



N. MAKHOUUL
BINDERY
18 JUL 1970
Tel. 260458





297.38
A51t YhA
V. 1
C.1

(بسم الله تعالى)

﴿الجزء الأول﴾

(من)

كتاب

الجف الفاضل

سلم الجابر

الاربعين ٥٦

﴿النقد التزية﴾

﴿رسالة التزية﴾

(وهو يتضمن تأييد الشعائر الحسينية ودفع الشكوك)

(والشبهات الواردة عليها)

﴿تأليف﴾

(حضرة الأستاذ العلامة مؤيد الدين ورافع اعلام الحق المبين)

(المحقق المتبع (الشيخ عبد الحسين) الحلي النجفي)

(ادام الله تأييده)

— حقوق الطبع محفوظة للمؤلف —

(طبع بالمطبعة الحيدرية في النجف الأشرف)

(سنة ١٣٤٧ هجرية)

قال رسول الله «ص» ان لقتل
الحسين عليه السلام حرارة في
قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً «١»

— ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ —

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل
الطيبين الطاهرين (وبعد) فقد حدث منذ اعوام في البصرة رأى
لابؤبه به يتضمن المنع عن كثير من الشعائر الحسينية التي تقام في بلدان
الشيعة عدا البكاء ولدم الصدور في الدور وهو ممعن أن صاحبه ليس
بتلك المكانة لم يدع بمراجعة ولم يقم على سوى التهاويل الفارغة وقد تقبل

(١) نقل هذا الحديث خاتمة المحدثين النوري قدس سره في المستدرك عن
مجموعه الشهيد الاول فقلماً عن كتاب الانوار لابي علي محمد بن همام مسنداً
عن ابن سنان عن ابى جعفر ع قال نظر النبي ص الى الحسين ع وهو مقبل
فاجلسه في حجره وقال ان لقتل الحسين حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد ابداً
ثم قال ابو جعفر بابى قتيل كل عبرة قبل وما قتيل كل عبره قال لا يذكره
مؤمن الا بكى ؛ وهذا الحديث يعطى اليقين للجادين بامة التذكارات الحسينية
باسم الاصلاح الديني الذين هم على الاغلب ايسوا من اهله با تلك الحرارة
الموعود من النبي ص ببقائهم مادامت واغملة في النقوص مرتكزة في القلوب
فانها لا محالة تكون روحه خالده لحياة تلك الشعائر المقدسة ومنشاراً ليجددها
بجميع مظاهرها لا تخنق على مر الدهر ولعلما تكون جذوة لبروز مظاهر
اخري للحزن على ذلك الشهيد الاعظم لم تكن اليوم بمحسبان

هذا الرأى فيما مضى برسائل جمه حافلة بالادلة التي لا يكاد يبقى بعد
مراجعةتها ريب في وجوب اقامة جميع الشعائر المذكورة كفافية الا
لما هى باصول الاستدلال او قاصر بذلك عن البلوغ الى مراد
الكمال ، واليوم قد اوقفتنا العجائب الغرائب على اوراق مطبوعة
في هذا الشأن تدهورت علينا من الشام (١) وهى تناجو هذا المنحى
الا ان هذه مع ان صاحبها ٢٠ ، فى مقدمة يزعم انه لم يقصد بها
سوى انكار المنكرات التي ادخلها الناس فى الشعائر الحسينية لشف
عن دوح النصب الحاد ويستعين الغضب الشائن من خلل
سطورها ويقرء كل أحد بوضوح من عناوينها التعامل المقدىع على
بعض الاعلام من معاصره ٣٠ ، المعروفين بالعلم والأدب حتى
انه لم يملك نفسه فى صيانته ما افتح به مقااته دون ان رفع عنه يرته
مجاهراً في ص ١٣ منها بقوله (وایم الله لولم يوجه - يعني معاصره -

(١) في خبر رواه الشيخ الطوسي في اماميه وخبرين اخرين رواها ابن قولويه
في الكامل عن الصادق ع ان الحسين ع لما قتل بكى عليه جميع مخلوق الله
ما يرى وما لا يرى الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه البصرة والشام والفلان
اوالحكم بن ابي العاص (٢) هو السيد محسن الامين الشقراوي العاملي
نزيل الشام وقد سمع رسالته التزية لاحسان الشبيه وهي ليست بتزية بل
تشوية (٣) هو الشيخ عبد الحسين صادق العاملي وتدعي رسالته
(سماء الصالحة)

لسباته ولسعاته اليها ما تفرضنا له قل لي عملى ولستكم عملكم انت
بريثون تما اعمل وانا برى تما نعملون ولكن من اغضب فلم يغضب
 فهو حمار) ه

ولعمري لقد كانت الانباء تحمل لنا من دمشق عظمة هذا المؤلف وسموه
منزلته في العلم والعرفان ولكن اوراقه التي رأيناها واتي المعنى عن
مفتتحها وما وقع في اثنائهما من الكلمات التي يتغزى عنها المفاصيم
الروحاني لا تتحمل تلك الانباء قيمة تذكر اذا نهادها من جهة
الاستدلال العامي تحط من مقدار عرفانه المزعوم ومن جهة
الانتقاد الغير النزيه تشين الاخلاق والأدب المنحولة له ولافا
الذى يحمله على البراءة من رجل مسلم عالم من اهل نحلته وهو يعلم
أن التهاجر بين الرجلين فضلاً عن التبرى يقطع الصلة بينهما
ويخرجهما عن ولایة الله ۱۰، وليس البراءة من المسلم الا البراءة
من عمله هلم فليرشدنا هذا الرجل اى شيء هذه الكلمة الموجة
التي ارسلها واعتمد في غضبه لنفسه عليها — من اغضب فلم يغضب
 فهو حمار — ابن موقعها من سور الكتاب وابواب السنة فانا وجدنا

١٠ في رواية مفضل بن عمر عن الصادق عـ عن النبي ص ايها مسلمين
تهاجرنا فكثنا هلاعاً لا يتصالحان الا كانوا مخرجين من الاسلام ولن تكون
بينهما ولايه ؛ وفي خبر محمد بن حمران عن ابيه عن الباقي عليه السلام قال
مامن مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الابرئت منهمما في الثالثة

كتاب الله الذي كان حقيقةً إن يقسمك به يقول (وليفوا ولি�صفحوا
الاتّهبون إن ينفر الله لكم، والكافرين القبيض والرافين عن
الناس والله يحب المحسنين) والسنة القوية تتعلق بأنّه ما من شيءٍ
أحب إلى الله من جرعتين يتجرعهما المؤمن جرعة غبطة يردها حلم
وجريدة مصيبة يردها بصبر ، ١٥

انا فخضنا جهد الامكان في الكتاب والسنّة فلم نجد فيهما استحسان ان
يفضي بالانسان لنفسه او ان يتشفى من مؤمن ولو بقول الحق فضلاً
عن السخرية به والأشهزة او النظاهر عليه وتتبع عثراته واحصاء
زلاته بل وجدنا فيما جاء عن ائمه الهدى سلام الله عليهم بدل كلّمةه
— الفضبية — هذه الجمل الذهبية . الفضب مفتاح كل شر ،
الفضب ممحقة لقلب الحكيم ، الفضب جمرة من الشيطان بوقدها في قلب
ابن آدم ، الفضب يفسد الأنیان كما يفسد الحال المسل ، الفضب
شعلة من نار تتدلى صاحبها في النار ، الفضب جند عظيم من جنود
البلس ، الفضب يفسد الألباب ويبعد عن الصواب ، الفضب نار
موقد من كظمه اطفاها ومن اطلقه كان أول محترق بها (٢) وبما أنّى

١) هذا المضمون مستفيض الرواية وقد عقد له في ابواب الحج من الوسائل باباً
٢) هذه الفقرات التمان مذكورة نصاً في ضمن الاخبار المروية في الوسائل
في كتاب جهاد النفس عدا الفقرة الخامسة فانها في مجمع البحرين والسادسة
في النهج وما بعدها في كتاب الغرر للإمامى مروياً عن علي عليه السلام

٦١
في نشرتى هذه النزهه عن كل صراط وكل قذف واستهزاء التي ادعواها

(النقد النزيه . لرسالة التنزيه)

لا احاول سوى ابداء الملاحظات على تلك الرسالة من الجهة العلمية
فلغـيرى اوكل التنبيه على ما نظمته من الامور التي لا يجمل بالادب
ذكرها من الجبرية واحتقار العلماء ولا بد ع فقد جاء في الحديث
الصحيح (بدء الغضب الكبير والتجبر ومحقرة الناس) ١٠

وانى والله بما انبه عليهم لا اريد بما سوف انتقد ان امس كرامة
هذا الرجل ولا ان ازلزل به لواستطعت شيئا من مركزه نهـما عـظم
على عرقـاء الفرقـة شيء من اقواله التي تمس عـصمة النبي ص ، والآئـة
عليـهم السلام وتحـطـ من كرامـتهم ولكنـى اريد ان يتعلـمـ الرجل اكـثرـ
مـا عـلـمـ وان يعتقد ان جـلـ ما يقصـدهـ القـادـونـ بتـلكـ المـظـاهـرـاتـ وـالـتمـثـيلـاتـ
الحسـينـيـةـ ليسـ ايـلامـ اجـسـامـهـ وارـاحـهـ وانـ كانـ ذلكـ مـطلـوبـاـ فـ

واما كلـةـ [من اغضـبـ فـلمـ يـغضـبـ فـهـوـ حـارـ] فـانـهـ غـيرـ مـروـيـةـ علىـ الغـالـبـ
وانـ وـجـدـتـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـاخـلـاقـ فـيـ رـادـ بـهـاـ مـنـ لـمـ يـؤـثـرـ فـيـهـ الغـضـبـ هـوـ حـارـ
ولـاـ رـادـ بـهـاـ مـنـ لـمـ يـسـتـعـملـ غـضـبـ فـهـوـ حـارـ نـعـمـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ اخـبـارـنـاـ اـنـ رـسـولـ
الـلـهـ صـ هـىـ عـنـ الـادـبـ عـنـ الغـضـبـ وـهـذـاـ بـحـمـلـ مـحـتـمـلـ لـمـعـانـ لـامـوـقـعـ لـذـكـرـهـ
هـاـهـاـ وـلـقـدـكـانـ هـوـ صـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـهـ بـهـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ المـرـوـيـ
فـيـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ عـنـ كـتـابـ النـبـوـةـ لـاـ يـنـصـرـ لـنـفـهـ مـنـ مـظـلـمـةـ حـتـىـ تـنـهـتـ
مـحـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـكـونـ غـضـبـهـ لـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـاـ لـنـفـهـ ١١

[هذا الحديث مروي في الوسائل أيضاً في أبواب الجهاد]

نفسه في الجملة ولا التاهى بالغنا والمازاف بل لهم في تلك الاعمال اسرار
 يهون لأجلها كل إيلام وابذاء اذا هما مازالت كاھي للآن عائده على
 عموم الفرقۃ باكبرا القوائد متقدمة بهم في شؤونهم الاجتماعية والسياسية
 وقد طفحت بتلك الامصار الرسائل المشار إليها آثاراً المطبوعة قد عدا
 وحدیشاً وقد انتشرت في العراق وغيره لكنني حباً للاشر سوف
 اقول منها في محل الحاجة نبذة ممتعة تفي بالغرض اللازم وتجراي
 رجل من الشيعة بعد اليوم ان يستهدف لقول ابی عبد الله الصادق
 عليه السلام ، الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدينا ويمدحنا
 ويرثى لنا وجعل عدواناً من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهد
 دوهم ويسبحون ما يصنعون ، (١)

وهانا اذا قياماً بواجبي الدیني مقتضى اثر المهم من تلك الرسالة من
 بعدها الى خاتمتها ناقل نص عبارتها الاماندر فأنى ما تلزم تلخيصه

« هذا ذيل حديث رواه ابن قولويه في المزار ونقله في الوسائل في اخر
 ابواب المزار عنه بسنده الى عبد الله بن حماد عن ابی عبد الله عليه السلام
 قال بلغى ان قوماً يأتونه (يعنى الحسين عليه السلام) من نواحي الكوفة
 وناساً من غيرهم ونساءً يندبه وذلک في النصف من شعبان فبين قارئ
 يقرء وقارئ يقص ونادب يندب وقائل يقول المرأى فقلت له نعم قد شهدت
 بعض ما تتصف فقال (الحمد لله الذي جعل في الناس من يفدينا ويمدحنا
 ويرثى لنا وجعل عدواناً من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهد دوهم
 ويسبحون ما يصنعون)

بحيث لا يختل المعنى ؛ وقد زعم صاحبها أن المنكرات التي ادخلت في مجموع الشعائر الحسينية هي مما اجمع المسلمون على تحريم أكثرها وان بعضها من الكبائر ، وهي حسب احصائه تسعة وأنى سأوق فه على ما يقنع به من البرهان الصحيح الصريح على أن المحرم منها لم يدخل في شيءٍ من المظاهر الحسينية والداخل منها فيها ليس بمحرم البتة ، ولكن كان عليه من قبل كل شيءٍ أن يتتبه إلى معرفة مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو لم يأمر وينهى اذا شاء

— انكار المنكر —

أن مسئلة شرعية الموابك العزائية المتنوعة الممثلة لفاجعة الحسين عليه السلام واللادمة صدورها حتى تحرر والضاربة رؤسها حتى تدمي بما احتف بها من صباح وزعيق من الرجال والنساء ونفح الا بواقي وضرب الطبول المعتادة قد صارت منذ اعوام قرببه من الأمور النظرية ووقدت موقع السؤال والتشكيك وقد تتبع العلماء آراءهم فيها والعامّة مقلديهم وقد انتشرت فتاواهم مطبوعة وغير مطبوعة في هذا الموضوع الذي ما كان يدور بالبال ان يقع موقع شك وسؤال فما هو مورد النهي عن المنكر في مورد التقليد وحصول الوفاق او الخلاف من المجتهدين

أهل برى الكاتب جواز الانكار في المسائل النظرية الخلافية لمن ينكرون

عليه انكاره . ام بل فلت المحرمات المزعومة درجة كانت فيها من ضروريات الدين او المذهب كلاماً : ثم كلاماً : انه لا يدعى في ذلك ادنى الجهمال . ابن ضرورة حرمة تشبه الرجال بالنساء بالمعنى المدعى وقوعه في العزاء . ابن ضرورة حرمة صباح النساء . ابن ضرورة زعقات الرجال . ابن ضرورة حرمة ركوب المرأة في الهودج حامرة ايها المصفون . وابن ضرورة حرمة المتهلك المدعى وما هو مصداقه الضروري الحرمة . وابن ضرورة حرمة الفخ في البوق وليس هو بزمار . وما يدرى الكاتب ان الطبل المحرم هو هذا المستعمل اليوم في العزاء . اذ لك ضروري في المذهب ام هو اجهاد منه . . . لعمري ان الكذب والغناه المدعى وقوعهما من القراء هما ايضاً محل النظر من جهة الموضوع والحكم مما كما ستفق عليه والمرجع فيما المجهدون . فكيف والناس فيما في غيرهما من المقلدة يصبح في الشرع الانكار عليهم ورميهم بهم يعمـلـونـ المنكرـاتـ لـوـلاـ سـوـرـةـ الغـضـبـ .

انـهـ كانـ عـلـىـ الكـاتـبـ اـبـدـأـ رـأـيـهـ فـيـ شـائـعـةـ آـثـارـ الحـسـينـيـةـ اـبـدـأـهـ فـيـ سـائـئـ الـمسـائـلـ الفـرعـيـةـ لاـ دـعـوىـ اـنـهـ قدـ دـخـلتـ فـيـهـ المـنـكـراتـ اـتـىـ قـامـ بـنـكـرـهـاـ . وـ لـقـدـ كـنـاـ نـظـنـ اـنـ الـاصـرـ اـنـهـ منـ قـبـلـ اـكـثـرـ مـنـ عـامـيـنـ عـلـىـ قـاعـدـةـ رـجـوـعـ الـعـامـةـ اـلـىـ مـقـلـدـيـهـمـ بلاـ جـلـبـةـ فـارـغـةـ وـ لـاـ

تهويل شأن فـالـكـاتـب اـعـجـلـه الفـضـب عن هـذـه القـاعـدـة الاـسـاسـية
اـلـى حـربـ نـخـسـرـ فـيـها الشـيـعـة اـكـثـرـ مـاـ تـسـتـفـيدـ . وـلـأـعـدـ اـلـى ذـكـرـ
الـمـنـكـرـاتـ المـدـعـاةـ مـجـانـبـاـ ماـ يـحـاـولـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـصـرـ منـ التـشـبـثـ
بـكـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ وـجـعـ الشـوـادـ المـتـفـرـقـةـ نـصـرـةـ لـوـأـيـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ تـقـوـمـ
بـهـ حـجـجـ وـلـاـ بـلـزـمـ اـحـتـرـامـهـ مـهـمـاـ كـانـ صـاحـبـهـ عـظـيمـاـ فـاـنـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ
فـيـها الشـاذـ وـالـمـهـجـورـ وـالـمـتـرـوـكـ وـالـمـأـثـورـ وـالـمـتـبـعـ هـوـ الـبـرـهـانـ الـصـرـيـحـ

— فـالـأـوـلـ مـنـهـ الـكـذـبـ —

هـ بـذـكـرـ الـأـمـوـرـ الـمـكـذـوبـةـ الـمـعـلـومـ كـذـبـهاـ (١) وـعـدـمـ وـجـودـهـاـ فـيـ خـبـرـ
وـلـاـ نـقـلـهـاـ فـيـ كـتـابـ وـهـىـ تـسـتـلـىـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ وـفـيـ الـمـحـافـلـ بـكـرـةـ وـعـشـيـاـ
وـلـاـ رـادـعـ (٢) وـسـنـذـكـرـ طـرـفـاـ مـنـهـاـ فـيـ طـيـ كـلـمـاتـنـاـ الـآـتـيـةـ ، هـ فـيـ
صـ ٣ـ وـذـكـرـ فـيـ صـ ١٣ـ شـطـرـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـكـذـوبـةـ بـزـعـمـهـ مـنـهـ
حـدـيـثـ (اـبـنـ ظـلـتـ مـطـيـتـكـ يـاـ حـسـانـ) وـحـدـيـثـ (خـرـجـتـ اـتـفـقـدـ
الـثـنـيـاـ وـالـعـقـبـاتـ) وـحـدـيـثـ الطـائـرـ الـذـيـ اـعـلـمـ بـنـتـ الـحـسـينـ عـ بـقـتـلـهـ
وـحـدـيـثـ (دـفـنـ السـجـادـ لـاـيـهـ مـعـ بـنـيـ اـسـدـ وـغـيرـهـاـ)
وـاـنـاـ لـاـ اـرـبـدـ تـفـنـيـدـ رـأـيـهـ فـيـ بـعـضـ مـاـ رـمـزـ اـلـيـهـ وـلـكـنـ لـاـنـهـ عـلـىـ اـمـوـرـ

« ١ » هـذـاـ القـوـلـ نـفـسـهـ كـذـبـ « ٢ » هـذـاـ قـدـحـ فـيـ الـعـلـمـاءـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ
بـيـهـمـ عـنـ الـنـكـرـ وـدـعـوـيـ عـدـمـ السـمـاعـ مـنـهـمـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـاصـفـاءـ إـلـيـهـاـ فـيـ خـصـوـصـ
الـأـخـبـارـ الـمـكـذـوبـةـ وـلـعـلـ اـلـمـكـذـوبـةـ اـلـيـهـ مـاـ رـمـزـ اـلـيـهـ وـلـكـنـ لـاـنـهـ عـنـهـمـ مـنـ
الـأـخـبـارـ الـمـكـذـوبـةـ

(الأول) أن كذب القاري هو ان يقرء من تلقاء نفسه كلاماً زوراً معناه وصاغ الفاظه ونسبة الى غيره من دون ان ترده به رواية ولو مرسلة ولا ادرج في كتاب معتبر (واما) نقله لا كذب فهو ان يقرء كلاماً زوراً غيره واقفته مع علمه بذلك او ظنه ولا دليل ان احداً من قراء تعزية سيد الشهداء ع حتى الأصغر وغير اهل الورع منهم لم يزور خبراً من نفسه وإنما ينقل عن غيره من نقلة الحديث الموثوق بهم الغير المعلوم عنده كذب حدتهم وعهدة مثل هذا الحديث على راويه لا على ناقل روايته فإذاً ليس هو بكافر وإن كان المقصود كذباً واقعاً ولا ناقلاً لما هو معلوم الكذب . وعسى ان يكون هذا هو السبب في عدم انتكار احد من العلماء قد يرى وحديثاً شيئاً من الأخبار التي تستل على المتابر وفي المحافل بكرةً وعشياً كما يتمترف به الكاتب ولو كانوا يرون ذلك كذباً لأنكروه لكمهم اجل من ان ينكروا ما تقتضي عليهم الفوائد بعدم كونه كذباً ولا من نقل الكذب

(الثاني) أن وقایع الطف وما احتف بها وما سواها مما يقرئه الذاكرون لم تتضمن احكاماً لزامية لينظر في سندها ويعرف انه من قسم الصحيح او الموثق او الحسن ولا حكمها غير لزامى ليقع الكلام في تحكيم اخبار التساحق في ادلة السنن فيها كما هو المشهور او عدمه

كما هو مذهب بعض بل هي قسم ثالث من سنتن الشخص وإن لم تكن
رخصاً حقيقة واعني بذلك الفحص والمواعظ والفضائل والمصائب
وأخبار الواقع فأنها نوع من الأخبار لا تدخل فيما تضمن الأحكام
الشرعية ليجري عليها حكمه من لزوم التصحيف وجواز المساحة وما
يكون كذلك مما لا يترتب عليه حكم شرعى لأن يبني النظر في سنته اذا
كان مما لا تنفيه فطرة العقول وكان الضرر فيه مأموناً على تقدير
كذبه في نفس الأمر وقد أدعى الشهيد الأول قدس سره في
(الذكرى) أن أهل العلم يتسامون في أخبار الفضائل . ونسب
الشهيد الثاني في (شرح الدرابة) إلى الأكثر جواز العمل بالخبر
الضعيف في الفحص والمواعظ والفضائل واستحسن ذلك ما لم
يسلي الخبر في الضعف حد الوضع والأخلاق . المراد بالعمل
بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب هو نقلها واستئامتها وضبطها
في القلب وذلك مما لا محدود فيه عقلاً لفرض أمن المضرة فيه على
تقدير والكذب شرعاً لأن لا يمتد عرفاً من الكذب حتى تترتب
عليه أحكامه وليس أنه عنوان آخر من العناوين المحرمة يشمله حتى
يقال لأجله بعدم الجواز . قال شيخنا المحقق الأنصارى (١)
بعد نقل العباوة المتقدمة عن الشهيد الثاني (المراد بالعمل بالخبر

« ١ » في التبييه الرابع من رسالته المعمولة في مسئلة المساجع

الضعيف ١٠ ، في القصص والمواعظ هو نقلها واسنادها وضبطها
في الفلب وترتيب الآثار عليها عدماً يتعارق بالواجب والحرام .
والحاصل أن العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء وهذا أمر
وتجداني لا ينكر ويدخل في ذلك فضائل أهل البيت ومصالهم
ويدخل في العمل (اي العمل بالخبر الضعيف في الفضائل والمصائب
وشيئها) الاخبار ٢٠ ، بوقوعها (اي الفضائل والمصائب) من دون
نسبة الى الحكمة ٣٠ ، على حد الاجهاد بالامور المذكورة الواردة
بالطرق المعتمدة كأن يقال كان امير المؤمنين ع يقول كذا ويبيك

« ١ » والمراد الضعيف مالم يعام او يظن بكونه مختلفاً ولذا فيد الشهيد
ذلك بما لم يبلغ حد الوضع « ٢ » مصدر الخبر لاجمع خبر « ٣ » الاخبار
مع النسبة الى الرواية مما لا ينفع الريب فيه بناء على ما ذكر في جوازه لامة
لا كذب فيه وان كان فهو من الرواية لامن الناقل وحكمة الخبر الساذب
ليست بـ كذب بل نقله الكفر ليس بـ كفر اما الاخبار ملوقع بلا نسبة
ففي غاية الاشكال الا اذا اعتقاد الخبر الواقع او كان ذلك مظنوناً له بالظن
الاطمئنانى وان كان مخالفاً ل الواقع او كان من قصده النسبة الى الرواية لكنه
لم يذكرها في المفظ حتى يفهم ذلك كل سامع لأن هذا ذكر شيء له
ظهور وارادة غيره من دون قرينه في ان ناقله لا يعد كاذباً ولا تزتب عليه
شرط احكام الكذب وان يكن كذلك لزم الاستناد لما جاء في الكافي عن علي
(اذا حدثكم بـ حديث فاسندوه الى الذي حدثكم فان كان حقاً فلكلم وان كان
كذباً فعليه) وهذا هو الذي اختاره بعض مشائخنا قدماً وبه صرح العلامه
الفقيه الشیخ زین العابدین المازندرانی الحائری في كتابه (ذخیرة المعاد)
ص ٣٦٨ — وهذه ترجمة عبارته هللي يجوز في الفضائل والمصائب

كذا ونزل على مولانا سيد الشهداء كذا وكذا ولا يجوز ذلك في الاخبار الكاذبة وان كان يجوز حكايتها فان حكاية الخبر المكاذب ليست كذباً مع انه لا يبعد عدم الجواز الا مع بيان كونها كاذبة ثم ان الدليل ١٠ على جواز ما ذكرنا من طريق العقل حسن العمل بهذه مع أمن المضرة فيها على تقدير الكذب واما من طريق النقل فرواية ابن طاوس والنبوي مضافاً الى اجماع الذكرى المعتقد بحكاية ذلك عن الاكثر) انهى كلام المحقق الانصارى بنصه ٢٠ ومن

القراءة ببيان الحال ومقتضى شاهد الحال ام لا وعلى تقدير الجواز هل يجب الاشعار والاعلام بذلك ام لا واذا نقل احد حكايات الفضائل من كتاب غير معتبر او من لسان بعض القراء ^{هله} يجوز ذلك ام لا وهل على الفاردي اسناده ام لا (الجواب) ذكر المصائب ببيان الحال جائز اذا كان مناسباً للامام ع ولا بد من الاشعار والاعلام بكونه لسان الحال واذا نقل من كتاب معتبر او غير معتبر لابد من الاستناد الى الناقل ولا حاجة الى تعين الكتاب المنقول منه «١» قد لا يحتاج الى بعض ما ذكره من الادلة الشرعية فانه يكفي في الجواز شرعا ان ذلك لا يعبد كذبا عرفا حتى تترتب عليه احكامه وليس سواه عنوانا محرا ما يعمه حتى يقال بالحرمة لاجله واما العقل فلا حاجة الى تحسينه بل يكفي عدم حكمه بقبحه لفرض خلوه عن المضرة على تقدير الكذب وبيان اخر يكفي في جوازه شرعا الاصله بعدم الدليل من العقل والنقل على حرمتته «٢» مراده على الظاهر من رواية ابن طاوس مارواه في الاقبال عن الصادق ع قال (من بلغه شيء من الحرام فعمل به كان ذلك له وان لم يكن الامر كبالغه — ومراده بالنبوى ما نسبة

هذا يعلم الوجه فيما جرى عليه العلماء قدِيماً وحدِيثاً من العمل —
 بالمعنى الذي ذكرناه — بالواقع التاريخية فانها لم يصحَّ السنَد
 في شيء منها وأنما ترسُل في كتب التاريخ مسلمة ولذلك اذا نقل
 المؤرخ في كتابه واقعة منها لا يقال انها من الامور المكذوبة لانه
 لم يسندها معنونة الى من شهد تلك الواقعة وكذلك اذا نقل الواقعة
 نفسها ناقلاً من ذلك الكتاب لا يعدَّ من ناقلي الكذب لمجرد انه
 نقل ما ليس مسندًا عن رجال قد ذكر كلَّ واحد منهم بشهادة
 عدل او عدلين

(الثالث) اَنْ وقَائِعَ الْطَّفْلَ لَمْ تَصُلِ الْبَناَ حَتَّى أَتَى تَقْيِينَاهَا بِوَاسْطَةِ
 الْمَفِيدِ وَالشَّيْخِ وَالسَّيْدِ وَاضْرَابِهِمُ الْأَصْرَمَلَةِ وَأَكْثَرِ مَا يُرْسَلُ
 الْمُؤْرِخُونَ وَأَوْثَقُهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ الْأَطْبَرِيُّ عَنْ ابْنِ مُخْنَفٍ وَهُوَ لَمْ يَحْضُرْ
 الْوَقْعَةَ وَكَذَّاكَ غَيْرُهُ وَكَثِيرًا مَا اعْتَدُوا فِي النَّفْلِ عَلَى هَلَالِ بْنِ

الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي (الرعاية) إِلَى الْبَيْصَارِيِّ صِنْعَ طَرِيقِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَنَّهُ صَرَّ
 قَالَ (مِنْ بَاغِهِ عَنِ اللَّهِ فَضْلِهِ فَاخْذُهَا وَعَمِلُ بِهَا فِيهَا إِيمَانًا بِاللهِ وَرِجَاءُ ثَوَابِهِ)
 اعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَّاكَ . وَمَرَادُهُ مِنْ اجْعَاجِ الذَّكَرِيِّ قَوْلُ
 الشَّهِيدِ فِيهَا (أَخْبَارُ الْفَضَانِ لَهُ يَتَسَاحِي بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) . وَمِنْ الْأَعْتَصَادِ
 بِالْحَكَمِيَّةِ عَنِ الْأَكْثَرِ مَا نَقْلَتَاهُ عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي مِنْ أَنَّ الْأَكْثَرَ جَوَزُوا الْعَمَلَ
 بِالْحَبْرِ الْمُضَعِّفِ فِي نَحْوِ الْقَصْصِ وَالْمَوَاعِظِ وَفَضَّالِّ الْأَعْمَالِ لَا فِي صَفَاتِ
 اهْدِهِ وَأَحْكَامِ الْحَرَامِ وَالْمُحَلَّلِ وَهُوَ حَسَنٌ مَلَمْ يَلْغَ حَدَّ الْوَضْعِ وَالْأَخْتِلَاقِ (

نافع ومجيد بن مسلم وهــلال بن معوية وغيرهم من شهــد حرب الحسين عــ وكان مقاتلاً لهــ وأي فرق غير اختلاف مراتب الوثوق بين ما ينقله المقيد وبرسله السيد وبين قوله في البحار وغيره من الجوامع (روی مرسلاً) او (روی بعض الثقات) او (روی بعض اصحابنا) او (روی في بعض الكتب القديمة) او (روی في بعض الكتب المعتبرة) وشبه ذلك من العبارات وبين ما يوجد في كتاب العالم ذلك بين ما تضمنته تلك العبارات وبين ما يوجد في كتاب الفاضل الأديب (الشيخ حسن بن الشيخ على السعدي المكى بــأبي قفطــان ١٠٠ من مــراسيل تلقــاها من مشائخ اهل الكوفــة وصاغ لها الفاظاً من نفسه وما القصور الذي يكون فيها بحــيث

« ١ » ولــ الشيخ حسن المذكور في التجــف في حدود سنة ١٢٠٠ هــ وبــعض عشره وتــلمــذ في الاصول على جــمــاعة منهم المــيرــزا القــمي صــاحــب القــوانــين وفي الفقه على العــلامــة الفــقيــه الغــروــي الشــيخ عــلي آل كــاشــف الغــطاــقــدــس ســرــها وعلى العــلامــة الحــقــيقــ المــدقــق صــاحــب الجــواــهــر قدس ســرــه وله يــد طــولــي في الــادــب وــشــعــر كــثــيرــ في مــدائــن اعيــان عــصــرــه وــمــرــاــئــيــه وــمــراجــعــات اــدــيــة خــالــدة مع الســيــد رــاضــي البــغــدادــي وــالــســيــد حــيدــر الحــلــي وقد اــســكــثــرــ من رــقــاء ســيــد الشــهــداء بــيد ان المــوــجــود منه قــليلــ وله كتاب في مــقــتــل الحــســين عــ يــتــضــمــن مــراســيل غــرــيــه وــقــد اــخــفــاهــ في حــيــاتــه تــخــرــجاــلــانــ بعض ما فيه لم يــرــوه بلــفــظــه وــتــورــعــ عن النــقــلــ بالــمــعــنىــ مع صــوــغــ الفــظــ من مــعــدــن اــدــبــه وــقــد نــقــلــ عنه في الدــمــعة كــثــيرــاً وــهــوــ مــعــاصــرــيــ صــاحــبــهاــ ولوــ كانــ مــعــرــوفــاــ بالــكــذــبــ كــاــقــدــ يــتوــهــمــ اــعــلــمــ بــذــلــكــ مــعاــصــرــهــ وــلــمــ يــنــقــلــ عــنــهــ وــلــشــيخــ حــســنــ المــذــكــورــ وــلــ

تنحط عن درجة سائر المراسيل الموجودة في المستحب وفي الدمعة الساكرة إلى حيث تسقط عن درجة الاعتبار من رأس . وإذا كان الفارى على ما قلناه اذا نقل مضمون تلک المراسيل المروية في تلك الكتب لا يكون كاذباً بالبيه ولا نقل لما هو معلوم الكذب فما هو اذاً معنى قول الكاتب مشيراً إلى ما يقرره الناکرون من الأخبار أنها معلومة الكذب . من ذا ياترى غير عالم الغيب يعلم ان الأخبار مكذوبة . ^{ذلك} نعم ان الأخبار غير معلومة الصدق وهذا جمیع الأخبار بلا استثناء وشنان بين معلوم الكذب وبين غير معلوم الصدق . ولو لزم الناس ان لا ينقل احد منهم ^{إلا} الصادق او معلوم الصدق ولو بالطرق الظاهرة المعروفة في كتب الأصول

يدعى الشيخ احمد ذكره المحدث التورى فى بعض كتبه بهذا المفهوم (بدین
الزمان فى هذا الاوان الجماع بين العلم والادب والحسب البادخ والنسب
ابو سهل الشیخ احمد بن العالم العلیم والفقیه الحکیم المقتدی المؤمن الشیخ
حسن بن الشیخ علی بن الشیخ عبد الحسین الملقب بـأبی قسطان تغمده الله
بالرحمة والرضوان) وله اخوة منهم الشیخ محمد والشیخ جعفر ولد الشیخ
علی السعید وكانت مهنته التي يعيشون بها نسخ كتب الفقه والحدیث
و خاصة كتاب جواهر الكلام في الفقه وكانوا يحسبون ذلك قرباً وزلفة .
وهم رياحیون من (سعاد العشیرة) من تيم الذين يقطنون الان في اطراف
الدجلة قرب (سامر آء) انتقال والدهم الشیخ علی بن سجم السعید الى
قریة شرق الكوفة تبعد عنها نحو اثني عشر فرسخاً ثم منها الى النجف وبها
ولد الشیخ حسن المترجم وآخره ولزال بنوهم لليوم في النجف

والحمد لله لا نسد باب نقل الأخبار وبطل الأحتجاج بأقوال المؤرخين وذلك ما لا يلزمه عالم ولا جاهل ولو أن الكاتب سماحه الله توسط في الأمر فتوقف في الأخبار المزعوم كذبها ورد علمها إلى قائلها لكان أدنى للعزم وأقرب إلى ما جاء عن الآئمة الأطهار من (إن حُقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبادِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ) ويفقو عند ما لا يعلمون . وأنه إذا جاءهم من يقول ليل أنه نهار ولنهار أنه ليل لم يسعهم إلا رد علمه إليهم والافاته يكون مكذبا لهم . وعن أبي بصير عن أحد هماع لا تكذبوا بحديث اتقكم به أحد فانكم لا تدرؤن له من الحق . وعن علي المستناني عن أبي الحسن ع لا تقل لما بلغك عنا أو نسب اليها هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه ^{١٥} .

— الاخبار المكذوبة —

الاخبار المكذوبة بزعم الكاتب مما دخل في التعازى الحسينية معدودة مخصوصة وقد ذكر منها في صحيفة ١٣ نحو عشرة اخبار فلتكن مائة بدل كونها عشرة فانها مهما كثرت لا يقرها كل قاريء بل الصفار قد يقرؤن نبذة من بعضها في السنة مررة او مررتين جهلاً منهم بأنها مفتعلة لأنهم ليسوا من اهل التمييز بين الاخبار فاللازم على

« ١ » هذه الاخبار مذكورة في بصائر الدرجات وفي الوسائل ايضاً في ابواب متفرقة

المصلحين تعين تلك الأخبار والنهى عن قرائتها لا التهويل على الشعائر الحسينية بأنها محرمة لأن فيها الكذب المحرم الذي هو من الكبائر بأجمع المسلمين فـا هذا إلا ارعاـد بـراد به اخـفاء صوت الحقيقة الحقة التي لا تخفي بالـهـاـوـيـلـ . هـذا معـاـنـ بعض ما اشارـ اليـهـ منـ الـاخـبارـ الـمـخـتـلـفـةـ بـزـعـمـهـ لاـ يـقـصـرـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـراـسـيـلـ وـالـمـسـانـيدـ الـأـتـيـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـابـ التـارـيـخـ كـافـةـ الـلـلـمـاءـ . أـمـاـ حـدـيـثـ الطـيـوـرـ الـبـيـضـ فـقـدـ رـوـاهـ (فـيـ مـحـكـيـ الـموـالـمـ وـفـيـ الـمـتـخـبـ وـالـبـيـحـارـ) وـعـبـارـتـهـاـ هـكـذـاـ (روـيـ مـنـ طـرـيـقـ اـهـلـ الـبـيـتـ آـتـهـ لـمـ اـسـتـشـهـدـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـذـ اـبـطـأـرـ اـبـيـضـ قـدـ اـتـىـ وـمـسـحـ) الـحـدـيـثـ وـمـثـلـهـ حـدـيـثـ الـغـرـابـ ١٠ـ ، الـذـيـ اـعـلـمـ فـاطـمـةـ بـنـتـ بـدـمـهـ)

« ١ » قد يستبعد عقلاً صدور هذا الخبر بعد وصول الطير المزعج بالدم من كربلا إلى المدينة فضلاً عن وقوعه على جدران بيت فاطمة ولكن يرد هذا الاستبعاد أن نوعاً من الطيور في العراق تمعن في الطيران إلى بعد من المدينة تسمى (حمام المهدى) و (حمام الرسائل) ويؤخذ من قول شهاب الدين احمد بن يحيى بن فضل الله المعمري في كتاب (التعريف) أن أصل هذه الطيور من الموصل وقد ادعى بها الملوك الفاطميون إلى المغایة وكانت الرسائل تعلق بارجلها وترسل فقتيل للمكان الذي اعتاده مهمماً بعد فإذا أخذ الكتاب منها عادت إلى المخل الذي جاءت منه من ودة بكتاب أيضاً أو غير من ودة وإن للان لم اعتذر على ما يدل على أن لها في دولة بني أمية ولا في أوائل دولة بني العباس وعن كتاب (تمام الحاتم) نقل محيي الدين بن عبد الطاهر أن أول من نقلها من الوصل من الملوك هو

الحسين عـ بقتله فقد نقله (في محكى العوالم وفي البحار) عن كتاب المناقب القديم مسندـ ١٠ ، عن المفضل بن عمر الجعفي عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن عليـ بن الحسين عـ . وأما حديث (خرجت اتفقد الشيا) فقد نقله في الدمعة الساكنة وهذا لفظه (عثـر على أشيـاء أرسلها بعض معاصرـينا في مؤلفـاتهم فأحـبـت ذكرـها وان لم أقفـ عليها في الكـتبـ ٢٠ ، منها ما عن المـفـيدـ قالـ الحديثـ وهذاـ المـعاـصرـ هوـ العـالـمـ الـعـاـمـلـ الشـيـخـ حـسـنـ الـمـلـقـبـ بـأـبـيـ قـفـطـانـ

نورـ الدينـ (محمودـ بنـ زـنـكيـ) فيـ سـنـةـ ٥٧٥ـ وـهـذـاـ خـطـاءـ يـشـهـدـ بـهـ صـراـجـةـ يـشـهـدـ بـهـ صـراـجـةـ تـارـيخـ الفـاطـمـيـينـ وـالـعبـاسـيـينـ فـيـ قـرـنـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـلـعـلـ هـذـهـ الطـيـورـ نـوـعـ مـنـ الغـرـبـانـ اوـ اـنـ التـمـرـغـ طـائـرـ صـارـ بـتـرـغـهـ بـالـدـمـ وـالـزـرـابـ بـلـوـنـ الـغـرـابـ فـاتـقـقـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ جـدـرـانـ بـيـتـ قـاطـمـةـ : وـالـذـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـلـىـ اـنـ صـحـ الـحـدـيـثـ اـنـ مـعـجـزـاتـ سـيـدـ الشـهـادـاءـ وـكـرـامـاتـهـ وـهـيـ اـولـ كـرـامـةـ لـهـ بـعـدـ شـهـادـةـ وـقـدـ ذـكـرـهـ السـيـدـ هـاشـمـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ (مدـيـنةـ الـمـعـاجـزـ) باـسـانـيدـ مـخـتـلـفـ وـمـتـوـنـ مـتـقـارـبـهـ مـنـ مـعـجـزـاتـهـ عـ وـكـرـرـ نـقـلـهـ فـيـ مـوـاـضـعـ مـنـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ « ١ » عـنـ عـلـيـ بـنـ اـحـمـدـ الـعـاصـمـيـ عـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـحـقـقـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـلـويـ عـنـ اـبـيـ عـلـيـ الـطـرـسوـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـوـانـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ يـعـمـرـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبـادـةـ عـنـ المـفـضـلـ بـنـ عمرـ الجـعـفـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ الصـادـقـ عـمـ عـنـ اـبـيـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـمـ « ٢ » هـذـاـ مـنـ الـقـرـائـشـ عـلـىـ الـوـثـوقـ مـنـ صـاحـبـ الدـمـعـةـ بـرـوـايـهـ الشـيـخـ حـسـنـ الـمـذـكـورـ وـمـاـ اـدـرـىـ مـنـ اـنـ اـخـذـ الـكـاتـبـ قـوـلـهـ اـفـقـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ سـعـاجـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ

فقد حکی انه روی احادیث كثیرة منها حديث (اتفقد الشایا)
 وحديث (انا صاحب السيف الصقیل) وحديث (ابن ظلت
 مطیتك يا حسان) عن مشائخ من اهل الكوفة پرونها عن آباءهم
 ومشايخهم وهذه لا تقص عن المراسيل المرویة في الكتب القدیمة
 عن تمید بن مسلم وهلال بن نافع وبين زمان تأیفها وزمن روايتها
 اکثر من خمساً هـ عام . واما حديث دفن السجاد لأیه فقد
 نقله في الدمعة عن بعض الكتب المعتبرة عن كتاب (اسرار
 الشهادات) ١٠ ، وروی عن ابو عمرو السکھی في رجاله عن الرضا
 عليه السلام ما يتضمن تقریر الواقعۃ بان علی بن الحسین هو الذی
 دفن اباه ، ويؤپده ما روی عنهم من ان الامام لا يلی امره

« ۱ » لعل هذا غير كتاب اسرار الشهادة للفاضل الهرندي ولا اعرف
 مؤلفه « ۲ » ذكر ذلك في ترجمة ابن السراج وابن البطائی وابن المکاری
 ص ٢٨٩ في حديث طویل جاء فيه (فقال له علی « يعني ابن ابی حزنة » انا
 روينا عن ابائك ان الامام لا يلی امره الا امام مثله فقال له ابو الحسن ع
 فأخبرني عن الحسین بن علی ع كان اماماً او كان غير امام قال كان اماماً
 قال فن ولی امره فـ قال علی بن الحسین قال وابن كان علی بن الحسین
 قال كان محبوساً في يد عبید الله بن زیاد في الكوفة خرج وهو
 كانوا لا يعلمون حتى ولی امر ایه ثم انصرف فقال له ابو الحسن عليه
 السلام ان هذا الذي امکن علی بن الحسین ان يأتي من كربلا فلی امر ایه
 فهو امکن صاحب هذا الامر ان يأتي بغداد فلی امر ایه ثم ينصرف
 ولیس هو في حبس ولا في اسامة)

الا امام اما ظاهرآً واما بطريق الحفاء . اما قول بعض قدمائنا
 بدن بنى اسد له فيراد به معاونهم للسجاد عليه السلام في دفن
 ابيه وكذلك ما جاء من قول (الاسلام على من دفنه اهل
 القرى) وقول النبي صلى الله عليه وآلله عن الحسين ع (يدفنه
 الغرباء ويزوره الغرباء) ١٠٠ . ومن الغريب القطع باصر يعينه
 في شأن دفن الحسين ع بعد ارسال المفید والسيد دفن بنى اسد
 له ورواية الأسرار بان الذى دفنه هو السجاد عليه السلام وذلك
 مؤيد بما عرفت من رواية الكشي التي هي حجۃ مستقلة وقد
 روی الشیخ ابو جعفر الطویل فی امامیه والصادق فی مجالسه
 بأسانید معتبرة ان النبي صلی الله علیه وآلہ هو الذى دفن الحسين
 علیه السلام ٢٠ ، فلماذا ولایت صریح يكون الاول صادقاً و يجعل
 نفعاً

« ١ » في البحار وجدت بخط محمد بن علي الجبلي نقالا عن خط الشهيد
 نقالا من مصباح الشیخ ابی منصور رحمه الله روى انه دخل النبي يوماً
 الى فاطمة وساق الحديث الى ان قال واما الحسين ع فانه يظلم ويمنع حقه
 وقتل عترته وتطهؤ الحبل وينهب رحله وتسبي نسائه وذريته ويدفن من ملا
 بدمه ويدفنه الغرباء قال علي ع فبكى وفكت هل يزوره احد فقال
 الغرباء « ٢ » روی الصدوق والشیع فی المجالس والامالی عن الصادق ع
 ان ام سلمه زوجة النبي اصبحت يوماً تبكي بكاء شديداً فقبل لها تم بحائط
 لقد قتل ابی الحسين ع الیلة وذلك انى مارأيت رسول الله ص منذ مضى
 الا الیلة فرأيته شاحباً كثيرياً فقلت مالي اراك يا رسول الله شاحباً كثيرياً

الكافر ما عداه مع أن المثل مرويًّا مسندًا أو من سلاً
عده دفن بني اسد فأنه لم ترد به رواية مرسلة وإنما ذكر
في أكتب قوله كحادثة من التاريخ ممنقوله . ومن غير
ما تركه الأول للآخر ان خاتمة المحدثين شيخنا النورى
قدس سره وناهيك به اطلاقاً وانكاراً للكذب استقصى في
كتابه (المؤلو والمرجان) الأخبار المكذوبة وما عدا منها حدث
دفن السجاد لأبيه مجلاً ولا مفصلاً ولا حدث الطيور البيضاء
ولا الغراب الذي طار من كربلا إلى المدينة وغيرها مما سرد
الكاتب وما ذاك إلا لا كتفائه في مقام النقل ان توجد الرواية
في كتاب معتبر ولو بعنوان روى بعض اصحابنا وشبه ذلك إذا كانت
مما لا يأبه لها العقل ولم تظهر عليها امارات الوضع والأفتئال . وكم

فقال مازلت الليلة احتقر القبور لاحسين واصحابه . وروى في الامالي عن ام
سلمه أنها اصبت تصرخ صراخاً عظيماً وهي تقول يا بنات عبد المطلب اسعدنى
وابكيتني فلقد قتل سيدكن الحسين فقتل لها من اين علمت ذلك فقالت رأيت
رسول الله شعثناً مذعوراً فسألته عن شأنه فقال قتل ابن الحسين واهل بيته
فقد قتلهم وال الساعة فرغت من دفهم . وروى ذلك في المناقب عن عدة طرق
من طرق الجم، ورأيتها . وفي الامالي عن ابن عباس في رواية ابن جبير عن
ام سلمه ايضاً في حدث طويل جاء فيه قوله ام سلمه (فلما كانت الليلة القابلة
رأيت رسول الله اغبر اشعت عن شأنه فقال الم تعامي ان فرغت من
دفن الحسين واصحابه)

له في بعض كتبه من مثل ذلك . اَن شيخنا النورى قدَّهَ في كتابه
 المذكور بالغ في تقرير القراء باستعمال الكذب ونقل الأحاديث
 في ذمّه — وها نحن نزيده من تقريرهم على الكذب اذا شاء
 ونؤكده ذمه وقبحه عَلَى ونفلاً ولكن اين هو مما يقرؤنه . انهم لم
 يتخطوا قيد شبر عَمَّا رسمه لهم من الخطأ المتبعه اذ يقول ما ترجمته
 (اَن على الناقل ان ينقل عن ثقة مطمئن بنقله وذاك بان يكون
 متحرزاً عن الكذب بانياً على الصدق بحيث كان الصدق له ملكة
 او عادة حتى يكون معروفاً في ذلك بين من عرفه وعاشره وان لا
 يكون كثير النسيان والسله وان يكون من اهل المعرفة وال بصيرة)
 وفي مقام آخر بعد نقل ما جاء في النهج في كتاب على عَلَى الحارث
 الهمدانى (ولا تحدث الناس بكلما سمعت فكفي بذلك كذباً) وعما
 جاء في كشف المحجة عن رسائل ثقة الاسلام من قولهم (ولا
 تحدث الا عن ثقة فتيكون كذباً والكذب ذل) ونحو ذلك قال
 ما ترجمته (وحاصل مفاد جميع هذه الاخبار المعتبرة ان تكييف
 الناقل في مقام نقل اى امر ديني او دينوى لغيره بنفسه او بواسطة او
 وسائل او من كتاب اى نقل عن شخص ثقة يطمئن بنقله) وهذا
 مما لا ينكره احد لكنه لا يوجب الا ترك ما لا يطمئن بصدقه او
 علم كون راويه متعمداً للكذب او كثير الخطأ في الامور المحسوسة

فضلاً عن المنقوله لا مَا يحاوله الكاتب من الأقتصار على مرويات المشاهير الأقدمين وارباب التأديخ

اما ما ادعاه الكاتب في ص ١٣ من فقرات ادعى كذبها فانا لا نعرفها ولا سمعنا احداً يقرئها في العراق ولقد سئلت كثيراً من القراء عنها فلم يعرفوها احد وكم سئلني جمـع منهم عنها فلم ادر بها وعسى ان تكون تلك صادرة من البحر الذي ورد منه قول الكاتب في مجالسه ج ٢ ص ٧ اذ زين العابدين ع شاهد شمر بن ذي الجوشن يفرى بسيفه وريدي الحسين ع حتى فصل رأسه المكربـم عن جسده و قوله ج ٣ ص ٦ وج ٤ ص ٣ اذ ازباب اخذـت رأس الحسين ع ووضعته في حجرها وقبلته وقالـت

واحسيناً فـلا عـدمـتـ حـسـيـنـاً * اقصدـتـهـ اـسـنـةـ الـأـعـدـاءـ ، ١٥
وقـلـهـ جـ ٣ـ صـ ١١٩ـ بـاتـ اـطـفـالـ الحـسـيـنـ عـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ
جيـعاـ عـطـاشـيـ وـقـلـهـ جـ ٢ـ صـ ٧ـ كـانـ لـحـيـتـهـ الـمـارـكـةـ مـخـضـوـبـةـ
بـالـوـسـمـةـ كـانـهـ سـوـادـ السـبـيجـ فـاـنـ لـفـظـ سـوـادـ السـبـيجـ وـقـعـ فـيـ حـدـبـ

١٦ « هذا البيت وما ورد بعده ذكره الطبرـيـ فيـ تـارـيـخـهـ وـابـوـ الفـرجـ فيـ الـاغـانـيـ جـ ١٦ـ صـ ١٢٦ـ لـعـاتـكـهـ بـنـ زـيدـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ نـفـيلـ وـلـيـسـ هوـ لـلـربـابـ
الـتـيـ لمـ يـؤـثـرـ عـنـهاـ اـنـهـ وـضـمـتـ رـأـسـ الحـسـيـنـ عـ فـيـ حـجـرـهاـ وـلـاـ قـلـتـهـ اـنـهـ المـرـوـيـ
لـهـ فـيـ رـثـائـهـ مـاـذـكـرـهـ اـبـوـ الفـرجـ فـيـ الـاغـانـيـ جـ ١٢ـ صـ ١٥٨ـ وـهـوـ
(ـ اـنـ الـذـيـ كـانـ يـسـتـضـاءـ بـهـ * يـكـرـ بلاـقـيـلاـ غـيرـ مـدـفـونـ)
فـيـ اـبـيـاتـ خـمـسـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـحـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـاغـانـيـ

مسلم الجصاص الذى جاء فيه (نطحت جبينها بعقدة المحمول)
وقوله ج ٣ ص ٢٢ وج ٤ ص ١٦ اى مروان اخذ رأس الحسين
عليه السلام بعد قتله فوضعه بين يديه وجعل يقول (يا حبذا بردك
في العيد بن) والله لكانى انظر الى ايام فلان مع اى من ذكر ذلك
يظهر منه اى ذلك كان في المدينة وهو بعيد عن الصحة نعم جاء في
كتب اصحابنا اى مروان لما نظر الى الرأس الشريف في الشام
جعل يهز اعطافه وينشد الآيات ولا كلاما بعدها وقوله في ج ٢
ص ١٣٨ تبعا لبعض الروايات اى السجاد عاش بعد ايه اربعين
سنة وهو يبكي مع انه يعلم بأنه سلام الله عليه على جميع الاقوال
والروايات في وفاته لم يعش بعد ايه ازيد من خمس وثلاثين سنة
وروايته ج ٤ ص ٢٢ وص ٣٤ حدثت جابر الجعفي في تفسير الباقر
عليه السلام اباه قوله (لما جرته ثيابه وجدت آثار الجامدة في
عنقه الى غير ذلك مما لا احب ذكره ولا اطيل به

— **الكذب في الشعر** —

يصرح صاحب المستند بأن ما يتضمن من الشعر نسبة قول او فعل
الى أحد الأئمة عليهم السلام يقطع بعدهم صدوره هو حرم
ومبطل للصوم لانه من الكذب على الأئمة عليهما السلام
الا اذا كان داخلا في باب مبالغات الشعر واغراقاته

١٦ . وهذا من الغرائب فأن الخلاص عن الكذب لا ينحصر
بالمبالغة والأغراق لأن الشعر أكثر ما يكون خيالاً أو متضمناً
لحكاية حال نظير قوله تعالى (قالت نملة يا إيهما النمل ادخلوا مساكنكم)
على ما يرتؤيه سيدنا المرتضى في المسائل الطرائف فيه فلن الخيال قوله
ترىب المحييا تظن السما * باز على الأرض كيوانها
ومن حكاية الحال قوله
وقال قفي يا نفس وقفه واردي * حياض الردى لا وقفه المتrepid
— وقوله —

وهوى عليه ما هنالك قائلًا * اليوم باز عن اليمين حسامها
ومن اقسام الخيال ارسال القول او الفعل مبنياً على اضمار كان
او شبهها كقوله

تعجب بهم مذعلى ارادها اختفت * ايدي العدو ولكن من لهم
 يريد كأنى بها قد تعجب بهم وهي تقول كذا ولا يقصد ان ذلك
واقع منها واقع فهو في الحقيقة مجرى مجرى قول على ع في احدى
خطبه في وصف الموتى (ولو استنطقت عنهم عرصات تلك الديار
الخاوية والرابوع الخالية لفارات ذهبوا في الأرض ظلاماً لا ليلـ)
فيكونه ليس من الكذب ان اريد به كأنى بها لو استنطقت وكذا

«» كقوله (وقف لـ الاذلاك حين هوـه * وتبـلت حركـها بـسـكونـ)

اذا لم يرد ذلك لكنه يكون على هذا من حكمة الحال نحوه قالت
نسلة . . ولو انى ذهبت استقصى امثال هذا من شعر حسان بن
ثابت والسميد والسيد ودعبل وغيرهم الذى انشدوه بحضور
النبي ص والائمه ع لخرجت عن وضع الرسالة
— الشانى التلحين بالفناء — ١٠

قال في ص ٣ وهذا يستعمله جملة من القراء بدون تحاش ولم
يسئش الفقهاء من ذلك إلا غناء المرأة في الاعراس بشرط ان
لا تقول باطلًا ولا يسمع صوتها الاجانب وقد قام الأجماع على
تحريم سوءه كان لاثارة السرور او الحزن وعده العلامة الطباطبائي
من الكبار فيما نقله عنه صاحب الجواهر لقوله تعالى (ومن الناس
من يشتري لهو الحديث) ه

لاريب في حرمة الفناء في الجملة وانه من الكبار ان صحة تفسير آية
لهو الحديث او غيرها به وانه من مقوله الا صوات بأعتبار كيافيتها
من دون مدخلية لمواد اللفاظ فيه من كونها حقاً او باطل او انه
لا فرق في حرمتها بين اثارته للسرور او الوجود الموجبين للانسراح
والبكاء ولكن ما هو الفناء وما هو المحرّم منه

١) لفظ التلحين غلط لغوي واستبدل بصدق استقصائه . التلحين تحطّة
الانسان غيره بقوله : ولا يأتي بمعنى القراءة او التصويت او التطريب او
المرجيّع ونحوها مما يحتمل ان يقصده الكاتب

الغناة موضوعاً وحكمها مختلف فيه ولا يخلو ما ذكر في تفسيره عن اشكال او اجمال وصدق اسمه على ارق وارخم صوت بقراءته
الذائجون في العراق في مأتم سيد الشهداء غير معلوم ان لم يكن
معلوماً العدم وقواعد الفن تقتضي في مثل المقام حرجمة المتيقن كونه
غناء فقط (١) ولعل استعمال ما ينسبه إلى القراء بلا تحاش مع
سماع العلماء له وعدم إنكارهم آية عدم كونه غناء عندهم وكم بين
هذه النسبة المسوقة للأئمّة وبين تأييد المقدس الارديلي في
(مجمع البرهان) والفالض النراقي في (المستند) القول بعدم حرجمة
الغناة في الرثاء بعمل المسلمين في الأعصار والأوصاف بغير نكير من
زمن المشائخ إلى زمانهم وعيى أن لا يكون ذلك من الغناة المحرم
ايضاً وما استشهد به في ص ٢٣ من قيام بعض العلماء الصالحة من
المجلس حينما يقرء فيه الشعر بالألحان كما يقول وتذكر بعض
الآخرين عند سماعها فالوجه فيه التورّع منهم عن الوقوع في الشبهة
لأنّ موضوع الغناة لم يكن متضحاً لديهم لا لحكمهم لا لكون ذلك
غناء محرماً ولذلك لم يأمر أحد منهم الناس بالخروج من المجلس ولم

« ١ » والرجوع فيها على ذلك إلى الأدلة المثبتة للتکاليف لأنهم مخصوصة
بتغافل مفهوماً مردد بين قلة الخارج وكثريه . ولعل القائل بالرجوع
إلى البرائة مراده ذلك لموافقتها لاصالة البرانة حكماً ونتيجة . هذا على
القول بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المفهومية

نه القارى عن قرأته ولا بدع إذا أشكل على أولئك القشفيين معنى
الغناه لأنّه موضوع لا يعرفه الناس على الأغلب
لأربب في أن مجرد مدة الصوت ورفعه ليس بغناه فضلاً عن كونه
محرماً وكذلك مطلق تحسين الصوت المتناول لمثل حسن جوهره
ورخامته كيف وقد كان الأئمة عَ احسن الناس اصواتاً بالقرآن
وكان على بن الحسين عَ بقراءة القرآن فربما صرّ به الماء فيصعد من
حسن صوته والسفاؤن يرون فيقومون ببابه يستمعون قرأته لحسن
صوته وكذلك كان ولده أبو جعفر عَ وقد ورد في الأخبار مدح
الصوت الحسن وأنه من الجمال وأنه ما بعث الله نبياً إلا بالصوت
الحسن وورد فيها الترغيب على تحسين الصوت بقراءة القرآن في
بعضها (إن لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن) وفي
آخر عن أبي عبد الله عَ في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلًا قال إن
تمكث وتحسن فيه صوتك . وكذلك مطلق الترجيع فأن الحكم
بكوته غناه مما لا شاهد له من عريف أو لغة بل الحديث المروي
من طريق الفريقيين (١) عن النبي صـ أنه قال (اقرؤوا القرآن
بالحان العرب واصواتها وأيامكم والحان اهل الفسوق والكبائر فانه

« ١ » رواه الجمھور عن حذيفة بن اليمان عن النبي صـ رواه الحجاج عن
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن النبي صـ صلى الله عليه وآله
 فهو صحیح بلا ضرورة

صيحيٌ بعدي قوم برجوؤن القرآن ترجيـع الغـاءـ (الـفـنـاءـ) الحـدـثـ فيـهـ دـلـالـةـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ انـ مـطـلـقـ التـرـجـيـعـ لـيـسـ غـانـاءـ لـتـضـمـهـ انـ الغـاءـ المـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـقـرـآنـ لـحـنـ اـهـلـ الفـسـقـ وـالـكـبـائـرـ المـتـداـولـ فـيـ الـمـلاـهـيـ وـالـغـنـاءـ الـمـحـرـمـ شـيـءـ وـاـحـدـ فـيـ الـقـرـآنـ وـغـيـرـهـ وـالـخـبـرـ كـالـصـنـصـ فـيـ انـ الـمـحـرـمـ لـيـسـ هـوـ الـحـانـ الـعـربـ اـيـ نـطـرـ بـهـمـ وـتـرـجـيـهـمـ بـلـ هـوـ لـحـنـ اـهـلـ الـفـسـوقـ وـغـانـهـمـ ١٠، وـحـاـصـلـ هـذـاـ بـرـجـعـ إـلـىـ انـ الغـاءـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ مـنـ التـرـجـيـعـ وـهـيـ مـعـرـوفـةـ بـيـنـ اـهـلـ الـفـسـوقـ يـسـتـعـمـلـونـهـاـ فـيـ الـمـلاـهـيـ .ـ هـذـاـ مـعـ اـنـ مـنـ رـاجـعـ الـاـخـبـارـ الـدـالـةـ عـلـىـ حـرـمةـ الغـاءـ باـسـرـهـاـ يـحـصـلـ لـهـ القـطـعـ باـنـ حـرـمـتـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ لـهـوـأـ وـبـاـطـ لـلـأـكـاـمـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ الـمـحـقـقـ الـاـنـصـارـيـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ كـتـابـهـ وـالـمـرـادـ

«١» الـلـحـنـ كـاـنـ فـيـ الـهـاـيـةـ الـاـتـيـةـ وـالـصـحـاحـ وـالـقـامـوسـ هـوـ التـطـرـيـبـ وـتـرـجـيـعـ الصـوتـ وـتـحـيـنـ الـقـرـائـةـ وـالـغـنـاءـ قـالـ فـيـ الـصـحـاحـ وـمـنـ اـقـرـأـ الـقـرـآنـ بـلـحـونـ الـعـربـ وـقـدـ لـحـنـ فـيـ قـرـائـهـ اـذـاـ طـرـبـ وـغـرـدـ وـهـوـ لـحـنـ النـاسـ اـذـاـ كـانـ اـحـسـهـمـ قـرـائـهـ وـغـنـاءـ .ـ وـفـيـ الغـرـدـ بـالـتـحـرـيـكـ التـطـرـيـبـ فـيـ الصـوتـ .ـ .ـ .ـ وـالـخـبـرـ بـوـاسـطـةـ مـرـاجـعـةـ الـسـكـلـامـاتـ الـغـوـيـنـ هـذـهـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـمـحـرـمـ هـوـ الغـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ عـنـدـ اـرـامـ الـمـلاـهـيـ لـاـغـنـاءـ الـعـربـ وـكـلـ مـهـمـاـ فـيـ تـطـرـيـبـ وـتـرـجـيـعـ وـلـكـنـ الغـاءـ هـوـ تـرـجـيـعـ اوـلـنـكـ لـاـغـيـرـهـمـ .ـ وـصـاحـبـ الـحـدـائقـ جـعـلـ الـلـحـنـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـنـيـ اللـغـةـ اـيـ بـلـغـةـ الـعـربـ وـكـانـهـ اـرـادـ بـالـلـغـةـ الـمـهـجـةـ ظـنـاـ مـنـهـ اـنـ بـقـائـهـ عـلـىـ مـعـنـاءـ يـوـجـبـ ظـهـورـ الـخـبـرـ فـيـ جـوـازـ الغـاءـ بـالـقـرـآنـ قـالـ شـيـخـنـاـ الـمـرـاضـىـ وـهـذـاـ خـيـالـ فـاسـدـ لـاـنـ مـطـلـقـ الـلـحـنـ (ـ اـيـ التـرـجـيـعـ وـالـتـطـرـيـبـ)ـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـوـيـاـ لـيـسـ غـنـاءـ .ـ وـقـوـلـهـ صـاـبـاـكـ وـلـحـونـ اـهـلـ الـفـسـقـ ثـيـ عنـ الغـاءـ

بذلك على ما صرّح المحقق المذكور كون الصوت بنفسه مهمًا كانت مادته صوتاً لهوياً بتناسبه اللعب بالملاهي والتكلم بالأباطيل وذلك هو لحن اهل الفسق والمعاصي وترجيعهم الذي ورد اليه عن قرائة القرآن به سواءً كان هو الغناء كما هو الظاهر او اخْص منه . وكيف يكون مطلق تحسين الصوت وترجيعه غناً مع ان غالبية الاصوات في قرائة القرآن والخطب والمراثي التي تقرء على العلماء في جميع الاعصار والأمسكار لا يخلو عن تحسين وترجيع في الجملة . . . اما تعريفه بالترجيع المطرب فلا يخلو عن إجمال ايضاً لأن المطرب لا يراد به الملائم للطبع لأن ذلك لازم حسن الصوت بل يراد به مرتبة خاصة من التسلذ الناشيء عن الأنسراح النفسي باللحن اعني الكيفية الخاصة المعروفة بين ارباب الملاهي والفسوق

— استثناء الغناء في الرثاء —

قد استثنى فقهاءنا من حرمة الغناء افراداً بعضها ذهب الأكثرون الى استثنائه وبعض الآخر لا يزال مذهب الأئمّة ولا يهم هنا التعرض لذلك لأنّ محظوظ النظر الغناء في رثاء سيد الشهداء . وقد حكى المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والوحيد البهانى في محكى حواشى المسالك قوله باستثنائه فيه نظير استثنائه في الاعراس ويظهر من المقدّس الارديبيلى (في مجمع الفتاوى) جوازه

فيه وجود القول به قبله . وتلميذه الفاضل السبزواري في (الكفاية) جوزه فيه وفي كل مائيس به و لا باطل من قرآن ومناجات . وبذلك صرّح الفاضل التراقي في (مستند الشيعة) و ولده في كتابه (مشارق الانوار) وزاد هذا رثاء اولاد الأئمة عليهم السلام واصحابهم اذا قصد به الأباء والتحزبن بل حتى شيخنا المرتضى الانصارى في «المكاسب» عن بعض اهل عصره تقليداً من سبقه من الاعيان منع صدق الغناء في المراثى و مراده بن سبق من اعياننا على الظاهر كاشف الغطا في موسى (شرح القواعد) فأنه حکى عنه دعوى ان الغناء والرثاء متقاربان متبانان موضوعاً و حكمها لا يطاق احدهما على الآخر عرفاً . وهذا منه مبني على ان لمواد الالفاظ دخلاً في كون الصوت غناءً او رثاءً والتحقيق خلاف ذلك . وكيف كان فقد قال هؤلاء المجوزون ان الاصل في الجواز الاصل ^{١٠} ، بعد قصور ادلة الحرمة عن الشمول لذلك اما الاجماع فلا نتفاهم في محل الخلاف مع كونه دليلاً ببيأ واما الاخبار فعم قصور اطلاقها ^٢ ، معارضه بالمحکى عن قرب

^{١٠} هو اصالة الاباحاة في مطلق الشبهة التحريرية البدوية وعلى ما اسلفناه يراد به العمومات المثبتة للتکاليف ^٢ مرادهم من قصور الاطلاقات كون المحکوم فيها بالحرمة لفظ الغناء وهو مفرد معرف وقد حقق في الاصول عدم افادته العموم في نفسه

الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سئلته عن الغناء في الفطر والاضحى والنوح قال لا بأس مالم يمتص به . والظاهر أن المراد بعدم المقصىان به عدم قيامه بكلام لهم او باطل او يزمار ١٠ و يؤيد هذا قوله ع في المحكى عن نفس كتاب علي بن جعفر (لا بأس مالم يزصر به) و ايد ذلك المقدس الارديسي وغيره بأنه متوازن دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشائخ الى زمانه من غير تذكر و بما دل على جواز النياحة بالغناء و اخذ الاجرة عليها . ثم ذكر اخبار جواز مطلق النياحة الشاملة لالغناء و مؤيداتها و مؤيدات جواز الغناء في الرثاء من أن تحريم الغناء لاطرب ولهذا قيد بالمطروب وليس في المراثي طرب بل ليس الا الحزن الى ان قال (وبالجملة عدم ظهور دليل على التحرير والاصول وأدلة جواز النياحة مطلقاً بحيث يشمل الغناء بل أنها لا تكون الا معه تقييد الجواز والاجتناب اولى واحوط) ه

(فلت) و يؤيد هذا وان لم اذهب اليه و اختاره ٢٠ ، خبر أبي

١ « ذكر ذلك الححقق الانصاري في الملاسب ولا يضر اشتمال الخبر على جواز الغناء في غير النوح مما لا يقولون بجوازه فيه و يحتمل ان يراد بالغناء في الجميع لحن العرب وترجمتهم وهو ليس بغناء حقيقة » ٢ « وأنا ذكرت ذلك لتذيه الكاتب علي ان الغناء في الرثاء ليس بذلك المكانة من وضوح الحرج و عدم القائل كايستفاد من ظاهر كلامه »

هرون المكفوف ١٠ ، قال قال لى ابو عبد الله انشدنى في الحسين
عليه السلام فانشدته قال انشدنى كما تنشدون يعني بالرقعة فانشدته
(اصر على جدت الحسين * وقل لا عظمها الزكية) الخبر
وخبره الآخر ٢٠ ، قال دخلت على ابى عبد الله ع فقال انشدنى
فانشدته فقال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره فانشدته الخبر
. فان قوله ع في هذين الخبرين كما تنشدون يراد به على الظاهر
كما تنشدون الشعرا فيما بينكم باللحان المهجنة لابكاء المشيرة للحزن
وبؤى اليه قوله في الخبر الاول (يعني بالرقعة) اي بترقيق الصوت
ومده والتمكث فيه فان الصوت واللحان من الأمور المرفقة
للقلب المعدة له ان يتأثر بسرعة بتذكر الاحوال الالى لا يمكن انكار
سيديه اللحن له

ان هذا المعنى الالى ندب اليه في الخبرين هو الالى سمعناه منذ
نشأنا لالآن وسمعه كل احد في العراق من القراء في المحافل وعلى
المنابر وما سمعنا منهم غناه فأن كان هذا هو الغناء الالى يعني
الكاتب فالأخبار صريحة بجوازه وان كان غيره مما يستعمل على
تراجم ارباب الملاهي واطرافهم فهذا اصر يبرء منه كل ذاكر عراقي

« رواه الصدوق في تواب الاعمال « ٢ » رواه الشيخ ابو القاسم
جمفر بن قولويه في السكامل

وعسى أن يكون المؤلف سمعه في الشام أو غيرها من البلدان السورية وعلى أي فاللازم عليه وهو من دعاء الأصلاح أن ينهى عن القناء — وقد نهى عنه جميع الفقهاء — لأن يهول على المجالس العزائية بأن القناء يستعمل فيها بلا تحاش بحيث يرى الناس أن ذلك امرأ لا ينفك عنه أي مجلس رثائى . وماذا يكون لو غنى قارئ واحد يوماً في بلد من البلدان غير أنه فعل حراماً ولزم نهي عن غناه كما لو غنى يوماً بالقرآن او بشعر غزل اهل يصح الحال هذه نهى الكافية عن قرائة القرآن ونشيد الأشعار الغزلية

الثالث إيذاء النفس وإدخال الفرر عليها

وهذا يتحقق في مزعمه الكاتب بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف قال ص ٣ وكثيراً ما يؤدى ذلك إلى الأغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو الموت وطول براء المحرج (١) وبضرب الظهر وبلاسل الحدب وغير ذلك وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحة الذي تحدث به رسول الله ص بقوله أتيتكم بالشريعة السمحنة (٢) ومن رفع المحرج

«١» دعوى وقوع الأغماء والمرض والموت وبطء البرء فريدة بلا مسوقة نعم قد يتحقق نزف الدم بلا ضرر لكن نزف الدم نفسه عند الكاتب ضرر

«٢» هذا المفظ ما اظن وروده في حديث والذي ذكره العلامة بحر العلوم

والمشقة في الدين بقوله تعـ (ما جعل عليكم في الدين من حرج) هـ (فقد) إضرار النفس شيء وحملها على الأمر الشاق شيء آخر لا دخل على رأى الكاتب لأحد هما بالآخر موضوعاً وحكمها كما يفهم مما ذكره في ص ١٧ وص ١٨ من رسالته وقد صرّح في الموضوعين بأن الكلفة إذا بلغت حد العسر والمرج اسقطت التكليف وإذا بلغت حد الضرر أو جبت حرمة الفعل ولذلك فأنى أطأ رأيه الكلام في مقامين — العسر والضرر — وبالرغم على ما أخذته على نفسي من الاختصار وابتذال التعبير لا أشك أني قد أخرج عن الشرط لأن الكاتب سماحه الله قد خلط في الأستدلال بين دليلي القاعدتين الذين يعترف بتعديلهما حكماً وموضوعاً وخطب في كل واحدة منها بما لم يهد من أحد قبله

— العسر والمرج —

الكلام في باب العسر والمرج في امر بن (الأول) في أنهما أوجيا وقوع التخفيف في اصل شريعة الأحكام بمعنى ان ما ثبت في الشرع من تكاليف لا حرج فيه ولا عسر وهذا المعنى ان ثبت في نفسه (١) كما هو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله (بعثت بالخفية

والفضل النراق والحقق الاشتباكي هكذا) (بعثت بالخفية السهلة السهلة) وفي قواعد شيخنا الشهيد تقديم لفظ السهلة على السهلة واظن الكاتب نقله بالمعنى « ١ » هذا اشارة الى وجود التكاليف الشاقة في الشريعة كالجهاد

الآئمّة السّمحة) وغيره لا ينفع في مقام الأُسْتَدْلَال على رفع
 الأحكام المشروّعة الشّابّة إذا عرض العسر عليها من باب
 الائتفاق على ما يحاوله الكاتب في مواضع من رسالته (١)
 (الثاني) في أن العسر والحرج بوجاز الحكم بالتبخّيف لوطء العسر
 والضيق على تكاليف من التكاليف التي هي في نفسها وفي اصل
 شرعيتها لا عسر فيها كما هو مقتضى قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدّين
 من حرج وبريد الله بكم اليسر ولا بريد بكم العسر) وهذا هو الذي
 ينفع في مقام الأُسْتَدْلَال وباعتباره حكموا بسقوط وجوب
 مباشرة أفعال الحجّ عمن يكون عليه عسر وحرج في الرّكوب والغسل
 بالماء البارد عمن يؤذيه أو بوجب مرضه أو بطؤه وامثال ذلك
 كثير في أبواب العبادات من كتب الفقه . وسواء أراد السّكّان
 أن بعض الشّعائر الحسينية فيه عسر فلا يكون مما له حكم شرعي

والحج في حق البعيد وتكلّم النفس من الحدود وانفصالات والتعزيرات
 وبمحادثة النفس يترك الأخلاق الريدية المرتكزة فيها والصبر على المصائب
 وبالإلايا العظيمة ونذر الأمور المتّصرة كالمشي إلى بيت الله الحرام وصوم
 الدهر عدا العيدين واحباء اليابالي على ما عليه جماعة من انعقاده والحج
 مقدمةً لمن زالت انتطاعته بالتقدير بعد استقراره عليه وغير ذلك
 «٢» منها ما في ص ٢٠ من عدم وجوب الوضوء عند خشونة الجلد وتشقّقه
 من استعمال الماء ومنها في ص ١٧ من الحكم بسقوط المباشرة عمن يعسر عليه
 الرّكوب للحج وعدم وجوب الغسل على من يؤذيه استعمال الماء

مجموع في المذهب من اصله او اراد ان حكمه الثابت له ولو لظر و عنوان كونه ابقاء او جزعا او حزنا او سعادا او غير ذلك مرفوعا لعرض العسر عليه فيرد بوجوه تذكر المهم منها

الاول ان قاعدة العسر والحرج بمعنيها السالفين مختصة على ما صرحت به كثير بالازمةيات لا تشمل غيرها والظاهر ان فقهاءنا لا يختلفون في ذلك ولذلك جزموا بشرعية العبادات الشاقه المستحبه وصحبها كصوم الدهر غير العيدن واحياء الميائى بالعباده في تمام العمر اذا لم يوجب ضررا والحج متسلكه المان ليس عليه فرض الحج . والوجه في ذلك امور (احد هـ) ان رفع الحكم الحرجي انما هو الامتنان ولا منه في رفع المندوبات والسنن بل منه في ثبوتها (ثالثها) انه لا يعقل تحقق الحرج مع الترخيص في الترك لان الحرج انما يكون من قبل الحكم لامن قبل متعلقه مما كان بذاته مشاقا ولذلك لا تجري القاعدة في الواجب المخير اذا تجرد بعض آحاده عن الحرج

(١) (ثالثها) ان الظاهر من ادلة الحرج عدم كون جمل الشارع سبيلا قريبا لانفاء المكافف في الحرج بحيث يستند وقوعه فيه الى جعله وهذا انما يكون في الازمةيات فقط دون ما رخص الشارع في تركه (٢) (رابعها) ان المتبع للتکاليف ادنى تتبع يعلم ان التکاليف الغير

(١) هذا الوجه ذكره في الفصول (٢) هذا الوجه ذكره المحقق الاشتياي

الالزامية مع كونها اكثرا من الالزميات اضعافا، ضاعفه هي اشق منها
 براتب كالصوم ندبا في الصيف واحياء الاليالى الطوال بالعبادة وطى
 الوقت بالجوع وصلة الف ركعه فى كل يوم ولبسه والوقوف ما ثلا
 يقدار ان يقرء الف سورة ولو مثل التوحيد فى ركعة واحدة والسباحة
 على حجارة خشنه من الفجر الى ما بعد طلوع الشمس مثلاً وشبه
 ذلك من الامور الشائنة التي يعلم كل من مارس الاشهار وكيفية
 الاستدلال ان شرعاً لا تناهى مهولة الشر يعده عدم المخرج فيها
 لحصول السهو له والخروج عن الضيق بتركها و اختيار ما هو اسهل
 منها وان لم يلزم ذلك . والحاصل ان نفس كون المندوبات عشرة
 بذاتها او يكثرها (١) يدل على اختصاص الفاعله بالواجبات
 والمحرمات فيسقط قول السكاف من اصله . ولو ان فقيها اجرى
 قاعدة المخرج في المندوبات لا ستراح الناس منها وحرموا اوثابها على
 رأى الكاتب لأن المخرج عنده يرفع الحكم ويكون الترک بمقتضى

وربما يدعى رجوعه الى سابقه ولكن لا يخفى ان الفرق بينهما هو ان الماحظ
 في الاول دعوي انتقاء المخرج موضوعا مع الترخيص في الترك وفي الثاني لم
 يلاحظ الامقاد الاشهار وما يستظهر منها مع الغض عن تحقيق المخرج او انتقاء مع
 الترخيص في الترك (١) قد يحصل العسر في بعض المندوبات من نفس كثرتها
 كالاعمال المندوبة في ليلة القدر التي لا تتفى بها اطول ليلة وليملأ النصف من
 شبستان وما بين الزوال وغروب الشمس يوم عرفه وفي اليوم الثالث عشر من

كلامه عزيزة لارخصه والا جاء المذود (١)

(الثاني) ان فقهاءنا مختلفون في ان المنفي بعمومات الخرج هل هو الخرج الشخصي او النوعي الفالي ومحض المحققين منهم المحقق الانصاري وصاحب المستند الاول وهو الحق (٢) ومقتضاه عدم ارتقاء الحكم الاعمن بكون الحكم في حقه عسراً . ولا ريب في ان المشقة اذا كانت حاصلة في تلك الشعائر المذهبية ليست عاممه لجميع الشيعة قطعاً فلما دا تعدد غير مشروعة او غير مند وبه على الاطلاق بحجة ارتفاع حكمها للعسر . والعسر لا يقتضي ارتفاع الحكم عمن لا عسر عليه . واذا كان الضرب على الصدر باليد او على الظهر بسلسلة عسراً على الكاتب فليسقط عن نفسه وامثاله ولا ينبغي له ان يتعرض لحال غيره من لا عسر في حقه او كان يتحمل

شهر وجب وغير ذلك ولا ريب ان نفس تكثير المندوبات وصعوبتها نوعاً دليل اختصاص القاعدة بغيرها وكتاب المكر وها ومن هنا استشكل في استحباب الجميع حيث انه موجب للاختلال به الجمجم بين المستحبات الواقعه في الشريعة بحسب اجراء الزمان مما لا يقدر عليه ولذلك قيل بأنه من باب التزاحم فيقدم اهمها والتخير مطاً (١) لان الخرج عنده لا يأتى من قبل الحكم والا يسقط كلامه من راس بل كون الفعل حرجياً يقتضي عدم جعل الحكم له والفعل حرجي دائماً مهما كان حكمه فلا يكون جائزآ ابداً الا اذا تغير تغيرآ تكونينا بالقلاب حقيقته الى فعل آخر غير حرجي (٢) لان ظاهر خطابات ادلة الخرج تعلقها بكل مكلف لا بالمجموع كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ولا نرفع الحكم

المشقة والعسر فإذا تمنى بالوجه الصحيح لجماعة كثيرة من
فمهما ثناه، تقيد الشين، الذي دلت الاخبار على جواز التميم
عند حدوثه من استعمال الماء بالفاشن وآخرين (٢) بما لا يتحمل
في العادة وتالث (٣)، بالشديد الذي يسر تحمله ورابع (٤) بما إذا
غير الخلقه وشوهرها مع اطلاق الأدله بالنسبة إلى جميع هذه
التقييدات فان بإمكان كل أحد انكار ان يكون شيئاً من الشعائر
الحسينية عداؤه الرأس عسا

الثالثان المعروف بين اصحابنا مشروعية العبادات الحرجيه وصحتها
كالصوم الحرجي والطهارة الحرجيه من الوضوء والغسل لغایات
الواجبه والصلة قائماً من كان القيام في حقه عسراً من جهة مرض
او غيره وغير ذلك من الموارد بل لا اعرف احداً حكم بعدم
بشر وعيتها للحرج الا (كاف الشفاع) اذا قامها على العبادات
الضروريه . وشنان بينهما فان الضرر ببعض مراته يلتف معه جواز
ال فعل وليس كذلك الحرج باى مرتبة منه باعتراف هذا الرجل
ولا بعض مشائخنا اسكن فيما له بدل اضطرارى كالوضوء (٥)

الحرجي للامتنان بالشبهه ولا يناسب ذلك رفعه عن لا يكون الحكم في حقه
حرجياً (١) منهم العلام في المنى والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد
والروضه وكتف المقام (٢) حتى عنهم ذلك صاحب الجواهر (٣) هو
صاحب الجواهر نفسه (٤) هو الفاضل السبز واري في الكفابه (٥) والا

لا مطلاً . وقد اختلفت كلامة الأصوليين منافي وجهه ذلك
(۲) ولستنا بقصد بيانه وعلى هذا التوضيح من يكون الوضوء عليه
عسرًا بقصد رجحانه الذاتي يرتفع حدته ويسقط عنه وجوب التميم
لارتفاع موضوعه وكذا من يكون الصوم في حقه حرجيـامع عدم
تضريـبه لونـحمل العسر وصـام بالـاحـاظـهـ حـسـنـهـ وـرجـحـانـهـ ذـاـتـاـ كانـ
صومـهـ جـائزـاـ وـمسـقطـاـ لـاقـضـاءـ فـلـمـ ذـاـيـاـ تـرـىـ كـانـ الشـعـائـرـ الحـسـينـيـهـ اـذـ
فرضـ رـجـحـانـهاـ لـذـاـتـهـ اوـ بـعـنـواـنـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـاـبـكـاءـ وـاظـهـارـ الحـزـنـ
الـجـزـعـ عـلـىـ سـيـدـ الشـهـداـءـ غـيرـ مـشـرـوـعـهـ اوـ غـيرـ مـحـكـومـهـ بـالـاسـتـحبـابـ
لمـجـرـدـ دـعـوـىـ كـوـنـهـاـ مـتـعـسـرـةـ ذـلـكـ الـاـمـرـ الذـىـ يـشـارـكـهـاـ فـيـهـ سـائـرـ
الـمـتـعـسـرـاتـ . وـهـلـاـ وـسـعـ ذـلـكـ الـضـرـبـ عـلـىـ الصـدـرـ مـاـ وـسـعـ غـيرـهـ
مـنـ الـمـسـتـحـبـاـتـ وـالـوـاجـبـاـتـ الشـاقـهـ اـتـىـ اـفـتـىـ الـاـصـحـاـبـ بـشـرـعـيـهـ

لـزـمـ تـساـوىـ الـبـدـلـ الـاضـطـرـارـيـ وـمـبـدـلـهـ فـيـ الرـتـبـهـ وـذـلـكـ خـلـافـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ
اـدـلـهـ الـبـدـلـيـهـ الـاضـطـرـارـيـهـ وـهـذـاـ مـنـ الشـوـاهـدـعـنـدـ هـذـاـ القـائـلـ عـلـىـ اـرـتـقـاعـ الـحـكـمـ
عـنـدـ الـحـرـجـ مـلـاكـاـ وـخـطاـبـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ لـاـلـازـامـ بـهـ فـقـطـ «ـ ۲ـ »ـ الذـىـ استـقـرـ
عـلـىـ الرـأـيـ الـاخـيـرـ اـهـمـهـ هـوـ انـ المـرـفـوعـ بـاـدـلـةـ الـحـرـجـ حـسـبـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـمـنـ
الـخـارـجـ هـوـ الـاـلـازـامـ بـالـفـعـلـ رـعـاـيـهـ لـعـنـواـنـ التـسـهـيلـ الذـىـ هوـاـهـ بـنـظـرـ الـشـرـعـ
مـعـ بـقـاءـ الـفـعـلـ عـلـىـ مـاـهـوـ عـلـيـهـ مـنـ رـجـحـانـهـ وـحـسـنـهـ الذـاتـيـ . وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ
وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الرـجـحـانـ الذـاتـيـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الـفـعـلـ العـبـادـيـ اـذـاـتـيـ بـهـ
الـمـكـافـلـ لـدـاعـيـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ عـنـدـ الـمـولـيـ وـلـاـ تـوقـعـ صـحـتـهـ عـنـدـ الـحـقـيقـيـنـ عـلـىـ اـزـيدـ
مـنـ ذـلـكـ وـلـذـلـكـ حـكـمـوـاـ بـصـيـحـةـ الـعـبـادـهـ فـيـ مـوـارـدـ خـالـيـهـ عـنـ الـطـلـبـ فـيـ بـعـضـ الـفـروـضـ

مع المشقة وحصول الثواب عليها وهو المأكول في ص ٢ يقول
في شأن الشعائر الحسينية (دخلت فيها المنكرات لافسادها وابطال
منافعها) وفي ختام هذا الفصل يجب الالتفات لدقيقتين
(الحقيقة الاولى) ان كلام اصحابنا في نفي الحرج مختص بما اذا كان
الحرج علة لرفع الحكم او عدم جعله ابتداء اما اذا استندر فمه الى
دليل خاص وان لوحظ فيه الحرج حكمه فليس ذلك من محل كلامهم
في رفع الحكم بادلة الحرج . ولذلك ترى الفقهاء يحكمون
بجواز التمييم عند حصول الشين او تشقيق الجمل وخشوتته ولا
يحكمون به فيما هو اشد من ذلك تعسراً كالوضوء والغسل مثلاً
في البرد الشديد والصلة في حر الظهيره اذ لم يجد الظل والصوم
في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج للبعيد في الا هوبة الغير
المعتمده وغير ذلك وما هذا الفرق الا لازرقاء وجوب الوضوء
في الموارد السالفة لدلائل المختص بها وكون الحكم فيها هي التخفيف
لما يقضى بالتسري الى غيرها لازن الحكم لا يلزم اطرادها . ومن
سبعين مواضع وقوع مثل تلك الموارد من رسالة الفقيه الشامي يجده
يهول بارتفاع الحكم في مورد بن او ثلاثة ١٠ ، لا ازيد من ذلك
يكون الفعل فيها اقل مشقة من لدم الصدور وبالا بدئ وضرب الظهور

« مذكورة في ص ٢٠ من الرسالة وهي خوف المتكلم حصول الحشونة
في حمله وتشققها من استعمال الماء في الوضوء وفي ص ١٧ من سقوط

بالسلاسل وانه اذا كان الحكم من قاعده الا هون الا خف كان
ارتقاعه في الصعب الا شق اولى . وقد فاته ان يعلم ان ارتفاع
الحكم فيما ذكره من الفروع اغا هو لدائله المختص به والخرج فيه
حکمة لا علة فكيف بصح التهويل به وقياس غيره عليه لو لا عدم
التمييز بين المورد بن واذا كان ذكر موضعين او ثلاثة من ذلك القبيل
فان الشهيد الاول في (القواعد) ذكرنيفاً وستين فرعاً جميعها مما
بني على التخفيف ولو حظ الخرج فيها حكم لا علة ولذلك لم يعتبر
اطراداها بل يوحد بالطلاق في موارد كل منها ولا يجوز في
قواعد الفن واصوله الاخذ بالفحوى والالويه في غيرها
(الدقيقة الثانية) ان الاصوليين لما ذكروا انه اذا تحقق في فعل
مقدار من المشقة وصربيه من الشدة لا يـلم صدق مفهوم لفظ
(العسر) عليها بحسب الحقيقة العرفية من حيث غموض معناه وكثرة
صراطيه ضعفا وقوه كان المرجع في المصاديق المشكوكه الى العمومات
المثبتة لاتـ كاليف (١) ولا وجـه للتمسك على رفع الحكم
فيها او عدم جعله ابتداء بعمومات نقـ العسرا الخرج (٢) اصلاً

مبشرة الحجـ عنـ يتمـ عـ عليه الرـ كـوب « ١ » لأنـها مخصوصـ بمـ نـفصـلـ بـ محـملـ مـ فـهـومـ ما
مرـ دـ بـ يـنـ قـ لـةـ الـ خـارـجـ وـ كـثـرـهـ وـ مـ تـعـيـنـ فيـ ذـلـكـ عـلـيـ ماـ بـرـهـ عـلـيـ الرـ جـوـعـ
إـلـيـ الـ عـمـومـاتـ المـ ثـبـتـةـ فـيـ غـيرـ الـ مـتـيقـنـ خـرـ وـ جـهـ مـنـهـاـ إـلـىـ اـصـالـةـ الـ بـرـأـةـ « ٢ »
إـلـيـ الـ مـذـهـبـ الـ مـتـرـوـكـ عـنـ الـ حـقـيقـيـنـ مـنـ الـ تـمـسـكـ بـ الـ عـمـومـ فـيـ الشـبـهـةـ الـ مـصـادـيقـ

ومقتضى ذلك جواز الاتيان بكل مشكوك الخرجيه ورجحانه اذا كان امر ابداً . وقد يكون صاحب الرساله يعتقد بان المخرج في لدم الصدور وضرب الظهور قد بلغ في المشقة حدماً يقطع معه بتحقق العسر فيما والخرج لكل احد وانه لا شئ عنده في ذلك والا انقلب الامر عليه . واليقيين حالة فهرية ينبغي ان نسائله فيها من حيث نفسه ولكن اعتقاده بتحقق الموضوع لا يكون حجة على الشائئ فيه او المعتقد خلافه حتى لو كان عامياً برجع في الاحكام اليه لان امثال هذه الموضوعات لا تقييد فيها . وعلى هذا كان اللازم عليه عندما يطرق هذا الموضوع ان لا يتعرض للمسئلة بنحو كلی بل يخصل كلامه عن عرض معنى العسر واعتقاد تتحققه في تلك الشعائر الحسينية ومع ذلك عليه ان يعرفه باذ فمه يكون مباحا لاز المرفوع بادلة المخرج استجوابه فقط

(الايذاء والاضرار)

يوجد في كلامات شيخنا الشهید ان الانسان منهى عن جرح نفسه واتلافها والظاهر انه يربد بالجرح ما يجب الفرد بمحضه مرض لا يتحمل عادة او بطؤ برءه ومع ذلك لا دليل من العقل والنقل على حرمة ذلك ما لم يؤد الى اتلاف النفس . وقد جوز اصحابنا ان يختتن الحنثى المشكل اعتماداً على اصالة البراءة مع كون

ذلك ايلاماً وابذاءً وجرحاً يقى الماء اياماً وربما يوجب مرضاً ولم
اعثر على قائل معلوم صرخ بحرمهه وإنما اختلفوا في وجوبه والمعروف
بهم وهو الذي تقتضيه القواعد العدم نعم نسب الشهيد التحرير إلى
القبل ولعل القائل ليس منا وهو مع ذلك لا وجه له حتى على ما يقوله
بعض العظام (١) من حرمة الاضرار بالنفس عقلاً وفلاً والفرق
جلي بين الاضرار والابذاء الموقت نظير وشم اليدى وغيرها
من الاعضاء المتعارف قدماً وحديداً والأدلة ناصحة على حرمة ابذاء
الغير واضراره والمطاق الشامل بذلك منها للنفس لو كان هوناً صرف
إلى ذلك . وربما كان في وجوب الختان على المسلم ولو طعن في السن
(١) واستحباب ثقب اذني الغلام الذي اتفق عليه النص
والفتوى (٢) وثقب آذان النساء وانو فيهن تعليق الاقراط

منهم « ١ » المحقق الانصاري في رسالة الضرر الا انه لا يعرف الوجه
في ذلك وهو اعرف بعاقار ولا يبعد انه على هذه الدعوى بنى في كتاب
الغاية القصوى حرمة ضرب الرؤوس بالسيوف في العزاء الحسيني ولكن في
كون ذلك اضراراً بالنفس وفي حرمة الاضرار بجميع مراتبه كلام ستر عنه
(١) في خبر المككوني عن ابي عبد الله ع قال قال على ع اذا اسلم الرجل
اختتن ولو بلغ ثمانين . قال في الجواهر ولا قائل بالفصل بين المسلم وبين الكافر
اذا اسلم « ٢ » لاختلاف في استحباب ثقب اذني الغلام وفي الجواهر الاجماع
بقسميه عليه مضافاً الى السيره والنصوص الكثيرة منها خبر ابن خالد عن الرضا
ع انه لما ولد الحسن ع امر النبي ص بثقب اذنيه وكذلك لما ولد الحسين ع
وكان الثقب في اليمنى فشحنته الاذن للقرط وفي اليسرى في اعلاها لشنه

والشنوف والخزائم والوشم لهن على القول المعروف بجوازه على
كراهيته (٣) وغير ذلك مما مستعرفه دلالة على شرعيه الايذاء
والاضرار في الجملة

لم يقع في الكتاب والسنة لفظ ايذاء النفس واضرارها وما يؤدى
معنى ذلك موضعاً لحكم ما حتى يصح لاحد أن يجاهر به عوى
دلالة النقل فضلاً عن حكم العقل الذي لا يستفهم امره على المقول
وكلمن رمز الى دلالة الادلة العقليه والنقايله على حرمة ايذاء
النفس واضرارها لم يحل تلك الرموز حلاً تقصيلياً ولا اجماليها .
ومن فحص الادلة الشرعيه لا يجد سوى ما تضمن حرمة ايذاء
الغير واضراره نصاً او انصرافاً ومن امعن النظر في احكام العقول
لا يجد فيها سوى قبح ظلم النفس (٤) وهو لصلاح دليلـاً على
الحرمة الشرعيـه لا يعم بلا شبهـه كلما ينزله الاـنسان بنفسه من
انواع الاـذى والاـضرار ما لم يكن اتلاـفاً لها او موـجاً لفقدـ
طرف او حاسـه على اشكـال في هـذا الـولاـاتفاق المـدعـى على

وفي خبر مسعود بن صدقه ان ثقب اذن الغلام من السنة . ومن هذا الباب
خفض الحجواري فقد جاء في الاخبار ان الحثـانـ سـنهـ وـانـهـ منـ اـلـخـفـيـهـ وـانـ
خفض النساء مكرمه وليس بواجب « ٣ » من جوزه الحقـقـ الانصارـيـ في
المـكـاسبـ وـاـكـثـرـ مـحـشـيـهـ وـصـرـحـ بـعـضـهـ بـعـدـ الفـرقـ بـيـنـ وـشـمـ السـكـيرـ وـالـصـغـيرـ
المـتوـهمـ كـوـنـ وـشـمـ ايـذـاءـ لـاـلـمـصـاحـهـ (٤) سـيـاتـيـ انـ الـحـقـقـ الـاـنـصـارـيـ ذـكـرـ فيـ

تحريره وانما في هذه النبذة التي لا بد من تحريرها افضل حكم العقل
عن النقل وافضل الكلام فيما يقضى به كل منها
(الدليل العقلى على حرمة الاضرار)

ان جعل العقل شارع ايحاب وتحريم ازال له في ارفع من منزله
بداهة انه يحكم على الاشياء تبعاً لما يدرك فيها من حسن او قبح
لذاتها او لما يطرب عليها من العناوين المحسنة والمقبحة بعد حفاظها
او ذمها ولا يحكم بهذه با ان حكمها الوجوب او الحرمة عنده ولا عند
الشرع بمعنى استحقاق فاعلما او تاركها الجزاء الاخرى الا اذا
كان مدركاً واجديه الشيء ملاكه التحرير شرعاً بمعنى كونه على
الصفة التي تكون علة تامة لحكم الشرع عليه بالحرمة ولكن هذا
باب منسد غالباً بل دليلاً في وجه العقل لازم دعوى اداركه ذلك
في قوة دعوى اداركه حكم الله تعالى . اما حكمه الايجابي او
التحريري لا بالمعنى المذكور بل بمعنى الزامه بفعل شيء او تركه
ملاكات شتى (١) لا يعلم بثبوت الملازماته بينها وبين حكم الشرع
بالوجوب والحررим المصطلحين ككون الشيء ملائماً لطبع اomenافاً

رسالة الطعن الامر الفطري الحبلى الطبيعي و سماه حكمها عقلياً وذكر من النقل
الایات التي لا تدل على الحرمة الشرعية لأن النهى فيها للارشاد « ١ » بعضها لا
يكتفى على التحسين والتقييم العقليين كحكمته في باب المقدمات بوجوها وفي
البعد بحرمه وشبه ذلك من الملازمات التي ليس من الممكن فيه منعاً قطعاً ومن

له فذلك مما لا ريب فيه لكنه لا يجدى شيئاً فيما يحاوله مدعى حرمة الاعياد والاضرار عقلاً لأن حقيقة هذا المعنى المسمى حكم عقلياً لا يزيد على مجرد ادراك العقل حسن الشئ أو قبحه بمعنى كونه على الصفة التي لو خلت عن الموانع والمزاحمت وافقاً لجمة حسنها او قبحها المدركون عقلاً لكن واجباً او حراماً شرعاً . وهذا المعنى من حكم العقل قاصر عن اثبات الحرمة المصطلحة . اذاً فما يحتمل حكم العقل لا يحتمل حكم الملاك .

ان العقل لا يحكم على الاشياء بعنوانها المعارضه عليها حكمها جزافياً بل لا بد له في حكمه من ملاك يتبعه . واذا كان هو لا يدرك في مطلق ما يؤذى النفس واجديته ملاك التحرير شرعاً وكان نفس كونه منافراً للطبيع او مؤذياً او مضرأً لا يستتبع حرمتها عقلاً ولا شرعاً بمعنى استحقاق العقاب عليه (١) فما هو الملاك لحكمه على عنوان المضر للنفس بلزوم تركه حتى لو بلغ الضرر الى درجة هلاك النفس فضلاً عمداً ونه (٢)

هذا الباب حكمه باتباع الظن الانسدادي على القول بالحكمو منه كلاماً يخفي « ١ » قد تقرر في الاصول ان الحسن والقبح العقليين بمعنى كون الشئ ملائماً للطبيع او منافراً له لا يستتبع حكمها عقلاً ولا شرعاً بوجوب الملازمة وحرمة المنافر بمعنى استحقاق الجزاء الاخروي عليهمـا « ٢ » وفذلكة لامر ان حكم العقل القطعى المستقل مفقود قطعاًـا وغير المستقل ان ثبت لا

اجل ان دفع الضرر عن النفس امر جبلي فطري وليس بحكم عقلي
 يتبع ملا ~~كما~~ ينحصه او بعده تبعية المعلول لعلته ولذلك ~~يشترك~~ فيه
 الانسان العاقل وسائر الحيوانات المعجم فانها ~~اما~~ اودع في طباعها
 باصل الخلقه تتحرز عن مظان الوقع في الضرر . وهدافي الضرر
 المقطوع والمظنون مملا ~~تعتبر~~ العقول فيه شبهة . وعلى كل حال
 فان ادماء الرأس ب مجرد ليس ضرراً ولا ممما يقطع او ينطن بكونه
 ضرراً ~~ام~~ لا دين في كنه ايذاء للنفس واياماً ~~اما~~ الايذاء غير الضرر
 وربما يدعى انه لا فطرة ولا جبلة تقضى بالقرار الا عن الضرر اعني
 الموجب لخطر ال�لاك لاعن مطلق ايذاء النفس واياماً (١) ولو
 فرض تساويهما في لزوم الدفع بالفطره لم يجحد ذلك في دعوى
 حكم العقل المزعوم لاز النفرة عن شيء بالطبع غير حكم العقل
 بلزوم القرار عنه . وایه ذلك امك تجحد الانسان عند تسليم نفسه
 لافضل او الجحامة او لعملية جراحية يرضى بذلك ويريد ~~له~~ بعده
 و~~لتجاهله~~ كاره له بطبيعته حينها هو راض به فهو يفضل الحكم المفضلي
 ترجحها ~~لامنفعه~~ على الدافع الجبلي واخرى ان المقادير مع فطرتهم

يمجد شيتا . ودعوي كون الضرر من القلم سترى ما فيها « ١ » قيل ولعل
 الخلاف في كون وجوب دفع الضرر المظنون الزامي كما عليه الا ~~كترا~~
 او استحساناً ~~اما~~ كما عليه الحاجي على مبني توهם تعميم المضر للمؤذى والا فلا
 ريب في ان دفع المؤذى كادماء الرأس اذا لم يكن فيه ضرر اى تغير يضي النفس

وجلهم يقتضي موارد الضرر القطوع فضلاً عن المظنون والمحتمل
 لا غرض لهم لاتقع تحت الحصر ومع ذلك لا يرون في تجاوزهم
 حد الفطرة والجبله قبيحاً عقلاً ولا مراغمة الا لحكم الفطره الذي
 يكون مغلوباً كثيراً لحكم العقل كما انهم في بعض الموارد يحتجون
 عن الاقتحام في الضرر المحتمل فضلاً عن المظنون والمقطوع حسبما
 يتجلى لهم اهميه احد الامرین السلامه والخطر (١) . ومعلوم
 ان مخالفة الامر الجليل بما هو امر يندفع اليه او عنه الانسان
 بطبيعة لا تستدعي حرمة شرعاً ولا عقاباً اخروياً . وبلحاظ
 الاهميه التي اشرنا اليها تقدم النساء على الوشم المتعارف وعلى
 قلع الا سنان الخلقه ويقتضي الرجال خطر المهمـالك في المفاوضـ
 وعمرات البحار للتجاره ازاء منافع دنيويه ينالونها ويرتكبون
 المهن المجهده الشاقة والمضرره بالبدن ولعله بلحاظ هذه الاهميه
 افقي الشهيد ان في القواعد وتهيئتها بتجاوز اسلام الانسان نفسه
 لقتل اذا اجبر على اظهار كلامه السكرف كما يدل على ذلك تعليمهـ ما
 بان في القتل اعزاز الاسلام وتبنيت عقائد العوام مع ان اظهارـ

خطر الملاـك ليس الزاميـاـ والتـحرـز عن مـظنـونـه اـحتـيـاطـ مـسـتـحسنـ وـلـذـكـ
 يـقـدـمـ عـلـيـهـ العـقـلـاءـ وـلـوـ لـغـرـضـ مـعـتـدـ بـهـ بـلـ تـحـاشـ وـمـنـ دـوـنـ مـرـاغـمـ لـفـطـارـهـ
 «ـ اـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ لـسـكـونـهـ جـبـيلـاـ لـاـ حـكـمـاـ عـقـلـيـاـ لـاـ يـقـفـ بـالـعـقـلـاءـ عـلـيـهـ جـدـ
 الجـبـلـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـجاـزوـهـ الـاـ بـقـاسـمـ بـدـاهـةـ اـنـمـ يـلـقـونـ بـاـيـدـيـمـ اـلـىـ المـوـذـيـاـ

كلمة السكر جائز اجماً عاً ونصاً كتباً وسنة ان لم يكن واجباً حفظاً
لنفس وما ذلك الا لاهمية اظهار عز الاسلام وتنبيه عقائد
العوام على الاسلام عن اعظم الاضرار والالام . واذا كان
المحسوس لعرفاء الجمفرية ان اعزاز طريقتهم وتنبيه عقائدهم عوامهم
بسم من اتباعهم واجتمع كل منهم وتميزهم عن سائر الشيعة
وظهورهم للملاء بظهور اكبر الفرق يكون باشمار مصيبة الحسين ع
بظاهرها المتنوعة التي منها تبليغ واصحابه مشخنين بالجرح وقد
سألت دماءهم على ثيابهم المتخلدة اكفانا لهم فلماذا ينكر عليهم اذا
فضلوا ذلك بما فيه من تعب والمعلى الراحة والدعاء وهم على كل حال ناجون
من الخطر واثقون بالسلامه . لماذا ينكر عليهم اذا وقفوا اثنان امامهم
مفادياً بروحه المزيده في سبيل نصرة الدين على قلة الناصرين
ووفور العدد وعد دأً يرون الناس او كانوا يخاطبونهم
بلسان الحال بان رجالاً تكون هذه حاله في المقادره مع كونه
اقرب الناس الى رسول والباقيه من اهل البيت الطاهر هو الذى
ينبغى ان تكون امام الحق وهو الذى يلزم اتباعه والا قيادة بافعاله

والا ضرار حسب تفاوت صراتها حتى مرتبة الملائكة فانهم يتخطون اليها
اختياراً لا غرابة لهم المتتنوعه ولا يرون في ذلك قبحاً عقلاً ولا استهجاناً ولا
يمجدون من اغنمها الا لافطنه والجبله التي تتبع اهم الامرين وكثيراً ما تفضل
الملائكة على الاسلام لرجاء الفوز بعاقبة هنون الاخطار دونها او لاخلاص عن

الباره دون سائر المتجاهين اسم الز عامة الدينية في الاسلام
 (الدليل النقل على حرمة الاضرار)

ظن شيخنا الا عظم في رسالة الظن دلالة بعض الایات (١) على حرمة تعريض النفس لاملاك والمضار الدنيوية والاخروية المظنة وهي على تقدير دلاتها على حكم التعريض الذي لا تدل الا على الطلب الارشادي لاتحريم الشرعي (٢) واكثراها بدل على اليماد على ترتيب لوازم مخالفة الشارع . اما الساكت فله لم يذكر من الادلة النقلية سوى ادلة نفي الحرج كا في ص ٣ و هذه لومنت دلاتها لا تقتضي على مذهب المتصر به في ص ١٧ و ١٨ و ٢٠ الا رفع الحكم في مورد تحقق الحرج فain ما يدل على ارتفاع

يؤس الحياة و تعاستها « ١ » وهي آية النباء بمقتضى التعليل الموجود فيها و قوله تعالى ولا نلقوا ياما يكم الى التملكة . فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيّهم فته او يصيّهم عذاب اليم . واتفقوا فتنة لاصيّين الذين ظلموا منكم خاصه . و ليحذركم الله نفسه . اقامن الذين مكرروا السينات « ٢ » لاتحريم الشرعي لا يتصور بالنسبة الى الضمر الاخروي المقطوع فضلاً عن غيره واما الدنيوي فانه وان كان قابلاً لتعلق الحكم الشرعي بالظنو منه او المقطوع من باب الموضوعيه الا ان ذلك خلاف ما ذكر من الایات لانها على تقدير دلالتها على حكم تعريض النفس للاضرار لا تدل الا على الطلب الارشادي بالتحذر من الوقوع في المضار لما انها غير ملائمة للطبع « ٣ » في ص ١٢ المؤذى والشاق غير ان حكمها و موضوعها وفي ص ١٨ و ٢٠ الكافه اذا بلغت حد

الحكم عند الضرر فضلاً عما يدل على ثبوت الحرمه . ولو انه ادعى رفع الحكم عند حصول الضرر بالفحوى بقى ما يدعى من ثبوت الحرمه بغير دليل لأن ادلة نفي الحرج لا تفي بذلك قطعاً باعتراضه في الموضع المشار اليها . اما اذا تمك بادل على سهولة الشريعة وسماحتها وعدم جعل الحكم الحرجي فيها باصل التشريع لو تم ذلك (١) من حيث دلاته بالفحوى على عدم جعل الحكم الضرري كذلك كان (اولاً) محيجاً مثل الجماد والختان وغيرهما فان الحكم الاجبى متعلق بهما في اصل التشريع مع كونهما ضرر بن ونخصيص مثل قاعدة الحرج المفروض استفاده حكم الضرر منها مع سوچها مساق الا متنان في غلبه بعد ولو انه تخالص عن النقض بالجماد بحال حاجة الى ذكره الان فلا مخاصص له في مسئلة الختان وثقب الاذان والأنوف والوشم وخصوص ختان الخنزير المشكل الا الالتزام بشروطه المودي في الجملة . هذا مضافاً الى ما سيمعى عليك مفصلاً من الآيات الاختياريه الواقعه من

حد العسر او جبت رفع الحكم واذا بلغت حد الضرر او جبت حرمة الفعل « اشارة الى نقوض كثيرة موردة على القاعدة المذكوره تدل على عدم تماميتها وقد ذكرها بحر العلوم وكاشف الغطا وصاحب الفصول والفضل التراقي وشيخنا المرتضى و كثير من تلامذته وتتكلفوا في الجواب عنها . ونخصيص القاعدة بها مع ورودها في مورد الا متنان بعيد . وتجيئها بان

الاعنة ع لانفسهم في العبادات وغيرها (١) و (ثانياً) ان مقتضى تلك الادله ان الله تعالى لم يتحمل في اصل التشريع حكماً ضررياً يعني انه لم يشرع حكماً يأتى من قبله الضرر . والحكم الاستحبابي مهمما كان متعلقه ضرراً بذاته كالقتل فضلاً عن ادماء الرأس ليس بحكم ضرري اذا المراد بالضرر ما يجيء الضرر من قبله ويكون هو الموضع للانسان في الضرر والحكم انا يكون كذلك اذا كان الزاماً غير من خص بتركه كما سياتى تفصيل ذلك في قاعدة الضرر . وقول الكاتب في مواضع من رسالته الحرج ضرر وادماء الرأس ضرر من التمويهات او الاوهام . نعم هو ضرر اي امر هو بذاته ضرر ولكن ماذا يترب على كونه ضرراً بالمعنى المذكور اذا كان الشرع لم يرفع الضرر فما تكوينها ولا تحيى ان لا يضر احد نفسه بالفرض وانما نفي بفتحوى ادلة الحرج او بها عدة الضرر الاتية ان يجيء من قبله الضرر المنحصر بذلك في كون حكمه الذي يده رفعه ووضعه ضررياً ولا رب ان كونه

ملاحظة كثرة الثواب المترتب عليها يوجب عدم الضرر والحرج فيها كاتري لان الملاحظة المذكورة وان صح ان تكون داعياً لبعض النقوص الى الاقدام على الضرر والمشقة الا ان ذلك لا يوجب اهلاك الحكم عمما هو عليه من كونه شاقاً او ضررياً . ولعل تاويل مادل على عدم جعل الحكم الحرجي بالاسدل الى ارادة رفع ما يعرض عليه الحرج من الاعدام المشروعه اسلم من التوجيه المذكور وغيره « ١ » كذب عليهم الجوع المفرط ثلاثة أيام وتورم اقدامهم من

كذلك إنما يتحقق إذا كان حكمه التزامياً سواء كان موضوعه مضرًّا
بذهنه أم لا ولا اثر للمضر فيه الذاتية لاشيء بعجردها إذا كان حكمه
مضر خاصاً في تركه

— حرم المؤمن عند الله —

قد يتوجه متوجهون أن مادل على عدم جواز ايذاء الغير واضراره
لا احترامه عند الله تعالى بدل على عدم جواز ايذائه لنفسه وايلامها
لأنه كغيره في الا احترام . وليس احترامه لنفسه موكلًا اليه
وداخلًا تحت اختياراته حتى يكون له اسقاطه . وهذا من
المغالطات لأن احترام المؤمن بعدم ايذائه قد اوجبه الله اذ
امر به أما احترامه لنفسه بمعنى عدم ادخال الاذى عليها فلم
يوجد في الادله ما يقضى بذلك ولا ملزمة بين لزوم احترام
الناس له وبين لزوم احترامه لنفسه (١) وغايه ما يوجد في
الادلة الشرعية انه لا يظلم نفسه ولا يلقى نفسه في التهلكة اي لا
يتلفها ولا يعرضها لخطر ال�لاك وain هذا من مسئلة ايذاء النفس

القيام بالصلوة ومن المشي للحج والحرام اذا فهم وانفاس حيائهم من
السيجود وغير ذلك مما يتعرف به مفصلاً « ١ » قول القائل المؤمن محترم
عند الله له معنيان احدهما انه تعالى لم يرهه ولم يخذه ولم يكله الى غيره الى وقره
وقربه وجعل له على نفسه حقوقاً يحيث دعوه ويرفع عمله مضاعفاً ويجزيه
عليه او في جزء وهذا لا دخل له بما يريد المتوجه ثانيةما انه تعالى امر الناس
بااحترامه فيما بينهم بعدم ايذائه واضراره واهانته وهذا هو الذي يراد التشبيث

المدعى حرمتها مطلقاً . واما قضية دخول احترام الانسان لنفسه تحت اختيارة فهى اثباتاً وفيما توقف على البرهان ولا برها ن على النفي الا الدعوى نفسها واما الايات في كفيفه مع قطع النظر عن كل شىٰ اصالة الجواز والاباحه (١)

(قاعدة الضرر)

قد تبلغ الفقهاء بحد الى حد الاستدلال على حرمة اىذاء النفس واصراره . باعتماده نفي الضرر (٢) المستفاد من قوله ص (لا ضرر ولا خرار في الاسلام) وهذا الاستدلال مردود بوجوه (الاول) ان القاعدة المذكورة على ما استظهروه المحققون من ادلتها على اختلاف تعبيراتهم اى نفي ما يوجب الضرر من الا حكم بمعنى ان ما يكون منها ضرراً على احد من الله او من العباد منفي شرعاً وغير معمول لله ولا يمضي عنة في اصل التشريع وبعد ذلك لا يقتضي الا عدم جمل الاحكام الضررية

به على حرمة اىذاء نفسه واضرارها ولا يتحقق انه لا ملازمته بين لزوم احترام الناس له وبين لزوم احترامه نفسه ومع فرض عدم الملازمته لا دليل يدل بخصوصه على لزوم احترامه نفسه « ١ » بل ما يدل على اولويه الانسان بنفسه من كلام عدا النبي ص والامم يقتضى اطلاقه سلطنته عليها نحو سلطاته على ماله في تصريحه كيف شاء الا ماعلم عدم جوازه « ٢ » لما بلغت الفقهاء الى حد الاستدلال على حرمة الضرر بما دل على رفع الحكم عند حصول العسر والحرج فلا بد من ان تبلغ الى حد الاستدلال بقاعدة الضرر على حرمتها

ورفع الحكم المجنول اذا لزم منه الضرر وain ذلك من ثبوت الحرمة في مورد الضرر كما يدعى المدعي . نعم لو حمل لفظ (لا) في قوله لا ضرر على نفي الحقيقة ادعاء باحاظ نفي الحكم الثابت او المناسب للضرر المنفي كما يذهب اليه شيخنا المحقق صاحب (المسكفيات) كان اللازم الحكم بعدم جواز ادماء الرأس حيث يكون ضررًا لا مطلقاً وهذا اخص من المدعي ان تم مبناه . لكن ادماء الرأس لما كان نفسه ضرراً عند الساكت (١) بلزمه عقليه زعمه عدم صحه الاستدلال بالقاعدة على حرمتها لخروجه عنها موضوعاً ضرورة ان الحكم المنفي بنفي الضرر على هذا الرأي لا يعم الثابت للافعال بما هي امور ضرريه كالجهاد والزكوة فضلاً عن نفس الضرر لان كون الشيء ضررياً او ضررًا علة نفي الحكم بالفرض ولا يعقل ان يكون الموضوع في ضرف تتحققه مانعاً عن ثبوت حكمه (٢) على ان الحكم المناسب او المتوجه لنفس الضرر هو الحرمة ونفيها بالقاعدة ينبع ضد المدعي وليس القاعدة بذاتها تحكم ما وانما هي من القواعد المائية الا حكم على جميع الاراء غایة الامر ان

« ١ » اذ يقول في ص ٢١ الحجر نفسه ضرر وايذاء حرم وفي ١٤ الحجا مه محمرة بالاصل لأنها ضرر وايذاء للنفس « ٢ » بل القاعدة على هذا الرأي نفي الحكم الثابت للافعال بعنوانها الاوليه في حال الضرر ولا تم غيره والا لو قع الممارضه بين مادل على وجوب الزكوة مثلًا وبين ادلة القاعدة

نفيها يلزم **الحكم** بالحرمة في بعض الفروض لأن الحرمة هي
مؤدى نفس القاعدة . نعم لو جمل لفظ (لا) على النهى كما تفرد به
(البدخنى) وتبعد شاذ منها كان لما ذكر من التحريم وجه لكن
جمل لا ، على النهى غير وجيه لوجوه مبينة في غير هذا الموضع
(الثاني) أن القاعدة على المذهب المشهور في مدلولها وهو الذي
يلوح من الكاتب اختياره (١) مخصوصة باللازميات ولا تشمل
المباحات والمندوبات لما فصلناه آنفاً من أن رفع الحكم الذي يتأتى
من قبله الضرر لا متنان ولا منه في رفع المندوبات . ومن ارتفاع
الضرر موضوعاً مع الترخيص في الترك كما يصرح بذلك شيخنا
المرتضى في رسالة الضرر إذ يقول : إن إباحة الضرر بل طلبها
استحباباً ليس حكماً ضررياً ولا يلزم من جعله ضرر على
المكلفين ليكون ضررعاً بالقاعدة ، ومن أن ظاهر من أدلة
القاعدة عدم كون جعل الشارع سبيلاً قريباً لبقاء المكلف
في الضرر وهو إنما يكون سبيلاً كذلك إذا كان حكمه اللازمياً لازماً
الالقاء في الضرر لو كان **الحكم** غير الرامي يكون مستندأً إلى
اختيار المكلف لا إلى جعل الشرع . ومن وقوع المندوبات

وذلك مما لم يقل به او يتوجه احد من العلماء (١) اذ يقول في ص ١٧
من رسالته ان الله لم يجعل حكماً ضررياً يمْكِن قوله ص لا ضرر ولا ضرار

الضرر به بـكثرة فائقة في الشرع (١) وذلك إيه اختصاص القاعدة بغيرها . وربما يزداد هنا وجه آخر وهو أن كون عدم جمل الحكم الضرري أحداً وأبقاء الامتنان بقتضى جوازان يؤذى الإنسان نفسه ويضرها بغير القتل فأن منعه عن ذلك خلاف الامتنان بخلاف اضرار الغير فأن في رفعه كمال منه باتظام امر النوع (٢)

(الثالث) ان مذهب اصحابنا كا فه كما يعلم من تبع كل مما لهم في الموارد المتفرقة ان المرفوع بقاعدة الضرر في العبادات الضرر الشخصي لا النوعي الغالبي (٣) يعني ان الحكم في مورده الخاص اذا لم ينم منه الضرر على شخص يرتفع عنه دون كاسبه ودون كلي الاشخاص ولا رب في ازدياده الرأس ليس مضر لـالكافه فاما اذا يكون محراً على الا طلاق بل اللازم لواستفادة التحرير من القاعدة

(١) قد ذكرنا في باب الحرج كثيراً من العبادات الضررية فراجعها ويأتي في توابع هذا الفصل اضعافها (٢) لا يقال جواز اضرار الا نسان نفسه يختلف به امر النوع ايضاً لانا نقول ان هذا تنبع من وقوعه الفطريه والجهليه فهو مهما جاز شرعاً يكون نادر الوقوع او معذوماً خارجاً لا محالة فلا يحصل احتلال النظام بخلاف اضرار الغير فاته لا رادع عنه من طبع او غيره بل هو من شيم النفوس المناسب للامتنان كمال المناسبه رفعه « ٣ » لأن لازم هذا ارتفاع الحكم عمن لا يكون في حقه ضروريأ اذا كان ذلك موجباً لضرر

ان يكون محراً حيث يكون ضرراً لا مطلاً لكن الكاتب فيما اسلفنا نقله عن رسالته يقول (الجرح نفسه ضرر) وهذا ليس من كلام الفقهاء بل من كلام طيب غير حاذق فالحاذق يأبى له حذقه من الحكم على البت بان الجرح ضرر . لانه في واقع الامر وبحكم الوجدان قد يكون ضرراً وقد لا يكون : ان حصول الضرر بالجراح من الموارض الاتفاقية التي لا يمكن ظبطها ولا بصلاح للفقيه جعلها منا طلاقاً لاحكم وملاكاً لقاعدۃ مطرده في جميع الموارد الشخصية . واخری ان على الفقيه بيان الاحكام وليس من شأنه تفريح الموضوعات الصرفية الجزئية فضلاً عن الحكم على جزئياتها الغير المحصور (١) ثم اذا كان الجرح ضرراً كما يقول لا يتجه اصلاً اثبات حرمتة الا بدليل غير قاعدة الضرر كنجو لا تضر والنفس كمن او لا تؤذ وها اما القاعدة فقد تقدم ان موردها لا يدرج فيه الحكم الثابت للموضع الضروري على رأى شيخنا صاحب (الاكتفاء) واما على المذهب المشهور فخروج ذلك ابين لما من ان المدار في شمول القاعدة شيء على كون الحكم

الاغلب وهذا مالا يتزمن به احد في باب العبادات الضروري مع ان فيه نفيت مصلحة الفعل بلا تدارك وهو خلاف الامتنان الذي شرعت لاجله قاعدة الضرر (١) ولذلك لم يحمد في شيء من الاخبار شيء من الاضرار الموجبة للافطار او ترك القيام في الصلوة او غيرها بل اوكل الى الانسان نفسه في

المجعول شرعاً يلزم منه الضرر لا كون الشيء مضراً بذاته
والحكم لا يكاد يكون كذلك الا اذا كان الزاماً لان المرخص في
ذلك مهمما كان متعلقة مضره لا يكون ضرراً من قبل الشرع . وفي
ختام هذا الفصل يجب ايضاً الالتفات الى دقيقتين

(الدقيقة الاولى) ان كثيراً من اصحابنا (١) صرحوا بصححة
العبادات الضررية اذا كان الضرر غير مؤد الى الموت او سرعته
او الى مرض يزيد من مثلاً وشبه ذلك من الاضرار التي يعلم من
الخارج عدم جواز تحملها ولا يخفى ان البطلان في هذه الصوره
يقتضى على امتناع اجتماع الامر والنهي وترجيح جانب النهي لاعلى
قاعدة الضرر ولذا يختص البطلان بصورة العلم بالضرر كما هو المقرر
في تلك المسئله من اختصاص الحرمه والفساد بصورة العلم . واما
صحتها فيما اذا لم يكن الضرر مؤديا الى مثل ذلك وبعبارة اخرى اذا
كان الضرر بما علم من الخارج جواز تحمله فلان نفي الضرر لا
يقتضي الارفع وجوب الشيء المضر لان الضرر يتأتى من قبله

خبر عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبدالله ع استله ماحد المرض الذي يفطر
فيه صاحبه والمرض الذي يدع فيه صاحبه الصلاة من قيام فقال ع بل الانسان
على نفسه بصيره وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه . وفي خبر سعاعه قال سئلته
ماحد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر قال
هو مؤمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم
« ١ » مفهم الشيخ العلام الفقيه « الشيخ آقا رضا الهمданى » في كتابه

لامن قبل شرعيته ورفع الالزام لا ينافي ثبوت المصلحة المقتصبة
 للتكليف الغير الازمي في مورده وذلک كاف في عبادیه الشیء
 وصحة التقرب به لله تعالى . وسيأتي في خاتمه هذا الباب ان شيخنا
 المحقق الانصاری يحکم بصحیه جميع العبادات الضرریه التي يعتقد
 المکلف عدم التضرر بها مع کونها مضررة في نفس الامر . وتبعه
 على ذلك المحقق (الاشتینانی) في رسالة المخرج لكن في غير
 الضرر الذي كان تجويزه منافياً لحكم العقل واذا صحت العبادات
 المضرة واقعاً مطلقاً او على بعض الوجوه عند هؤلاء المحققین
 وكانت راجحة عند هم وقربه لله فلما ذا يكون مثل ادماء الرأس
 وضرب الظهر بسلسله محراً ما او غير مندوب لمجرد دعوى کونه
 ضرریاً وهو امر يشارکه فيه سائر العبادات الضرریه . فهلا وسعه
 عند الكاتب ما وسع غيره من الضرریات عند المحققین اذا افتوا
 بشرعیتها في الجمله مع الضرر . مع ان دعوى کون شدید جرح
 الرأس المتعارف في العزاء الحسینی فضلاً عن خفيفه ضرر ألمدو عنه جداً
 . نعم هو ابداء والایذاء غير الضرر ولا دليل من عقل او نقل على
 حرمتہ وفساد التعبیدیه لاجل الضرر

« مصباح الفقیه » في باب التمیم وفي تعلیقته على رسائل المحقق الانصاری
 في آخر رسالة اصلاح البراءة . وهم المحقق الانصاری والفضل الاشتینانی

(الدقيقة الثانية) ان الكاتب في ص ١٧ من رسالته هو ا

على قول القائل لم يقم برهان على جواز ان يكلف الله بما فيه ضرر
بأنه (ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن اكتفاءهم
باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في اسقاط التكاليف
وابين قولهم بوجوب ... وقولهم ببطلان ... وذكر مواضيع

(١) يفتى الفقهاء فيها ببطلان العبادة مع خوف الضرر وهذا من
غرائب الفقه فان لا صحابنا في اعتبار ظن الضرر وخوفه في الموارد
المعدودة وغيرها مذاهب شتى نعلم من متفرقات كلامهم في
ابوابها . والكلام في حكم انيط بالضرر لا بظنه او خوفه كما هو
الشأن في موارد النقض المذكورة . والظاهر ان اعتبارا كثرا هم
للطعن والخوف في تلك الموارد من باب الموضوع عليه ولذلك لم
يختلفوا على الظاهر في ان سلوك الطريق المظنون الحظر يوجب
انما الصلاة فيه وان انكشف عدم الضرر . وقد حكي عن المحقق
في (المعتبر) الحكم بعدم وجوب اعادة الصلاة بوضوء على من

ولكن لهذين تفصيلا آخر تعرفه مما اشرنا اليه في المتن (١) وهي حكمهم
بوجوب الافطار لخائف الضرر في الصوم وبطلان غسل من يخاف الضرر
باستعمال الماء وبوجوب الصيام واتمام العلاة على المسافر الذي يخاف على نفسه
الضرر بسفره وبسقوطه وجوب الحرج عن يخاف الضرر بالسفر - ومن
راجعا كلامات الفقهاء في هذه الموارد يعلم تصريح بعضهم بصحتها مع حصول

ظن مخوفاً يمنع من استعمال الماء فتيمم وصلى ثم باز فساد ظنه .
 وبطلاز الغسل اذا ظن الشرر باستعمال الماء فاغتسل ثم باز
 فساد ظنه . واذا كان ظن الشرر او خوفه في تلك الموارد تمام
 الموضع او جزءه سقط الاستدلال به ولم يصح ان يجمع كل آلة
 تهويل على ما هو محل الكلام من ادماء الرأس بسيف مشلاً او
 ضرب الظهر بسلامه الا اذا كانا مظنوبي الشرر او مقطوعيـهـ
 وذلك اخص مما يدعوه . ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا باعتباره من باب
 الطريقيه نظرأ الى ان الانسداد بباب العلم بالضرر والواقعي يوجب
 اناطة الحكم بالظن به بلا مدخلية له في الموضعه لاحكم فقاـيـهـ
 ما يقتضي ذلك ثبوت الحرمه عند تحقق الشرر واقعاً وان لم يكن
 مظنوـنـاـ وهذا الاـثرـ له فيما يراد اثباته ونفيه في المقام لأن الانسداد

الضرر في الواقع اذا اعتقاد المكلف السلامه . ومع الفرض عن ذلك فقد فات
 الكاتب ان يعلم ان الشرر الديني الذى علقت عليه الاحكام المذكورة
 ليس هو كلاماً يعرض للانسان من العوارض الموديه بل هو ما يخالف معه على
 النفس او على الاطراف من التلف او يخاف معه حدوث مرض او بطاؤه
 وain ذلك من الایذاء الحالى بادماء الرأس وضرب الظهر بسلامه . ولما
 ذكرنا قيد في (مجموع البرهان) المرض المسوب للتيمم بما يضر معه استعمال الماء
 ضرراً بينما يحيث يقال عرفاً انه ضرر وقيد الآثار الخوف يكونه على النفس
 في باب اتمام الصلاة على المسافر الذى يخاف الشرر وصرح في الجواهر باـنـ
 ملاك الافطار بالمرض شديده

المذكور ولو نينا على طريقة الظن يوجب تبعية الحكم الفعلى لقطع
بالضرر اتفاقاً او ظنه . ولا ريب في ان بطلان العباده بالتهى
عها يتبع النهى الفعلى المجز ولا اثر للحكم الواقعى الا الا عاده
او القضاء عند اكتشاف الحال ولتكن في دعوى القطع او الظن
بالضرر في مثل ادماه الرأس من المجازفه والمسكاره ما يشهد
الوجه ان ينخلعه

اما قول الفتاوى (ابن قول الفقهاء دفع الضرر المظنون واجب وابن
اكتفاء لهم باحتمال الضرر) فهو اشد غرابة ومجازفه فان لم نجد احداً
من الفقهاء افتى بوجوب الصوم وامام الصلاة في السفر المحتمل
فيه الضرر ولا سقوط وجوب الحجج عن يتحمّل في سفره ذلك
ولا وجوب التباعم مع احتمال الضرر بالوضوء او الغسل الى غير
ذلك من موارد احتمال الضرر المديني . نعم قد علق الحكم في
بعض الموارد على خوف الضرر المساوٍ للظن به وهو ان شمیل
الشك كان حكماً تبعدياً في مورده لا يصح النقض به ولا يصلح
لاستفاده قاعدة منه . وقول العلماء بوجوب دفع الضرر لعلمه
براد به الضرر الاخر و هو في موارد قيام الامارات
الشرعية في الموضوعات والاحكام منها لا ريب فيه . وفي غير
تلك الموارد ملحق بالضرر المحتمل وقد تطابق العقل والنفل على

عدم الاعتناء به في الشبه البدويه مطلقاً او في الجمله . اما الضرر الديني مظنوناً ومحتملاً فقد اسلفنا القول بان دفعه امر فطري جلي وليس بحكم عقلي ولا شرعاً الا ما كان منه نحو القاء النفس في مهلكه او موجباً لفقد طرف او حدوث مرض او شبه ذلك وذلک لخصوص ما اعاق فيه الحكم على خوف الضرر او ظنه على تفصيل سلف في صحة العبادة معه و عدمها . اذأنا هو موقع القول (وابن اكتفاءهم باحتمال الضرر الموجب لصدق خوف الضرر في اسقاط التكليف) فانا لا نعرف فقيها ولا اصولياً اكتفى في الضرر الديني بالاحتمال في سقوط تكليف ولا ثبوته كيف والاضرار المحتمله في الافعال نفسها وما لا وبدنا مما لا تقاد تنهى ولا يمكن التحرز عنها اذ ما من فعل الا وتحتمل الضرر فيه من جهة اوجهات . نعم ذكر متكلمونا ذلك في مقام الاستدلال على وجوب شكر المنعم اذ قالوا بان فى تركه احتمال المضره وجعلوا ثرة وجوب دفعه استحقاق تارك الفحص عن صحة دعوى مدعى النبوه العقاب . والاكتفاء به من خصوصيات ذلك المقام المعلوم مصادقة الاحتمال فيه لا واقع وذلك في الحقيقة دفع لا عظم الا ضرراً مقطوعاً لا محتملاً

(خلاصة القول في الایذاء والضرر)

لترجع الى مسألة الى ايذاء النفس وادخال الضرر عليها ونبحث
عنها من طريق آخر لا يسر على العامة فهمه يكون نصفاً بين الجميع
فتقـول ... لا ريب في ان لا يذاء النفس وادخال الضرر عليها
مراتب اعلاها ما ليس فوقه الا اذهاق النفس وادناها ما ليس
تحتها الا العدم المحسن والمراتب المتوسطة بينهما كثيرة لا تتفق
على حد . و ليس في الادلة الشرعية ما يقضى بحرمة غير ما يكون
القاء للنفس بالتهاــكه او الجناــيه عليها بقطعــع عضــواً او حدوثــ مرضــ
لا يتحملــ في العادة وشبهــ ذلك . ولا نجد في احكــام العقولــ
ما يوجــب قبحــ غير ما يكون ظــلماً لــنفســ وليس جميعــ المراتبــ المتوسطــةــ
من الظلمــ القبيحــ اذا خــلت عنــ الاعواــضــ الاخرــ وــيهــ باعتــبارــ اــنــطــلاقــ
العنــاـينــ الرــاجــيــهــ عــلــيــهــ شــرــعاًــ فــكــيفــ اذاــ اــنــطــقــ عــلــيــهــ نحوــ عنــوانــ
الابــكــاءــ والــحزــنــ والــجــزــعــ لمــصــابــ ســيدــ الشــهــداءــ . والــحاــصلــ انــ
الفــعلــ الذــىــ يــنزلــ لهــ الفــاعــلــ بــنــفــســهــ ويــسمــيهــ هــذــاــ الســكــاتــ اــيــذــاءــ
واضــرــارــ اذاــ وــقــعــ لــغــرــضــ عــقــلــائــىــ وــلــوــكــانــ هــوــ النــفــعــ الاــخــروــىــ
لا يــصــدقــ عــلــيــهــ اــســمــ الــظــلــمــ قــطــعاًــ وــالــاــكــانــ عــلــيــهــ انــ يــلــتــزــمــ بــحــرــمةــ
ارتكــابــ المــهــنــ المــجــهدــهــ لــنــفــســ وــالــبــدــنــ منــ حــرــفةــ اوــ صــنــفــهــ (١) وــمــ

(١) كالعملــ فيــ المعــاملــ الحــديــدــهــ وــاــتوــنــاتــ الــبــاــخــرــ وــالــحــمــاــتــ وــقــســ عــلــ ذلكــ
حرــثــ الــارــضــ بــالــالــالــاتــ العــادــيــهــ الــقــدــيــهــ وــطــرــقــ الــحــدــيــدــ بــالــمــطــارــقــ التــقــيلــهــ وــمــزاــولةــ

عدم صدقه فای دلیل من العقل والنقل كما يقول على حرمتہ بل ای دلیل على الحرمة اذا تجرد عن كل غرض عقلائی اذ غایة الامر صیرا ورته حينئذ فعلاً عبیضاً . ولا برهان من العقل والنقل يدل على ان كل فعل ليس لاعقلاء فيه فائدة مقصوده معتقد بها قیح عقلاء ومحرم شرعاً . فما زلت هنا وبين القیحه العقلیه معلومة وليس العبث منها ومواعات الا حکام النحریمیه معروفة حسبما يستفاد من الاadle الشرعیه وليس هو احدها ... ایکنی لا استبعد من بعض اهل الاذواق الاطیفه ان يقول حينئذ هو فعل (همچوی و حشی جنونی) الى غير هذه الالفاظ من امثالها و نحن ناقی اليه بكل صراحه هذا الجواب ... ان هذه السفاسف الراجحه لا یعتقی بها الفقهاء الا ان یقوم البرهان عندهم على حرمة عنوان الوحشیه والهمجیه وان لم یکن فيه خروج عن المحدود الشرعیه ولعلماء من هذا کله یحصل اليقین بالفرق بين الايذاء والاضرار وان الايذاء بمجمل انواعه لا دلیل على حرمتہ ومنته جرح الانسان رأسه بسیف او مدبیه وضرب ظهره بسلسله ولدم صدره حتى یسود وحتی یسیل منه الدم . واما الاضرار فما یكون منه ظلماً لنفس بالفؤاد في مهلكه وتعربضها لامراض والآفات والمعاهات

فلا ريب في قبحه عقلاً وحرمته شرعاً (١) وما لم يكن كذلك فلا
دليل على حرمة المعلوم كونه ضرراً فضلاً عما يشك في
كونه ضرراً (٢)

(تهمات ملحقة بقاعدتي الحرج والضرر)

قد وقعت لصاحب الرسالة نوافذ كلمات في مسئلي العسر والضرر
يزعم أنه يرد بها على معاصره في ركونه إليها وجعلها دليلاً على
عشر وعنة الشعائر الحسينية المجيدة . ولما أنها ليست من الأمور
العدية الاثر في تأييد تلك الشعائر المقدسة فإني اتعرض لها بصورة
محاكمة بين الرجلين

(تورم قدسي النبي ص من القيام للعباده)

(سيء الصالحة) لو كان الشاق وان دخل تحت القدر والعاوق
غير مشروع ما فعلته الانبياء لم يقم النبي ص للصلوة حتى تورمت
قدماه) هـ ص ٨٠

(رسالة التزية) قيام النبي ص للصلوة حتى تورمت قدماه ان صح
لابد وان يكون من باب الاتقاء اي ترتيب الورم على القيام

وادخال الضرر عليها (١) لعموم حرمة الظلم أثنا وستة (٢) الموارد
المشكوك كونه ضرراً من جهة الشبهة المفهومية يرجع فيها الى العمومات
المثبتة للتسكين . ولا يرجع البطلة الى ما يدل على حرمة الاضرار
بالنفس لو كان له عموم او اطلاق الا على القول بجواز التمسك باللوم عند اشتباها

اتفاقاً قوام يكـنـيـصـ بـعـلـمـ بـقـرـبـتـهـ وـالـأـلـمـ يـجـزـ الـقـيـامـ الـمـعـلـومـ اوـ الـمـظـنـونـ
انـهـ يـؤـدـيـ اـلـىـ ذـلـكـ لـاـنـهـ ضـرـرـ يـرـفـعـ التـكـلـيفـ وـبـوـجـبـ حـرـمـةـ الـفـعـلـ
المـؤـدـيـ اـلـىـ هـ صـ ٢٠

(النقد التزية) حديث قيام النبي ص الى ان تورمت قدماه رواه
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر (١)
وروا الطبرى في الاحتياج عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن
عن اباائه عن علي ع (٢) ونقله في البحار عن الخرايج ويشهد له
بالصحه ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماله عن ابي جعفر
من قول السجاد ان جدى رسول الله ص قدغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فلم يدع الاجهاد في العبادة حتى ورم الساق واتفتح
القدم (٣) وما رواه في البحار عن كتاب (فتح الا بباب) في
الاستخارات لابن طاوس عن الزهرى من قول السجاد ايضاً
كان رسول الله يقف لاصلاة حتى قرم قدماه وينظم حتى يعصب فوه
(٤) وان لا اشك ان المكتوب قد ثبت صحة الخبر رواية فترب عليهما

(١) المصدق قال كان (يعنى رسول الله) يوم على اصابع رجليه حتى تورم
(٢) قال لقد قام رسول الله ص عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت
قدماه واصغر وجهه يقوم الميل اجمع حتى عوتب في ذلك . ورواه عن ابي
عبد الله ع ایضاً (٣) الحديث طويل وفيه بعد الفقرة المذكورة فقيل له اتفع
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقاله افلا اكون عبداً شكوراً
(٤) عصب الفم جفاف زيقه من العطش وهذا لا يكون غالباً الا في طول

اثار وقوع المخبر به واقعاً ولكن لا امر ما يقول ان صح
 ان هذه الاخبار بظاهرها تدل على استدامته على طول القيام
 ويلزم ذلك عادة المعلم بمحصول الورم وكونه ص عامداً على اجهاد
 نفسه في عبادة ربه . ويؤيد هذا ان انتفاخ الساق وورم القدم لا
 يكون دفعياً بل تدريجياً والمواطبه على الأمر التدريجي الضرر مع
 ظهور مباديه لا يكون الا للاقدام عليه عمداً مع الملم به
 ان ايذاء رسول الله ص لنفسه في العباده لو كان اتفاقياً وهو غير
 عالم لم يكن وجه لعاتبه لناس له بانه قد غفر الله له فلا حاجة له الى
 اتعاب نفسه وايذاءها ولا لجوئها ص اهم بقول (افلا اكرن عبداً
 شكوراً) بل لا وجه للعتاب الا رفاقى المنبوجه اليه من جانبه تعالى
 بقول (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) اي لتستمر على فعل ما يشق
 على النفس لأن العتاب الا رفافق لا يكون على امر غير اختيارى
 غير معلوم الوقوع عند

ان دعوى اتفاقية ترتيب الورم على قيامه ص من دون علمه به مما لا
 مجال لاحتمالها او لا ماروى في الاحتجاج والخرج عن على ع
 ان رسول الله ص قام عشر سنين على اطراف اصحابه حتى تورمت
 قدماه (٥) وفي مجمع اليسان روى انه كان يرفع احدى رجلاته

اصلاة (٥) هـ ا كالاصربيج في كونه ص قاصداً بذلك زيادة القربة ومتنه

في الصلاة ليزيد تعبه فأنزل الله (طه ما انزلنا عليك لقرآن لتشقى)
 فوضعها وفي (المدائق) في اول باب اعداد الصلوة روى انه كان
 يقوم على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهاداً لنفسه في العبادة
 حتى عاتبه الله على ذلك عتاب رأفه فقال (طه ما انزلنا عليك القرآن
 لتشقى) الحديث (١) وفي (مصباح الشرىعه) كان رسول الله يصلي
 حتى يتورم ويقول افلا اكون عبداً شكوراً اراد ان تعتبر امته فلا
 يغلوون عن الاجهاد والتعبد والزياده . فان هذه الاخبار صريحة
 الدلاله على مواظبيه ص على القيام المؤذى الموجب للورم وانه
 اما يفعل ذلك قاصداً اتعاب نفسه وابداها في العبادة و (ثانياً)
 ان الورم من حيث هو ليس بضرر انما الضرر هو الالم المحاصل
 عند حدوث الورم ولازم كل عاقل شاعر ان يحس بالألم عند
 حدوثه مهمما كان ضعيفاً فكيف بالألم الموجب لاورم . والقول على
 هذا بااتفاقية ترتيبه لا يكاد يتعقل له محصل الا اذا كان واقعاً من
 غير المدرك و (ثالثاً) ان الاخبار الواردة عن أمته الهدى

هكذا سئل بعض اليهود امير المؤمنين ع وقال له ان دواد بني على نفسه حتى
 سارت معه الخيال لحوفه فقال ع لقد كان كذلك و محمد اعطى ما هو افضل من
 هذا الى ان قال ولقد قام عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه
 و اصفر وجهه يقوم الليله اجمع حق هو تعب في ذلك يقول (طه ما انزلنا
 عليك القرآن لتشقى بل لتصعد به) والمشقاء هو التعب والسعادة الراحة «١٩» تمام

في تفسير قوله تبارك تهالي عالم الغيب فلا يظهر على غبيه أحداً إلا من ارتفى من رسول) تدل على أن محمدأ ص ممن ارتفعه الله وانه أتى إليه ثم لهم علم كلما قدر له الله وقضاه (١) ولا شك ان من ذلك تورم قدميه لفرض وقوعه بقدر الله وقضاه . ولعمري لو ان أحداً قال بأنه ص لم يعلم ذلك بعلم الله لكان في علمه العادي بالقربيات التي اسلفناها كافية

ان قيام رسول الله الذي تورم قدماه به لوكان فيما ماعاد يا الصبح لسائل از يقول فيه ماشاء لكنه شاق بذاته مؤذ في نفسه وان قصر لأن على بن ابراهيم في تفسيره بروى عن ابي جعفر ع انه كان يقوم على اصابع رجله حتى تورم . وثقة الاسلام في الكافي يروى عنه انه كان يقوم على اطراف اصابع رجله فأنزل الله (طه ما انزلنا عليك القرآن المتشق) وعبد الله بن جعفر الحميري في محيى قرب اسناده يروى عن ابي عبد الله ع انه كان يقوم ويرفع احدى رجليه فأنزل الله عليه . طه ما انزلنا عليك القرآن المتشق فوضمهما (٣) فبالله عليك ما هذ القيام الشاق الذي ما اختاره رسول الله

الحديث وسكنان يقسم الليل انصافا فيقوم في صلاة الليل بطول السور وكان اذارك يقال لا يدرك متى يرفع و اذا سجد يقال لا يدرك متى يرفع « ١ » هذه الاخبار مروية في الكافي والبصائر وهي كثيرة « ٣ » ليس كلامي في جواز رفع احدى الرجلين او الا عتماد على الاصابع في القيام للصلاة فان ذلك مختلف فيه

على ما يقول صاحب الجواهر ، الا لأنَّه اشتق افراد القيام
واحجزها . وهل يصح فيما اذا اختاره ص وهو مؤذن في نفسه ان
يقال انه لا يعلم بترتيب الاذى عليه كل ذلك لفراز عن القول بجواز
 فعل المؤذن للنفس في الجملة
انا والله لا اريد تأييداً القول بعلمه بذلك الا لرفع الوصمة عنه ص
وحفظ عصمة عن الزلة (١) لأنَّ ترتيب الورم على قيامه ان كان
اتفاقاً و هو لا يعلم به لزم مع جهله فعله لالحرام جهلاً . وان كان
ليس باتفاق كما ظاهر اكثراً الاخبار و صريح ماعداها لزم على
رأي الساكت في ان فعل كلما يؤذى النفس محرماً ان يكون الرسول
الاكرم قد فعل الحرام عمداً . و اذا جوز بعض السهو عليه ص في
غير الاحكام و نسب آخرون اليه الجمل بالمواضيعات فان احداً
منا قبل اليوم لم يلتصق بساحتته المقدسة فعل الحرام لا عمداً ولا
جهلاً ولا سهواً ولا خطأ لا اختياراً ولا اضطراراً لا قبل النبوة
ولا بعدها (٢) بل الظاهر اتفاق اصحابنا على عدم وقوع السهو
منه في المباحث والمحرك و هات و تنزيهه حتى عن مثل الفظاظة
والغلطه وعن المباحث الفادحة في الادب كالاكل ما شياً وفي

وقد ادعى بعض اصحابنا ارتفاع مشروعيته بعد نزول الایه وانما الغرض ذكر
الاخبار فقط (١) اذا كان اذء النفس واضرارها ليس بمحرم فلا وصمة
عليه ولا زلة منه (٢) ذكر ذلك مؤام الرسالة ايضا في الدر التمين اص ١٠

الطرقات بل صريحة من جمل المقصدة لطفا في نقل شارح التجريد
 انه مؤاخذ على ترك الأولى فلا يدخل به عمداً ولا مهواً ولا خطأ
 ولذلك فاني لا ارى صاحبنا اليوم يتسرى في من عمه بشيخنا
 الصدوق اذ جوز عليه السهو عن الصلاة وفيها بل ينبغي ان يضيف
 اليه القائل بجهله بالموضوعات (١) لأن قوله من يحيى من القولين
 الذين ما اظنهم اجتمعوا لواحد . مع اناهم ما وسعنا القول بما لهم من
 وعلم الائمه في باب الموضوعات فلا يسعنا انكار علمهم في الباب
 المذكور مثل عاقبه القيام في الصلاة المؤدى الى فعل الحرام عصمة
 لهم عن الام وحفظا عن الخطيبة والافهامى كونهم مؤيدين
 بروح القدس الذى لا ينام ولا يغفل ولا ياهو ولا يسمو ولا يلهم
 (٢) هدامع الصدوق نفسه يتصل من نسبة السهو اليه ص ويسمى
 ما يدعى وقوعه منه امهاء من الله لنوع من المصلحة ذكره (٣)

(١) المراد بها الموضوعات الجزئية مطلقاً او التي لا حكم لـ كل فيها كـ تكون
 الجارية في البيت اما التي يكون لكل منها حكم كابوة زيد لعم المحكوم على كل منها
 بالتو ارت فيلزم تعميم علمه لها ومن هذا القسم جهله ص بكون قيامه مضرراً
 « ٢ » وصف روح القدس بهذه الاوصاف قد تضمنته اخبار كثيرة مذكورة
 في بصائر الدرجات ونقل بعضها في البحار عن كتاب الاختصاص « ٣ »
 في كتاب من لا يحضره فقيه وهو ان لا تخذه الناس ربما بعدها وان يتعرف
 الناس بذلك احكام السهو وان لا يغير به بعضهم بعضاً ولا يخفى ان هذه العلمه
 لو ثبتت لادت الى مالا يقول به احد من المسلمين ولا راجحت جواز العرج والمور

وأنه ليس كثيرون الذين هم من الشيطان (١) وإن هذام مزعمه
 الكاتب الحماية عن المصلحة وهي مع ذلك تجھيل للنبي ص لا
 امهاء من الله تعالى. وإذا كان الكاتب غير معتمد في مقالاته على
 خبر بدل عليها بل تأول خبراً لا ينافي بظاهره المقصود إلى ما ينافيها
 فان شيخنا رئيس المحمد ثين يرکن إلى اخبار كثيرة مستفيضة كان
 معذوراً في الاعتماد عليها لو كان من يصلح على رأى شيخنا المفید
 لسوى حمل الاخبار وروايتها (٢) ومع ذلك فقد لقى من نوافذ
 الكلمات الشنيعة من المفید والسيد والشيخ والعلامة والشهيد
 واضرابهم ما لا يحمل بالادب ذكر كلها حتى قال المفید في خاتمة رسالته
 نقى السهو في الود عليه بعد ان نقل مقالاته (وان شيئاً يعتمد على هذا
 الحديث — يعني حديث ذي الشمامين المتضمن لسوءه — في
 الحكم على النبي ص بالغلط والنقص وارتكاب المقصود لнациص العقل
 ضيف الرأى قريب إلى ذوى الافات المسقطة عهم الكليف)
 ولا يكفي بهذا عن غيره مما هو شنبع لغاية فان درساتي هذه لم

وشتمها ومن العيوب والمعاهد عليه « ١ » السهو نقص وعيوب من اعتراض
 سواء كان من الساهي او من غيره فضلاً عن التوم عن الصلاة الذي ينفعه من
 الاخبار المرؤية في البصائر وغيرها ما يدل على كمال المعصوم وكمال عناية الله به في
 بعيده عن الزلل والخطأ والعتار وانه تمام عيناه ولا ينام قبله وان التوم لا يغير
 منه شيئاً وانه لا ينفعه ولا يسموه وانه موافق مؤيد بروح القدس « ٢ » وذلك

توضع لفظ مطاعن العظام سا محنا الله واياهم بفضل وكرمه

(تورم قدى السجعاد)

دع عنك تورم قدى الرسول الا عظم واتفاقية ترتبه على عبادته
وخذ متحجا بفعل الامام السجعاد ذى الثففات . فإنه لا يشك من
له المام يسير بالسيرة بأنه عاش دائم السقم دائم الحزن نحيف
البدن وقد كلف نفسه الجهد بالعبادة في قول جابر الانصارى
١٠ او هو يهلك نفسه اجهاداً بالعبادة في قول فاطمة بنت
الحسين ع ٢٠ او هو شديد الاجهاد بالعبادة في قول ولده
الباقر ع ٣٠ وبالاستدامة على العبادة المجهدة اصفر لونه
ورمحت عيناً من السهر ودبرت جهنه والآخر من السجعود
وورمت ساقاه وقدماه من القمام لاصلاه ٤٠ وقد رأه ابو حمزه
في قاء الكعبة يصل فاطل الصلاة حتى جعل يتوకأ صره على

لقوله في حقه في هذا الياب « انه قد تكلف ما ليس من شأنه ولا هو من صناعته
ولا يهتدى الى معرفته ولو كان من وفق لرشده لما تعرض لما يحيشه » ١
كما في الخبر المروى في امامي الشيخ وفي المناقب « ٢ » في خبر امامي والمناقب
 ايضاً « ٣ » في المناقب كان علي بن الحسين ع شديد الاجهاد بالعبادة نهاره
صائم وليـ له قائم حتى اضر ذلك بجسمه فقال له ابو جعفر بابه كم هـذا
الذـاب فهـاب اخـحب الى ربـي لعلـه يـزلفـي (٤) رـوى ذلك الشـيخ في اـمامـيه
مسندـاً عنـ الـبـاقـر عـ والمـفـيدـ فـيـ الـاـرـشـادـ مـسـنـدـاً، عـنـ سـعـيدـ بـنـ كـاتـبـومـ عـنـ

رجله اليسفي وصراة على رجله اليسرى ١، فما هي هذه الالام
البدنية . وهل هذا الذي ينزله الامام بنفسه من انواع المشقات
التي ترتب عليها انحراف افقه وورم ساقيه وقد ممه الا اضرار بنفسه
وليست هي باتفاقية قطعاً كما يعلم ذلك من سيرته من له ادنى

اطلاع على السيرة

ان جابر بن عبد الله الانصارى عند ما يطلب منه البفيا على نفسه
يقول له لا ازال على منهاج ابوي متسياً بستيما حتى القاهاه
٢، وولده ابو جمفرع عند ما يقول له كم هذ الدأب يجيئه بقول
وانى انجبت الى ربى اعلم بزلفنى ، فلم لا قال له احد اذ هذ الذى
تمله حرم عليك ولا يطاع الله من حيث يملى .. واذا كان
ضرب الصدر باليد حتى يحمر او يسود ضرراً او اذاء محراً فان
اسوداد ظهر السجاد مما يحمله دائماً على ظهره الى الفقراء بوفاق
من مؤرخينا ٣ ، فضلا عن اقنان السجدة وجهته وعرض نين افقه
الذين كان يقرضهم بالمقراض فى السنة صرتين او اكثير (٤) او الى

الصادق (١) رواه صحیحاً ثقة الاسلام في السكاف عن أبي حمزة الشعابي
(٢) روى ذلك الشيخ في امامية وصاحب المغافل (٣) في رواية الحصال
والعدد كان على ظهره مثل ركب الابل وفي رواية حلبة الاولياء عن
الزهرى كان على ظهره محل .. وعن عمر بن ثابت كان على ظهره سواد
و عن مطاب الصادق كانت آثار في ظهره » و في رواية الصد و في

ان يكون ايداء ومحرما على مذهب اهل الشام

— **{ تورم قدمي الزهاءع واضرارها }** —

ان شيخنا العلامه المجلسي بروى في البحار عن بعض مؤلفات العامه عن الحسن انه قال ما كان في الدنيا اعبد من فاطمة ع كانت تقوم حتى ورم قدمها ، وهذا يدل على ان الحسن يرى ان العبادة التي تتورم فيها القدمان من افضل افراد العباده وان فاطمه ع كانت تدأب في طول القيام وان تورم قدميها ليس باتفاق . وجاء في اخبار كثيره من طرقنا ان فاطمه ع استفدت بالقربه حتى اثر في صدرها وطاحت بالرحى حتى مجنلت يداها . والمجل في اليد هو ثخن جلدها بجزاولة الاعمال بالاشياء الصلبه وذلك لا يـكون الا بعد آلام متتابعه . وفي راوية الخرايج عن سلمان الفارسي وقد دخل على فاطمه قال كانت فاطمه جالسه قد امها الرحى تطحن بها الشعير وعلى عمود الرحى دم سائل والحسين ع في ناحيه من الدار يتضور من الجموع فقلت يا بنت رسول الله ص دبرت كفافك وهذه فضه جالسه فقالت او صانى رسول الله ان تكون الخدمه يعني وبينها اياما فكان امس يوم خدمتها الحديث . فان صح الحديث

الحصول انه كانت تسقط منه كل سنه سبع ثقفات من مواضع سجوده قلت ولذلك اقب بذى الثففات قال في القاموس ذرو الثففات هو على بن الحسين ع

وكان سيلان الدم من يديها على عمود الرحم اتفاقيا ولم تكن تعلم بترتيبه على طحنتها فان دبر الكفين ومجدهما الذين لا ينفكان عن ايذاء النفس واضرارها في بدؤ الامر لا يكون اتفاقيا قطعاً

(ايذاء النبي ص نفسه بالجوع)

(سيماء الصالحة) الموضع بعنى النبي ص — حجر المجائعة على بطنه مع اقتداره على الشبع . هـ ص ٨٠

(رسالة التزية) اما وضعيه حجر المجائعة على بطنه مع اقتداره على الشبع فلو صح لحمل على صورة عدم خوف الضرر (١) لحرمة ذلك ولكن من ابن ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط الموجب لخوف الضرر اختياراً مع القدرة على الشبع . هـ ص ٢٠

(النقد التزية) قد صح ان رسول الله ص خرج من الدنيا خبيضاً ما اكل خبزاً بقط ولا شبع من خبزاً شعير قط اما افراط الجوع به حتى شد الحجر على بطنه فقد رواه الصدوق في مجامعته وابن شهر اشوب في مناقبه مسندأً عن ابن عباس . ورواه ابن الجوزي مسندأً بعدة طرق عن علي ونقله الزمخشري في ربيع البار

(١) اذا كان مبني الكتاب المتصفح به في ص ٢١ على حرمة ارتكاب ما يمكن ضرراً سواء اعتقاد قاعده انه ضرر ام لا فان تحمل الجوع ضرر محروم وقد وقع منه ص ولاد خل لخوف الضرر وعدمه في ذلك . مع انه اذا كانت الحرمة في جوع النبي ص متوطة بخوف الضرر فلم لا تكون حرمة ادماء الرأس منوطة

عنه . وكذا ابن ابي الحدب في شرح النهج فقد نقله وذكر انه جاء في الاخبار الصحيحه (٢) وامتن به رسول الله ص على كافة المهاجرين والانصار وهو على المنبر في آخر يوم من ايام حياته اذ قال (الماضع حجر المساء على بطني) فقاموا بي وقد تقدم في حدث السجاد ع اذ النبي ص ليس فقط بجوع حتى يربط على بطنه الحجر بل و (يظمه حتى يعصب فوه) اي يجف ريقه من المطش ان من الغريب قوله . من اين ثبت انه كان يتحمل الجوع المفرط ، وهو وكل احد يعلم ان ربط الحجر لا يكون الا لحاجة اليه والا يكون فاعله من اياها ومع الحاجة الى ربط الحجر لا معنى للقول بان ذلك الجوع الذي كان لا جله ربط الحجر لم يكن مفترطا . سلمنا لكن في تحمل ذلك الجوع مشقة شديدة وايذ اء للنفس والمشقة وان لم توجب حرمة الفعل لكنها ترفع حكمه على مذهبه وعليه لا يكون تحمله لاجوع مستحبها ولا مطلوبا ولا مثابا عليه بل هو الشيع سواء في الاباحه فما هو الداعي لفعل النبي ص ايها واياته على الشيع . وتحمل جوعه على مالا مشقة فيه ايضا كما لا ضرر فيه يوجب حصر شد الحجر بالرياء المحسض ... وأغرب من هذا دعوى

ذلك ايضا ولم يكن سحر ما على الاطلاق (٢) وروى في البحار عن ابي عبد الله الحافظ وغيره باسنادهم عن جابر الانصارى حديث الكدية التي ظهرت فيه في الخندق ثم قام النبي ص فاتى الكدية وبطنه معصوب بحجر من

ان جوعه المفرط الموجب للضرر كان عن اضطرار وذلك ان النبي ص
اذا انقطعت به المذاهب عن تدبر ما يسديه رفقه ولو بفرض
ونحوه فلقد كاز بامكانه ان يبرز الى ظواهر المدنية وضواحيها
فيأكل من حشائشها ما يحفظ به حشاشة نفسه الشريفة تأسيا باخيه
موسى بن عمران ع فلقد كانت خضررة الحشيش ترى من صفا اق
بطنه لهزاله (١) ولعمري ان امتنانه على المسلمين بربط الحجر
وتصديقهم ايامه بنبي عن علمهم بأنه كان باختياره بـكابـد الجوع
المفرط غالب ايامه وانه امر محظوظ له وانه لوشاء لم يكن مع
ان جوعه لوم يكن مفرطا و كان ولكن عن اضطرار لم يكن
لامتناه على الامة وجه - نعم يظهر من بعض كتب السير (٢) ان
المسلمين اصابهم جهد وقلة زاد ايام حفر الخندق وان رسول الله
ربط الحجر من الجوع على بطنه ثلاثة ايام يومئذ وهذا ما لا يعن به
رسول الله ص لعموم ابتلاء المسلمين به
ان الله جل ذكره انزل في الذكر الحكيم سورة تلتى من حين زوالها
الي قيام الساعة (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن
 شيئا مذكورا) يشكر فيها سعي اهل البيت الطاهر بتحملهم الجوع
الجوع فأخذ المغول بيده وضربها فعادت كثيناً (١) نهج البلاغه وارشاد
القلوب للذهبي «٢» السيرة الحلبية

المفترط وايادهم بالطعام من ليس هو باولي به منهم يومئذ . وقد جاء في الحديث المفسرة لـ آية (يوفون بالنذر) اتهم طعوا ثلاثة لم يطعموا سوى الماء وان الحسين رأها النبي ص بعد النلاق برتعشان من شدة الجوع كالفرخين ورأى فاطمة ع في محابها قد التصق بظهرها وغارت عيناها (١) وهذا من اعظم افراد ايادة النفس المحرم عقلاً ونقلاً على المذهب الجديد وروى في الخرایج ان رسول الله مضت عليه تلك الايام والحجر على بطنه من الجوع ايضاً وقد علم بحال اهل بيته وجوههم (٢) وورد في حديث طويل (٣) يتضمن دخول النبي ص وجابر الانصارى على فاطمة ع ان النبي لما دخل عليها رأى وجهها اصفر كأنه بطن جرادة فقال لها رسول الله مالى ارى وجهك اصفر فقالت يا رسول الله الجوع وفى حديث آخر روى فيه في المناقب عن تفسير الشعبي ان رسول الله دخل على فاطمة فرأى صفرة وجهها وتغير حدتها فسألهما عن ذلك فقالت ان لنا ثلاثة ما طعمتنا شيئاً وقد اضطرب على الحسن والحسين من شدة الجوع ثم رقدوا كما هم فرخان متوفيان وكان النبي ص نفسه لم يطعم شيئاً يومئذ منذ ثلاثة . وفي الخرایج عن جابر ان

١) روى الحديث المذكور بالاتفاق التي ذكرتها الملامة الفاضل الطبرى فى مجمع البيان والزمخشري فى الكشاف وغيرها (٢) وانه دخل فى اليوم الرابع حدائقه المقداد فاطعنهم عرا من جذع يابس (٣) الحديث مروى فى الكاف

رسول الله ص اقام ثلاثة أيام بطعم شيئاً فطاف يوماً ازواجه وبيت
فاطمه فلم يجد . وفي البحار عن صحيفة الرضاع ان فاطمة ع
جاءت الى رسول الله ص يوم الخندق بكسرة من خبز فقال لها
اما انها اول طعام دخل جوف ابيك منذ ثلاثة . وفي هذا
يتحقق غاية الجوع الذي يربط له الحجر . ومثله كثير والفرض
ذكر مثال منه

(ايذاء النفس بالمشي للحج)

(سينا الصالحة) الم تحج الائمة عليهم السلام مشاة حتى تورمت
اقدامهم مع تكثفهم من الركوب هـ ص ٨٠
(رسالة القتزيه) وكذا استشهاده بحج الائمه مشاة هو من هذا
الفيل) ص ٢٠

(النفقه النزير) قد حج الامام السجاد ما شيا مع سنه وضعف
بدنه وذلك ملازم لمشقته وايذاء نفسه (١) ، وحج الحسن ع ما شيا
خمسة وعشرين حجه والجنائب تقاصد خلفه (٢) وكذا الحسين ع في
رواية وورد عنهم الحث على المشي الى زيارة سيد الشهداء
ابي عبد الله الحسين ع مهما بعده عن الدار وهذا في نفسه على

(١) في رواية المقيد وابن شهر اشوب انه سار في عشرين يوماً من المدينة الى
مكة (٢) روى ذلك العامه والخاصه لكن في حلية الاولياء والمناقب انه حج
عشرين حجه . وقد الجنائب خلفه دليل تكنته من الركوب وان غلماه

الاغلب مشففة برقع معها الحكم كما سمعته مع قطع النظر عن ترتيب الاذى عليه واذا كان سيرهم متوايا في كل يوم وموافقا لسير القوافل كما يدل عليه بعض الاخبار (١) فالمشقة اشد ... وقول الكاتب ان الاستشهاد بعشיהם من هذا الفيل ان اراد به ان تورم اقدامهم ان صح فلا بد من كونه حاصلا من باب الاتفاق مع عدم علمهم به فهذه فادحة يرون خطأ عيوب انتهازات بجهد المصطفى من قبل وان اراد ان الورم غير معلوم تحفظه وان مشيهم لم يثبت انه كان موجبا لالم الموجب للضرر (٢) فلنا قد روى ثقة الاسلام في انكافي عن ابي اسامة عن الصادق ع ان الحسن ع خرج سنة الى مكة ما شيا فتور مت قدماه فقال له بعض مواليه لوركبت يسكن عنك هذا الورم فقال كلام لا يسكن اذا اتيتك هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومه دهن فاشتر منه ولا تناكسه) الحدبات وهو يدل بظاهره على انه ع يتعد ان ترم قدماه في عبادة ربها وانه يحسب ذلك طاعة لا معصيه . هذا مع ان المشى الى مكة ابداء

وامحابه ركبوا واجروا نجائبهم خلفهم (١) المتضمنه لمشى كل من يلم به اجلالا له حتى سعد بن ابي وقادس وهو شيخ قريش يومئذ وفي بعضها ان سعداً هذا قال له ياخن رسول الله لو تربكت الطريق لركب الناس فقد كانوا من المشى «٢» وكل المواجهة هو ضرر عند الكاتب سواء اعتقاد فاعله بما الاذى ام لا كما تتحقق به ص ٢١ من رسالته

لنفس . وظاهر قول السجاد المروى في الخصال ان الحسن ع
كان اذا حج ماشيما وربما مشى حافيا ان المشى كان من دأبه
كلا حج وليس اتفاقيا وان الاتقاف هو حفاه عند المشى . وحمل
ذلك على صورة عدم خوف الضرر لا يجده على دائى المؤلف
من ان المضر بنفسه حرام فعله سواء اعتقاد الفاعل الضرر به ام لا
لكن لا اقل من كونه يوجب المشقة التي يرتفع معها استحباب
المشى فاذا يكون سعي الائمه ومشيمهم الى بيت الله الحرام عيشا
ولهذا ليس لهم عليه اجر وثواب ولو انهم ركبوا في ذلك السبيل
نجا بهم التي تقاد جنائب خلفهم لكان الركب اقرب لهم عند الله
لأنهم لا يريدون الصعنة الكاذبة نعوذ بالله منها

(بكاء السجاد على ابيه ابداء لنفسه)

(سيما الصالحة) اليم يتخذ على بن الحسين ع البكاء على ابيه دابا
والامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجهما بدموع عينيه
وبقى عليه في كل يوم مرة او مرتين . اياح لزبن العابدين ان
ينزل بنفسه ما يتزل من الالام تاثرا وانفعا لا من مصيبة ابيه ولا
يباح لوليء ان يؤلم نفسه لمصيبة امامه « هـ ص ٨٠

(رسالة التزية) اما بكاء على بن الحسين ع المؤذى الى الانعام
والامتناع عن الطعام والشراب فان صح فهو اجنبي عن المقام

فإن هذه امور فهريه لا يتعلق بها تكليف وما كان اختياريا ففيما
يذكره ابن القويبي في كتابه القويبيون عليه حرجه إنما يقتضي
ذلك ما ذكر في المأمورات المذكورة في المقدمة.

النقد النزيه ، أن صحي الفعلق جميع ما سبق بأن صحي فيه لا يصح
التعلق بكاء سيد الصالحين على شيء قد صحي وتوافر نقله وأفرادت
له في كتب الحديث أبواب تخص به حتى روى ابن شهر آشوب في
المأثور انه اذا أخذناه يشرب ماء بيقي حتى يلزمه دمما وكذا الحال
في الأغماء عليه من البكاء وفي الامتناع عن الطعام والشراب
ولا شك ان الكاتب لا يشك في ذلك ولكن تنجي الضرورات
في الامور الى سلوك ما لا يليق بالآداب .

دع عنك بالله التعلق بأن صحي وعلم الخطيب في قوله : ان هذه
امور فهريه لا يتعلق بها تكليف ، هلم نستعمل الدقة التي تامة في
استخراج معناه بلا محاابة ولا تحامل . هلم بما نظر بكل هدوء
وسيكينة هل يوجد لهذه الكلمة معنى لا يحيط من قدر الامام
وبالاحرى لا يقدر في امامته ... ان الالام التي يتزلفها الامام
السجاد بنفسه ومنها البكاء ببعضها وعذر بن سننه حتى خبف على عينيه
من كثرة بكائه كافي المناقب اذا كانت محمرة في نفسها كابدعيه هذا
الكاتب فلا ترفع حرمتها بكونها امورا فهريه على بعض الوجوه .
فإنه اراد ان يظهر فيها صدورها لاعتراض اختيار وارده فان الاماميه

كافه يرفضون هذا الاعتقاد الشائن لا نهم يعتقدون انه لا يجوز ان يصدر من الامام المقصوم فعل او قول من دون اختيار منه وارده حتى اذا كان مباحا فضلا عن المحرم وصدر المحرم ولو بلا اختيار يتنا في المقصمة والتأييد بروح القدس (١). ولقد قال بعض الصحابة على ما يوجد في سكتب التاریخ ، في حق الرسول الا عظم ، ان النبي ليهجر ، فرمي بهم امام الامم الى اليوم مجرد انه نسب اليه صدور لفظ لا باختياره ولم ينسب له سحر ما بلا اختيار . مع ان كون البكاء قهريا بهذه المعنى ما لا يكاد ان يقع من احد ابدا الا اذا كانت مباديه كتذكرة المصاب وغيره قهريه ايضا ليكون خروج الدم من العين كالدم المندفع من عرق والماء المندفع من بنوع ، وان اراد بقهرها صدورها عقلي طبيعه المتوجل فيه من بحثه ايه فهذا ادھى وامر من سابقه لأن القهريه بهذه المعنى لا ترفع التكليف عقلا ولا شرعا لانها لا تنا في الا اختيار وهل بعد صدور المحرم عمداً من الامام ينق محل المقصمه ان الشيعي لا يرضي للامام ان يستأثره اي عامل بشري لخطة

(١) يعتقد الاماميه ان الامام لا يختلف حاله في الاختيار والاضطرار حتى حال النوم وقد بالغوا في ذلك حتى قالوا انه لا تقياب ولا يتمطى (٢) منها تاريح ابن الائمه ج ٢ ص ٢٤ الطبعه الاولى (٣) ورد في بعض اخبار العن ان الحسين ع لما بُرِزَ ولم يه على الا كبر لم يملك نفسه عن البكاء وفي حجر ابي

واحدة فضلا عن بقائه بضما وعشرين سنة مسلوب الاختيار
والاراده مفلوبا للداعي الشهوة البشرية على حسين ان المشاهد
من غير المقصودين من ارباب المجاهدات انهم يصايرون التواب
بالجلد ويتفايلون بسموله على البواعث الطبيعية ضد الدواعي الالهي
بغية الشواب الالهي وترفما عن مقام الشهوانيين

تفتقد الشيعه ان محبة الانبياء والالهاء او واحد من البشر قريبا او غريا
ليس ولا يكون قط ناشئا عن الدواعي الفسانيه والشهوات البشرية
لأن المدلول عليه بالا خبار السكثيره المدعوم به بالبراهين العقلية
انهم مجردون عن جميع الغائب الطبيعية انما حبهم لله خالصا
وارادتهم لا لسواء . واذا حبوا غيره فذلك لحب الله له ويرجع
الامر بالآخره الى محبة الله وحده ولذلك احب يعقوب يوسف
دون اخوه وكان افراطه في حبه غير مناف لخلوصه لربه — و اذا
كان حب السجادع لا يه لا لداع طبعي قهري كما تعتقد الاماميه
فلا يعقل ان يكون بكائه عليه قهريا طبعيا بل يكون لا محالة تابعا

بصير المروى في الكامل عن الصادق ع انه ع بكى وقال « يا بني بصير اذا نظرت
إلى ولد الحسين ع اتاني مالا املكه بما اوت اليهم والى ابيهم » ولكن يراد بهذا
حسناه هو متعارف في المخاورات انه مع تدركه غاية الرقة بتذكر المصائب نحو الرقة
على اليتيم والضعيف المظلوم لا صدور البكاء بلا اختيار فاته لا يكاد ان يكون
معقولا وان كرره الحاكم في مواضع كثيرة

لنفس داعي حبه له وهو حب الله الخالص وحدته،
سبحان الله ان الرجل من سائر الناس ليبكي او يبكي ساعة واحدة
على الحسين ع فينال ما اعد له من ثواب البكاء او النبكي والامام
السجداد يبكي على ابيه البكاء المقرح مدة حياته ولا يكون له على
الله ثواب لان الاصر الفهري يابي المعنيين اراده السكاكن لا
يستحق فاعله من الثواب شيئا بحكم العقل ولا كرامه سبحان الله
اما كان بامكان السجداد في تلك المدة الطويلة التي تبييف بلا
رثب على عشرين عاما ان يروض جاح نفسه وبصد طبعه عمها هو
عليه كما يفعل ذلك غيره من غير واجبي العصمه ليبكي على ابيه بكاء
اداني الناس عليه لبيان الجزاء بذلك البكاء
قوله وما كان منه اختيار يا فحاله حال ما صر ان اراد به ترتيب
الابداء على الاصر الاختياري من الامور السالفة الفضل عن
الامام السجداد وانه لا يعلم بترتبه عليه واللام يجز له ذلك فمع
ان النظر في سيرته يسكنده يرجع الى تحجيم الامام وفمه الحرام

١٠ قال العلام الحجازي في جلاء العيون مات رحمته ان بكاء المقربين بعضهم
بعض لا حل للمحبة البشرية بل لا غرض اخر والسبحاد لما كان عالما من
ابيه ما يخفى على غيره ويعلم انه احب الخلق الى الله وان قتله سبب لظلالة الناس
وضياع الدين منهم يقتتل الامام بكي لذلك . وسواء تم هذا في نفسه ام لا فاته
صريح بتنزيه الامام عن كون بكائه لطبيعة الوالديه والولديه

وهذه (شذوذة اعرفها من اخزم) وان اراد به انه محول على صورة عدم خوف الضرر الموجب لحرمة الفعل كان مكابراً لأن امتناع الصائم دهره عن الطعام والشراب الذي هو احد الامور الا اختيارية له موجب للضرر لو تجرد عن مثل مقارنته بذلك البكاء المفرح الذي ينتزع بدموعه طعامه وشرابه فضلاً عما قارنه ذلك على ان خوف الضرر لا اثر له في الحرمة على رأى الكاتب كاسلفناه
 (امتناع العباس عن الماء)

• سينا الصلحاء ، اي نقض العباس الماء من يده وهو على ما هو عليه من سدة الظواهير ، بمعطش أخيه ولا نقتضي اثره ، ص ٨٠
 • رسالة التزية ، اما نقض العباس الماء من يده تأسيا بمعطش أخيه فلو صح لم يكن حججه لعدم المصداقه ه ص ٢٠

(النقد النزيه) نقض العباس الماء من يده ذكره العلامه المجلسى في البحار ونقله عن بعض تاليفات اصحابنا او رسالته فخر الدین في موضعين من منتخبه غير متعدد فيه ونقله في الدمعه عن العالم وذلك كاف في الحكم بصحة اى حادثة تارىخيه ١٥ و بذلك جرى بقطرهه علیها المؤلف فذكر تلك الحادثة في موضعين ٢٠ من مجالسه الذي فيه

١٤ بناء على ما اسلفناه في باب السكك من التسامع العقلي في باب القصص والمصاب وشبهها اذا احتمل وقوع الخبر به ولم تكن دلالة عقليه ولا نقلية على خلافه ٢٠ وهو ج ٢ ص ١٦ وص ١٣٩

لاتقاء الا حادث الصحيحه على ما تنطق به ص ١١ من رسالتـ
 ونظمـه في قصيـدـته المذكـورـه في الدر انضـيدـ ص ١٣٠ بـقولـه في حقـه
 (ابـي باـز لا يـذـوقـ المـاءـ وـهـوـ بـرـىـ اـخـاهـ ظـمـئـانـ مـنـ وـرـدـلـهـ يـئـسـاـ)
 ولـكـنـ الحـادـثـةـ التـارـيخـيـهـ الغـيرـ الصـحـيـحـهـ الـقـدـحـ فـيـ العـبـاسـ بـاـهـ اـنـ صـحـ
 روـاـيـهـ اوـ وـاقـعـاـهـ نـفـخـ المـاءـ مـنـ يـدـهـ فـقـدـ فـعـلـ حـرـاماـ يـسـتـحقـ
 العـقـابـ عـلـيـهـ لـاـنـ آـذـىـ نـفـسـهـ بـتـرـكـ شـرـبـ المـاءـ وـاـدـخـلـ الضـرـرـ
 عـلـيـهـ وـغـيرـ المـصـوـمـ يـصـدـرـ مـنـهـ الذـبـ وـيـعـاقـبـ عـلـيـهـ ... وـاـذـ جـهـلـ
 اـحـدـ مـنـصـبـ النـبـوـهـ وـمـقـامـ الـاـمـاـمـهـ فـلـاـ بـدـعـ اـنـ يـجـهـلـ قـدـرـ العـبـاسـ
 وـيـحـمـلـ الـأـثـمـ عـلـيـهـ عـاـقـهـ المـقـدـسـ لـمـجـرـدـ كـوـنـهـ غـيرـ مـعـصـومـ
 العـبـاسـ عـلـيـهـ بـوـاجـبـ الـمـصـمـهـ لـاـنـهـ غـيرـ مـعـصـومـ عـلـيـهـ بـرـسـلـهـ
 هـذـاـ الكـاتـبـ اـنـ الـعـصـمـهـ مـرـتـبـهـ مـنـ الـكـمـالـ الـرـوـحـيـ
 تـحـصـلـ مـنـ اللهـ فـبـهـاـ الـأـخـيـارـيهـ تـعـنـعـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـمـعـصـيـهـ مـعـ
 الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ وـالـأـلـمـ بـكـنـ لـاصـحـهـ عـلـيـهـ ثـوـابـ وـلـاـ جـزـاءـ . وـلـذـكـ
 يـثـبـتـ كـثـيرـ مـنـ عـلـمـاـنـاـنـاـ الـعـصـمـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ اـسـلـمـاـنـ الـفـارـسـيـ وـاـضـرـاـهـ
 مـنـ ثـقاـةـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ تـقاـوـتـ دـرـجـاتـهـ وـيـقـولـونـ اـنـ مـحـدـثـ
 (١) وـمـؤـيدـ بـالـرـوحـ . وـاـبـوـ القـضـىـ الـمـتـرـبـىـ تـحـجـرـاـيـهـ اـبـىـ الـأـنـمـةـ

١٠ بـفـقـحـ الدـالـ عـلـيـ زـنـةـ اـمـ المـفـعـولـ وـهـوـ مـنـ يـحـمـدـهـ مـلـكـ مـنـ الـمـلـانـكـ
 بـعـاـ غـابـ عـنـهـ وـاـمـاـ تـأـيـدـهـ بـالـرـوحـ فـلـمـرـادـ بـهـ غـيرـ رـوـحـ الـقـدـسـ لـاـنـهـ مـخـتـصـ بـالـأـنـمـةـ
 عـلـيـ مـاـفـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ

المقصوم من والمستن بسيرة أخيه الحسن والحسين عليهما السلام
في نحو أربع وثلاثين سنة أولى بنيل صرائب المصوّه من سلمان
واضرابه . واظن هذا الرجل لا يعرف للمقصوم مصداقاً سوى
واجب المصوّه من نبي أو أمام فلذلك يجاهر بالقول الجازم بنقـ
المحض عن أبي الفضل العباس ولو عرف أنه يكون من المقصومين
من ليس بواجب المصوّه لما اجترأ على عظمة أبي الفضل العباس
بتلك الكلمة الشائنة . هب أن العباس غير مقصوم لكن لاملازمة
إلى عدم المصوّه واقعاً وبين فعل المحرم خارجاً ومع عدم الملازمه
كيف يتسمى لرجل أن ينسب لغير مقصوم مثل العباس فعل المحرام
إذا صدر منه فعل مشتبه الوجه مجرد كونه غير مقصوم كل ذلك
للحافظة على دعوى أن كلاماً بودي النفس حرام .

إن غير المغفريين من فرق المسلمين يثبتون المصوّه بالمعنى الذي
ذكرناه للاقطاب والإبدال وللقوت والشائع والأولياء . وهم
عند هم دون العباس صريبة عند الشيعة قالوا ينحط عند هذا الكاتب
عن بعضهم وإنما لا استبعد من يقصر النظر في شأن العباس على
العبارة المبذولة في السكتب المنشورة كان العباس رجلاً وسيماً
جميلاً يركب الفرس المطعم ورجلاً تخطان في الأرض (٤) إن

(١) هذه هي عبارة ابن المفرج وصاحب العوالم

يجعل منزله العباس (١) ولا يقدر له من المزايا سوى كونه
فارسًا شجاعاً وبطلاً صاحب مناقب وقائد كنائب قد خرج
مع أخيه للد بن والجميـه ولم يكن بفضل سائر أصحابه بسوى الأخوة
والتجدد . ولكن المتتبع لمؤلفات المتأخرـين وما جمعته من الشوارد
يعلم أنه كان من أكابر فقهـاء أهلـيـتـه وعلمـاءـهمـ وعظـمـاءـهمـ وانـهـ
كان ناسـكاـ عـابـداـ ورـعاـ يـعـيـهـ أثـرـ السـجـودـ (٢) ووجهـهـ كـفـلـهـ
الـقـهـرـ لـيـلـةـ الـبـدرـ يـعـلوـهـ نـورـ لـمـ يـغـيرـ وـلـمـ يـقلـلـ القـتـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ (٣)
وـانـهـ روـيـ الحـدـيـثـ عـنـ آـيـهـ وـأـخـيـهـ وـكـانـ اـبـوـهـ يـعـتـحـنـ بـنـاهـتـهـ وـكـمالـ

«١» لما بدل على عموم منزلة العباس عـمـيـةـ الـإـمـامـ يـقـولـ (لـعـنـ اللهـ مـنـ جـهـلـ)
حقـكـ وـاستـخفـ بـحرـمـتكـ) فـانـهـ انـدـلـ عـلـىـ إـنـ لـهـ حقـاـ يـنـتـازـ بـهـ عـنـ سـائـرـ الشـهـداءـ
الـذـيـنـ نـصـرـواـ الـحـسـيـنـ عـلـىـ وـلـمـ يـجـيـعـ فـيـ حـقـ وـاحـدـ مـنـهـ «لـعـنـ اللهـ مـنـ جـهـلـ
حقـكـ) وـهـذـاـ الـحـقـ لـاـبـدـ وـانـ يـكـوـنـ لـازـيـةـ لـنـفـسـ الـعـبـاسـ غـيرـ جـهـادـهـ وـنـصـرـهـ
«٢» يـشـهـدـ لـهـذـاـ مـارـوـاهـ الصـدـوـقـ فـيـ غـقـابـ الـأـعـمـلـ عـنـ القـاـصـمـ بـنـ الـأـصـبـخـ
وـنـقـلـهـ اـبـوـ الـفـرـجـ فـيـ الـمـقـاتـلـ عـنـ الـمـدـايـنـ عـنـهـ اـنـ رـأـيـ دـارـمـ مـنـ بـنـ اـبـانـ بـنـ دـارـمـ
وـاـخـبـرـهـ اـنـ قـتـلـ شـابـاـ اـمـرـ دـمـعـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـيـنـيـهـ أـثـرـ السـجـودـ قـالـ وـلـمـ يـقـولـ
هـوـ الـعـبـاسـ بـنـ عـلـىـ عـ (٣) يـشـهـدـ لـهـذـاـ مـاـعـنـ كـتـابـ الـحـدـائقـ الـوـرـديـهـ مـنـ قـوـلـ
روـيـتـاـ بـالـإـسـانـيدـ الصـحـيـحـهـ أـنـ لـمـ اـقـبـلـ اـخـيـلـ شـهـاطـيـطـ وـمـعـهـ الرـؤـوسـ جـاءـ دـجـلـ
عـلـىـ فـرـسـ اـدـهـ قـدـ عـلـقـ بـلـبـانـ فـرـسـهـ رـأـسـ غـلامـ اـمـرـ دـارـمـ كـانـ وـجـهـ فـلـقـهـ الـقـمـرـ
لـيـلـةـ الـبـدرـ وـقـدـ اـطـالـ اـخـيـطـ الـذـيـ فـيـ الرـأـسـ وـالـفـرـسـ يـعـرـجـ فـاـذـ رـفعـ الـفـرـسـ
رـأـسـهـ لـحـقـ الرـأـسـ بـجـرـانـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـاـذـ طـاـطـاـ رـأـسـهـ صـكـ الرـأـسـ الـأـرـضـ
فـسـلـتـ عـنـ الـفـارـسـ فـقـيـلـ هـذـاـ حـرـمـلـهـ بـنـ كـاهـلـ وـعـنـ الرـأـسـ فـقـيـلـ هـوـرـأـسـ
الـعـبـاسـ بـنـ عـلـىـ عـ الـحـدـيـثـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـهـ تـقـوـقـ مـعـ سـابـقـهـ فـيـ كـوـنـهـ عـ اـمـرـ دـمـعـ

ثناء الأئمّة السجاد ع (١) عليه بقول (وان للعباس منزلة يغبطه بها جميع الشهداء يوم القيمة) وهذا عام يشمل حتى على بن الحسين الأكبر قتيل الطف وغيره من شهداء الطف وغيرهم مع ان على بن الحسين من المعصومين حكمًا او موضوعا (٢) وربما يستشعر ذلك من قول الصادق فيه (مضىت على بصيرة من امر لك مقتدي بالصالحين ومتبعا لآنبياء) لأن مقتدر الذنب لا يصلح عده في الصالحين ولا في المقتدين بهم . ومن قول نفسه (٣) يوم الطف (انى احاب ابداً عن ديني) اذاً جميع من عداه يحابي بجهاده عن الحسين ع ويدافع عنه واما المحامات عن الدين في محاربة الا موبين فكل تلك منزلة ان تتجاوزت شخص الحسين ع الى غيره فالعباس احق بعمر فها واولى ان يكون جهاده في سبيلها وهي من الغايات البعيدة التي نالها بنفوذ بصيرته وصلاحه ايمانه . وقد قال الصادق ع في الخبر المردوى في العمدة (كان عمها العباس بن علي ع نافذ البصيرة صلب الامان جاهد مع أخيه الحسين ع وابلي بلاء حسنا حتى مضى شهيداً

ابي حزمه عن الصادق ع «١» في الخبر الذي رواه الصدوق في المجالس والمحصال عن على بن الحسين ع وذلك عند مانظر الى عبيد الله بن العباس «٢» لما جاء في زيارته من قول الحججه على قوله «و جعلتك من اهل البيت الذين اذهب الله عهم الرجس و طهرهم تطهيرًا . ولكن في كثير من زياراته هكذا وجعلتك من ذرية اهل البيت الخ (٣) هذا من رجز العباس المردوى عن العالم انشده عند قطع يمينه . وبعده . وعن امام صادق اليقين .

ان من صلاة ايمان العباس ونفوذ بصيرته انه ارق له ولا خوفه
 الامان يوم الطف فنبذه (١) وجاهد مع أخيه الحسين ع وواساه
 بنفسه واخوه حتى قتلو ابيه . ومن صلاة ايمانه ونفوذ بصيرته
 انه قدم اخوه خلاصاته الى الموت امامه ليرزقهم ويختبئهم فيشتت
 حزنه وبعدهم اجره ويكون هو الطالب بعد ما هم لأنهم لا ولد لهم
 (٢) ومن صلاة ايمانه ونفوذ بصيرته انه لما ملك الماء يوم الطف
 وقد ذكر عطش أخيه الحسين نفسه من يده مواساة له حتى في
 احتمال المطش فشخص من دون جميع اخوه وسائر من معه يقول
 الصادق ع (٣) فنعم الاخ المواتي . وبقول السجاد ع رحم الله
 عمى العباس فقد آثر وايلى . ان العباس ع فادي نفسه وكذلك
 سائر آل الحسين ع واخوه وجميع اصحابه كل فداء بهجهته وما خص
 العباس ع من بينهم بكونه آثر ووابي . الا لأن من عدا العباس
 لما لم يكن قد ملك الماء يوم الطف يكون تحمله للعطش نفسه لا

(١) ذكر ذلك ابو مخنف وغيره من ارباب المقاول ونقله ايضا السيد المداودي
 في كتاب العمد (٢) ذكر ذلك كثير من اهل السير المؤوث بهم ولكن لفظ
 الطبرى هكذا امع قال لا خوفه يابنى امى تقدموا حتى ارثكم فان لا ولد لكم
 وهذا لا يبعد كونه تصحيحا وال الصحيح ارزء بكم او ارثكم . نعم عباراتي مخنف
 انه قد اخاه جعفر ليحوز ميراثه وهذا بعيد للغاية لان العباس ع اجل من
 ان يفعل ذلك . مع ان الواراث لا خوفه اذا لم يكن لهم ولد هو امهما فاطمه بذلك
 حرام لا العباس ولا ولده (٣) هذا واقع في الزiarah المروية في السكامبل عن ابي

لمواصلة الحسين ع بعطشه ولكن العباس ع لنفوذ بصيرته وصلابة ايمانه قاسى شد بـ العطش وكابده لـ اجل المواصلة لا نغيرها فـ يخص بتلك الكلمات دون غيره (١)

ان كانت على العباس تبعة فـ هي انه اراد شرب الماء وهم به لا انه ترك شربه ونفذه من يده لأن الواجب عليه وقد ملك الماء ايصاله الى امامه وامام المسلمين أخيه الحسين ع ليحفظ حشاشته الشريفه فـ ان حفظها الهم من حفظ كل نفس معصومه ولو لا ان العباس علم انه لايسوغ له التوانى بمقدار زمان شربه غرفة من الماء بيده لـ شرب الغرفه وزاد عليها ولكنـه من صـلـابة ايمـانـه ونـفوـذـ بصـيرـتـهـ فيـ دـيـنـهـ كـابـدـ الـظـمـاـنـاـ المـجـهـدـ وـلـمـ يـتـاـخـرـ لـخـطـةـ وـاحـدـهـ عـنـ ايـصالـ المـاءـ اـلـىـ الحـسـينـ عـ مـقـدـمةـ لـ اوـاجـبـ الـاهـمـ ...ـ وـاـخـرـىـ انـ الاـيـاثـاـلـ المـشـروعـ لـابـقـفـ عـلـىـ حدـ الضـرـرـ بـالـنـفـسـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ وـيـؤـثـرـونـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـاصـصـهـ)ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـبـثـ المـعـلـىـ نـيـخـيـنـ عـنـ

ابـ حـزـهـ عـنـهـ عـ ١٠٠ـ نـقـلـ الـورـعـ النـقـةـ وـاحـدـعـصـرـهـ فـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ النـارـيـخـ وـالـسـيـرـهـ وـالـحـدـيـثـ فـخـرـ الذـاكـرـيـنـ الشـيـخـ المـيرـزاـ هـادـيـ الـحـرـاسـيـ النـجـفـ عـنـ كـنـابـ «ـ عـدـدـ الشـهـودـ »ـ انـ اـمـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـنـدـ وـفـاتـهـ دـعـاـ العـبـاسـ فـضـعـهـ إـلـيـهـ وـقـبـلـ عـيـنهـ وـاوـصـاهـ وـاخـذـ عـلـيـهـ الـمـهـدـ اـنـ اـذاـ مـلـكـ المـاءـ يـوـمـ الطـفـ اـنـ لـاـ يـذـوقـ مـنـهـ قـطـرهـ وـاخـوهـ الحـسـينـ عـطـشـانـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ قولـ اـرـبـابـ المـقـاتـلـ فـيـ العـبـاسـ لـماـ اـغـتـرـفـ مـنـ المـاءـ بـهـ ذـكـرـ عـطـشـ الحـسـينـ عـ اـنـهـ ذـكـرـ عـطـشـهـ وـاـنـهـ موـضـىـ عـنـدـ ذـكـرـ عـطـشـهـ اـنـ يـوـاسـيـهـ فـيـ عـطـشـيـنـ وـلـاـ يـشـرـبـ دـونـهـ

الصادق ع (١) ان دى الانسان مع ظمأ أخيه المؤمن من الا جحاف بحقه قال ع فيه (الخامس — يعني الحق الخامس من الحقوق السبعة المذكورة في الحديث — ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظماً ولا تلبس وبرى ، وقد آثر ابوذر الغفارى في غزارة تبوك (٢) رسول الله ص فاحتفل العطش الشديد مع كونه يحمل ماء عذباً كان قد اوى ان يدوجه حتى يشرب منه رسول الله ولو لم يكن ابوذر شدید العطش لما امر رسول الله باستقباله بالماء مع كونه حاملاً له (٣) وقد ندب الامام الصادق ع وامر بالامتناع عن شرب الماء يوم عاشوراء الى ما بعد العصر بساعة (٤) مع ان ذلك ليس بصوم شرعاً بل جاء في الحديث الصحيح انه عن صومه ٥ ، اليه ذلك لمواساة الحسين ع واهل بيته اذ تجلت الهيجاء عليهم حينئذ وعلى الارض ثلاثة رجلاً لا صريعاً من

٦ «الحديث مروي في السكافى ومتناول منه في الوسائل في ابواب احكام العشاء من كتاب الحج » ٧ تبوك موضع بالشام بينه وبينها احد عشر شر مرحلة غزاه رسول الله ص سنة ٩ من الهجرة وكان قد بلغه ان هرقل ملك الروم تجهيز نحوه قاتل عسكراً تبوك من ارض البلقاء ونزل هو بمحض اقام رسول الله ص بها اياماً وصالح اهلها على الجزء ٨ «الحديث طویل مروي في تفسير علي بن ابراهيم عند تفسير الآيات المتعلقة بالمتخلفين عن النبي في تلك الغزوة وعليه الجلسى في الجزء السادس من البحار » ٩ روى ذلك الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ١٠ «في الصحيح المروي في السكافى عن الصادق

آل رسول الله في موالهم ، وقد تفتقـت أكبادهم من شدة العطش
 افتقـد بمواساة الحسين ع بذلك بعد مقتله ولا تندب او تكون
 محمرة في حال حياته

ان المروى في المتـخب من سلا و عن العالم عن ابن شهر اشوب
 وفي البحار عن ابي حنـف عن الجلـودي ان الحسين ع لما اقـحم
 فرسـه على الفرات وولـجه وغرـف منه غرـفة ليـشرـب سـمع صـاحـب
 القـوم يقول (يا حـسـين اـدرـك خـيـمة النـسـاء فـقد هـتـكـتـ) فـرمـي المـاء
 من يـده و خـرـج فـاذـ الخـيـمة سـالـمـه . اـتـراه لا يـعـلم سـلامـةـ الخـيـمهـ
 اـم ان عـدـم اـنـذـعـارـ النـسـاءـ فـيـ الخـيـمهـ بـعـقـدـاـ رـزـمانـ شـرـبهـ غـرـفةـ منـ
 مـاءـ يـدـهـ كانـ اـهـمـ منـ حـفـظـ حـشاـشـةـ نـفـسـهـ منـ العـطـشـ الذـىـ حـالـ
 بـيـنهـ وـبـيـنـ السـمـاءـ كـالـدـخـانـ . فـانـ كـانـ شـرـبـ المـاءـ هـوـ الاـهـمـ فـلـمـاـذاـ
 تـفـضـهـ الحـسـينـ عـ منـ يـدـهـ اـنـ صـحـ ذـاكـ وـالـحسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ مـعـصـومـ
 عـنـ جـمـيعـ الشـيـعـهـ وـانـ كـانـ الـأـهـمـ عـنـدـ حـفـظـ الخـيـامـ بـحـيثـ لـاـ
 يـجـوـزـ لـهـ التـاـخـرـ وـالتـوـانـيـ بـعـقـدـاـ رـزـمانـ شـرـبهـ لـغـرـفةـ مـاءـ يـدـهـ فـانـ

المتضمن للسؤال عن صوم نـاءـ وـعاـشـورـاءـ قالـع وـاماـ يومـ عـاشـورـاءـ فيـوـمـ
 اـصـيبـ فـيـهـ الحـسـينـ عـ صـرـيـماـ بـيـنـ اـحـجـابـهـ وـاـحـجـابـهـ صـرـعـيـ اـفـصـومـ يـكـونـ ذـاكـ اـيـومـ
 كـلـاـ وـرـبـ الـبـيـتـ الحـرـامـ ماـهـوـ يـوـمـ صـومـ وـماـهـوـ الـاـيـوـمـ خـوفـ وـمـصـيـبـهـ دـخـلتـ عـلـىـ
 اـهـلـ السـمـاءـ وـاهـلـ الـاـرـضـ وـجـيـعـ الـمـؤـمنـينـ وـيـوـمـ فـرـحـ وـسـرـورـ لـابـنـ مـرـجانـهـ وـآلـ
 زـيـادـ وـاهـلـ الشـامـ وـذـاكـ يـوـمـ يـكـتـ فـيـهـ جـيـعـ بـقـاعـ الـاـرـضـ عـدـاـيـقـعـهـ الشـامـ «ـاـ

هـكـذاـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ المـرـوـيـهـ فـيـ مـصـبـاحـ الشـيـخـ الطـوـمىـ عـنـ

ترك العباس ع شرب غرفة في يده لأجل الارسال
الماء الى الحسين ع ليحفظ نفسه المقدسه من الظماء اولى ان
يكون هو اللازم عليه وان اخسر نفسه

ان المروى في المتتخب ان على بن الحسين ع قبيل الطف شد على
حراس الفرات فقر لهم وهم ركوه فلما جاء به الى ابيه وقال
يا اباها الماء لمن طلب فاسق اخى (يعني الرضيع) وان يتقى شيء
فضبيه على . فلما اخذ الحسين الركوة ليسقى الطفل رمى بسهم في
حلقه فذبحه فرمى الحسين الركوة من يده وتلقى دم ولده . فان
صح ان الحسين ع رمى الركوة واهر يرق ما هما فاذا يقال
والحسين ع لا شرك في عصمه

انا وان لم اضمن صحة هذه الاحاديث فضلا عما تضمن منها ان
الحسين ع عند ما اقحم فرميه على الماء وهم الفرس ان يشرب
ويخنه الحسين على تقدمه بالشرب عليه فامتنع من الشرب وهو
حيوان اعجم الا ان خصائص يوم عاشوراء على ما يقول صاحب
(الخصائص الحسينية) لا ينبغي لاحد ان يعترض على مالا يعرفه
منها لانها لا تخطر في سلك ما نعرفه (١) ولو ان الكاتب ساهم

والمشهور لهم اقل من ذلك عددا « ١ » عسى ان يكون من هذا القبيل امتناع
مسلم بن عقيل الذي كان في قول الجلسي مميزا بمزيد العلم ووفر العقل عن شرب
الماء لما سقطت ثنياه في المقدح مع انه يكابد من اظاماما يجוז معه شرب الدم فضلا

الله بدلا عن حمل الام على عاتق العباس في يوم لا يرضي
الشیعی فیه ان تنسب المعصیه عمدآ او جهلا الى ادانی اصحاب
الحسین ع فضلا عن عظما هم قال . انى لا اعلم صحة الخبر ولا
اعرف وجه امتیاع العباس عن شرب الماء ان صح وعلمه من
خصائص ذلك اليوم لخاص تجیا عن كل العثرات وهکذا في كل
ما يكون من هذا الامر وعلى تلك القافية

﴿ تقریح الرضا ع جفونه ﴾

(سیما الصلحاء) ابقرح الرضا جفون عینیه من البکاء والعين اعظم
جار حة نفیسه ولا تأسی به فنفرح على الاقل صدورنا وبعض
رؤسنا ٥٠ ص

(رسالة التزییه) واما استشهاده بتقریح الرضا ع جفون عینیه فان صح
فلا بد ان يكون ذلك حصل قهرآ واضطرارآ الا قصدا واختیارا
والا لحرم ٦٣

(النقد النزییه) لم يرد في رواية ابداً ان الرضا ع تفرحت جفون
عینیه من البکاء وشبه ذلك من العبار وظنی ان الكاتب يظن ان
معاصره رمز بقوله ابقرح الرضا ع الى خبر يتضمن ان الرضا ع

عن الماء المتجمس به ولكن مسلماً والعباس رضيماً لبین واحد عند الكاتب
وقد يكون سقوط نذیاه بحيث يتذرع عليه الشرب من متممات الحکمة التي
اقتضت ان الحسين ع وجميع آله ومن معه يموتون عطاشی

تقرحت جفون عینيه وبما انه لم يعرف خبرا كذلك قال «ان صبح ، ولكن المرمز اليه هو ما رواه الصدوق في امثاله عن ابراهيم ابن ابي محمود عن الرضاع انه قال من جملة حدث طويل «ان يوم الحسين افرح جفوننا واسبل دموعنا واذل عزينا » وهذا لا يدل على ان الرضاع فقط قد فرحة البکاء عینيه بل هو وسائل الاعنة وجميع ابناء الحسين قد تقرحت جفونهم اما قوله ان ذلك التقریب المحرم « على رایه » قد صدر من الامام بغير قصد واختیار فان اراد ان الامام يكون به مسلوب الارادة حتى يرفع عنه التکلیف نافی ذلك عصمة الامام الذي تعتقد الامامیه ان حاله في الاختیار والاضطرار لا يختلف حتى في النوم وان حاله فيه كحاله في اليقظة وانه وغيره لا يغير منه شيئا من جهة الاختیار والادراك والمعروفة لانه اذا نامت عیناه لا بنام قلبه وقد بالتفاوی في عدم صدور شيء منه بغير اختیار الا عند المرض والموت حتى قالوا انه لا يتناقض ولا يتعطى (١) ، وان اراد ان البکاء الفرح للاجدان يصدر منه بطبيعته المحببة والا بوة فهوذا كما صاف لا يرفع التکلیف لانه لا ينافي الاختیار وعلى هذا يكون التقریب المحرم قد صدر منه باختیاره (وذلك لامر الله قاصۃ الظهور) . ان التقریب الذي يحصل باسبابه

(١) قد دلت على ذلك اخبار كثیره مسویہ في بعض الدرجات وغيرها وذكرها

الاختیاریه لا يمكن في العادة صدوره بغير اختیار الا ان يكون
البکاء نفسه واقعا بغمیر اختیار نعم يمكن ان يصدر البکاء المقرح من
احد وهو لا يعلم بترت التقریح المحرّم عليه ~~لـ~~ لكن الامام ان لم
يجب عند الكاتب تزیه عن الجهل بالموضوعات فهو واجب التزیه
عند کافة الامامیه عن فعل الحرام فهو لا به لطهارة من جميع
الارجاس والمعابد وتأییده بروح القدس الذي لا يلهو ولا
يفضل ولا ينام يخبره ويستدده ان يصدر منه العشار والخطلل في
القول والعمل (١)

ليس الاشكال في الخبر من جهة تقریح الرضاع جفون عینیه فقط
بل ومن جهة اخباره فان كان خبره صدق اكان اخبار امنه بايقاعه
الحرام على رأى الكاتب عمداً او جهلاً وكان الاولى به حيث فعله
ان لا يخبر به وان كان كذلك فانا نبرء الى الله من يتحمل ذلك . وربما
يختلج ببال احد انه صادر في مورد المبالغة في شأن تلك الفادحة الممضى
والبالغه ان لم تكن من الكذب الذي يتزه عنه الامام لا باس
بها وبتجه حيثذاك حمل فقرة الحديث عليها وعلى مثل هذا يتحمل ايضا
قول الحجه ان صح في زيارته لجده الحسين «لانه بنك صبا حا
ومساء ولا ~~لـ~~ علیك بدل الدموع دما ، لا على البکاء

المجلس في البخاري «١» هذه ايضا مضمون مرويه في البصائر والبحار وغيرها

الاضطراری لانه ع لم يخبر بوقوع البکاء منه ليحمل على ذلك وانما
يعد به وعدا . ولكن كيف يكون البکاء وان كان اضطراريا دما
وهل يمكن ان تدمع العین دما . وما هو وجہ المبالغة لو انه ع اراد
ان يبالغ بشدة بكائه و ~~كثرة~~ اذا ان المناسب على هذا ان يقول
لابکین بكاء بغزير وجه الارض بالدم معه وشیء ذلك لا قوله
(ابکین دما) وقد يرد ع بذلك انه يبكي باحتراق وشدة حتى
تقرح اجفانه من عظم حرق المصيبة حتى تنتزج دموعه بالدم
المفجر من اجفانه القریحه اذا يصدق حينئذ ان يقال انه يبكي على
جده دما كما انا اولنا بذلك فيما سلف ما روی عن السجاد ع انه
كان اذا اخذ امامه ليشرب ما يبكي حتى يملؤه دما ، وحينئذ ياتی
رأى ~~الحکایات~~ في ان هذا البکاء المخصوص او ذلك التقریح
املاعده هل یقع من الحجۃ عن قهر واضطرا رام قصد واختیار

◆ بكاء الانبياء ◆

ليس تقرح جفون الرضا (ع) باعظم مما صدر عن الانبياء الكرام
امناء الله على حلا له وحرامه فقد جاء في حدیث البکاءين الجمیسه
ان آدم ع بکي لفراق الجنة حتى صار في خديه امثال الأودية
وحتى ساخت اقدامه في الارض التي غمرتها دموعه والانها
وان يعقوب بکي لفراق يوسف حتى ایضحت عيناه (اي عمیقتا) وجاء

في احاديث زهدي يحيى بن زكرياء وعيادة وبكائه من النار ومن خشية الله ان الدمع يخدديه حتى بانت لانا ضرين اضراسه فوضعت امه عليها ابداً يسترها ويشرب الدمع المنحدر عليها . وورد في شعيب ع انه بكى حبا الله وخشية منه حتى عمي فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره ثم بكى حتى عمي فرد الله عليه بصره . وعند معاذته من جانب الحق على ذلك البكاء وتصريحة بأنه كان حبا الله قال الله عز وجل له ، لمذا اخدمتك كليبي موسى بن عمران ع ، روى ذلك البلمي في ارشاده على ما ببابي . فما بهذه الالام والا ضرار في العبادات . والضرر محروم عند الكاتب فيما في العبادة ، وما هو ذلك الاطراء الذي تتطق به الاخبار لا ولئن الانبياء والكرام لو لا ان ابداء النفس في العبادات من افضل الطاعات . اين هذا العمرى من قول الكاتب ص ٢١ من رسالته (ومن يعلم او يظن ان البكاء يفرج عنده فلا يجوز له البكاء ان قدر على تركه لو جوب دفع الضرر بالاجماع وحكم العاقل) هـ . ان عمي يعقوب وشعيب ونحو خدى آدم ويحيى اشد من تقرح الاجفان وما وبح الله عليه واحداً من الانبياء ولا اسقطه بذلك عن مرتبة النبوه والأمانه على الوحي بل شكر سعيهم ورفع منازلهم وباهي بهم ملائكته ونشر ذكرهم

بيان السكافه اطيب نسر . وقد ورد في متواتر الاحاديث وصف الشيعه بكونهم عمش العيون من البكاء خمس البطون من الطوى ذيل الشفاه من الظما . اما ما ذكره من التشبث بذيل الاجتماع في حرمة الضرر فضلا عن الايذاء فقد اسلفنا الكلام فيه وكذا حكم المقل الذى لا يقبل التخصيص لونم وتحقق ولا يختص بشريعة دون اخرى ولا بامة دون امه بل الناس فيه جمعا سواه وقد صح عن الانبياء والائمه المعصومين انهم تعمدوا واضرار نقوتهم وايلام اجسامهم في عاداتهم وعباداتهم وخاصة تقرير اجفائهم وعمش عيونهم وذهاب بصرها ونورها بالكلبه فكيف يصح الحال هذه دعوى حكم المقل باذ البكاء المظنون كونه مقرحا لاجفان من افراد العصيان عقلا ونقلأ . ان هذا الاختلاف (سينا الصلحاء) وهب انه لا دليل على الندب . ندب جرح الرؤس ، فلا دليل على الحرمة . هـ ص ٨٠

(رسالة التنزيه) هذا طریف لأن الاصل في المؤذى والمضر الحرمة ودفع الضرر واجب عقلا ونقلأ . هـ ص ٢١

(الفقد التنزيه) هذا اطرف لأننا ان سلمنا بالرغم على اطلاق ادلة البراءة التقليه اصاله الحرمة في ايذاء الغير واضراره ليس في نفسه فقط بل وفي ماله وعرضه ولكن اي اصل يقتضى الحرمة في

ايذاء الرجل نفسه وما هي المرتبة المحرمة من الايذاء وain هذه
 الا دلة العقلية والنقلية التي ادعاها المدعون لترابطا وتنظر ما يستفاد
 منها . وهب ان الا دلة النقلية خففت علينا فان احكام العقول لا
 تخفي ولن يست العقول بالتي تحكم على الا شباء بلا ملوك يكون
 علة للحکم فما هو الملائكة عند العقل في حرمة كلما ينزله الانسان
 بنفسه مما يسميه الكاتب ايذاء واضررا . انه قد تعارف بين
 العقول وشم اليدى وغيرهما من الاعضاء وشما كثيرا . ولا نجد
 فطرة عقو لهم تنفيه . وتدفعه لمجرد كونه ايذاء وضررا على النفس
 . وقس على هذا ثقب الاذان والأنوف للنساء لتعليق الاقراط
 والشنوف والخزائم . ولا اريد بهذه اسوى الاستشهاد على ان
 العقل بفطرته لا يأبه من تحمل الضرر الذى لا يوفى بصاحبها على
 التلف وان كان ذلك بالنظر الى استحباب الزينة للنساء وخصوص
 الشنوف والاقراط دلالة على جواز ثقب الاذن والأنف
 وادمأها شرعا ايضا وقد اسلفنا القول في دلالة وجوب الحنان
 على كل مسلم واستحباب ثقب اذن الغلام الذى لم يخالف فيه
 احد من اصحابنا على جواز الابلام شرعا في الجملة
 (سيما الصلحاء) ان الشيعي المجرح نفسه لا يعتقد بذلك الضرر
 ومن كان بهذه المشابه لا يلزم بالمنع من المجرح وان حصل له منه

الضرر اتفاقاً . هـ ص ٨ .

(رسالة التزية) الجرح نفسه ضرر وايذاء محروم ولا يحتاج الى اعتقاد انه يترتب عليه ضرر اولاً . ص ٢١

(النقد النزية) تنسكب العبرات هنـا ثلاثة اىـضـاـصـاـ وـفـقـهـاـ والفقـهـاءـ اـمـاـ النـبـيـ صـ فـلـانـهـ اـذـاـكـانـ فـعـلـ المـؤـذـىـ وـالـمـفـرـ مـحـرـمـاـ وـانـ لمـ يـعـتـدـ الـاـنـسـانـ بـتـرـتـبـ الـضـرـرـ وـالـاـذـىـ عـلـىـ فـعـلـهـ كـانـ النـبـيـ صـ بـادـخـالـهـ الاـذـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـتـورـمـ قـدـمـيـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـتـرـتـبـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ قدـ وـقـعـ فـعـلـ الـحـرـامـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـوـقـوعـهـ فـيـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـكـاتـبـ سـامـحـهـ اللـهـ وـاـمـاـ الـفـقـهـاءـ فـاـنـ قـوـلـهـ (ـجـرـحـ ضـرـرـ)ـ كـلـةـ طـيـبـ لـافـقـيـهـ انـ لـطـيـبـ اـنـ يـقـولـ (ـجـرـحـ ضـرـرـ)ـ فـيـحـكـمـ الـفـقـيـهـ بـاـنـ حـرـامـ لـمـ اـنـ الضـرـرـ حـرـامـ فـيـ رـأـيـ الـكـاتـبـ فـهـاـ هـوـذـاـ طـيـبـ وـفـقـيـهـ . هـ بـ اـنـ صـارـ طـيـبـاـ فـلـيـكـنـ حـاذـقـاـ فـيـ فـنـيـهـ فـالـحـاذـقـ لـاـ يـقـولـ

الـجـرـحـ ضـرـرـ بـلـ الـجـرـحـ قـدـ يـكـونـ ضـرـرـاـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ

وـاـمـاـ الـفـقـهـ فـلـمـ عـلـمـ بـاـنـ جـرـحـ الـاـنـسـانـ غـيرـهـ وـاـيـذـاهـ وـلـوـ يـخـدـشـ

محـرـمـ اـمـاـ جـرـحـ نـفـسـهـ نـحـوـ جـرـحـ رـأـسـهـ فـيـ الـعـزـاءـ الـمـسـيـنـيـ الغـيرـ الـمـسـتـازـمـ

تـلفـ الـنـفـسـ وـلـاـ مـرـضـ الـبـدـنـ فـلـاـ عـلـمـ اـيـ عـقـلـ وـشـرـعـ يـنـعـهـ . وـاـدـلـةـ

الـجـرـحـ اـلـتـيـ تـنـسـكـ بـهـاـ آـنـفـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ ذـلـكـ قـدـ يـدـنـاـ مـفـصـلاـ اـنـهـ الـجـنـبـيـةـ

عـنـهـ وـاـنـ الـأـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـزـلـاتـ اـلـتـيـ لـاـ تـقـرـرـ لـلـعـلـمـاءـ

والـ كون الى قاعدة (لا ضرر في الاسلام) لوم تختص بغية العادات البدنية كما قيل مما لا يصح بوجه كلام تقدم . ثم بناء على حرمة الضرر لا ريب في دورانها مدار الاعتقاد بالضرر و قوله بعلم الاحتياج الى اعتقاد ترتيب الفحقر من غرائب الكلام لأن حرمة المضر كحرمة سائر المحرمات لا تكون فعلية الا بالعلم ولا اثر لحرمة الواقعية وضعا ولا تكليفها مع الجهل بالموضع المحرم ولذلك صرخ كثير بصحبة العادات الفحقر وبه التي يعتقد المكلف عدم التضرر بها مع كونها ضررة في نفس الامر سواء كان المدركة لحرمة الفحقر هو ما دل به عليهم على تحريم الضرر او بالنفس مثل قوله تعالى (لا تلقوا باليد يکم الى الشلة) او هو قاعدة لا ضرر في الاسلام ، لأن المانع عندهم عن امتثال الامر هو النهي الفعل المنجز في مصلحة عدم جواز اجتماع الامر والنهي ومسئلة النهي عن العادة لا الواقعى الشأنى الذى لا يتم الاعادة او القضاء عند اكتشاف الحال ولا فعالية لنهى مع الجهل بالنهى عنه ومن هذا يعلم ان دعوى ان الفحقر مانع واقعى عن صحية العادة كلام ظاهرى لأن حرمة الفحقر ان كانت لمثل الآية السالفة كان ثبوتها مبنية على امتنان اجتماع الامر والنهى ولا ريب ان الذى ينتفع اجتماعه مع الامر هو النهى الفعل المنجز

اعنى الثابت للمتضرر العالم بتضرره . وان كانت لقاعدته كان
دور انها مدار الاعتقاد او ضعف على رأى شيخنا المحقق الانصاري
المصرح به في رسالته الضرر من ان القاعدة اعانتى الحكم الفعلى
للمتضرر الثابت لعالم او الظاهر بالضرر لأن الحكم المذكور هو
الموقع للمكافف في الضرر لا الحكم الواقعى الذى لا يتفاوت فيه
الحال وجوداً وعدماً في اقدام المكافف على الضرر ولا يكون
فيه امتناناً على المكافف ولا تخيلاً له عن الضرر بل هو لا يثير الا
تكليفاً بالاعاده بعد العمل والتضرر . وهذا غير بعيد بالنظر الى ما
اسلفناه عن بعض المحققين من دعوى ظهور القاعدة في عدم
كون جمل الشارع سبباً للاتفاق في الضرر فان الاعتقاد بعدم
الضرر على هذا يوجب رفع استناد الوقوع فيه الى الشارع . ولذا
ذكروا ان القاعدة لا تجري في كل مورد يكون اقدام المكافف على
الضرر رافعاً موضع استناد الضرر الى الشارع . وهذا كلام لائس
الحاجة اليه هنا واما ذكره وفاء بوعده سابق والغرض نقد قول
الكاتب (الجرح ضرر وانه لا يحتاج الى اعتقاد انه يترتب عليه
ضرر) فانه لا وجنه الا دعوى ان الضرر الواقعى هو موضع
الحكم الواقعى ولا اثر للاعتقاد سوى كونه طريقة اليه لكن قد
اسلفنا با انه لا اثر للطريقه والموضوعيه فيما يراد اثباته ونفيه في المقام

فإن الفسر الواقعي إن سلمنا أنه موضوع الحرمة الواقعيه لكن فعلتها موقوفة على العلم بالضرر وهذا ما لا اختصاص لاضرر به بل هو جار في جميع المحرمات الواقعيه التي لم يوجب الشرع والمقابل عند الجهل بها الاحتياط . ويختصضرر من ينهاي بان انسداد باب العلم به الا بالوقوع فيه بوجب تبعية الحكم الفعلى لقطعه او ظنه ولا اثر لحكمه الواقعي تكاليفيا كان او وضعيه لعدم التهى الفعلى المنجز عنه مع الجهل به كما لا يخفى . وقد يحسن في خاتمه هذا الفصل ان اضمنته نبذة من النشرة التي جاد بها قلم بعض الاساطين من الفقهاء المعاصرین في رسالته (الموابک الحسينیه) فان لها مسماها بالمقام دعوى ودليلا قال سلمه الله تعالى

(لا درب ان جرح الانسان نفسه واخراج دمه بيده في حد ذاته من المباجات ولكن قد يجب تارة وقد يحرم اخرى وليس وجوبه او حرمته الا بالعناد وبنثانو به الطارئة عليه وبالجهات والاعتبارات فيجب لو توقفت الصحة على اخراجه كما في الفصد والجحامة وقد يحرم كما لو كان موجبا للضرر والخطر من مرض او موت وقد ترض له جهة محسنه ولا توجيه وناهيك بقصد مواساة سيد اهل الباء وخامس اصحاب العبا وسبعين باسل من صحبه وذويه حبيبك بقصد مواساتهم — صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

واظهار التفجع والتهلّف عليهم (١) وتشيل شبح من حالتهم مجسدة امام محبיהם ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسنه وغايات شريفه ترقى بذلك الاعمال من احسن مراتب الحطة الى اعلا مراتب السكمال اما ترتيب الفخر احياناً بنزف الدم المؤدي الى الموت او الى المرض المقتضي لتجريمه فذاك كلام لا ينبغي ان يصدر من ذي لب فضلاً عن فقيه او متفقه (اما اولاً) فقد بلغنا من العمر ما يتناهز السنتين وفي كل سنة تقام نصب اعيننا تلك المحاشد الدموية

« ١ » يشير بهذا الى ان موكب السبوف الذي يدمي ارباب رؤسهم ليس هو فقط ذئيلاً لوقم الحسين واصحابه ولا ظهوراً بمظاهر الحازع لمصابهم بل هو ايضاً موساة لهم وقد شرعت الموساة في الحزن لقول الصادق ع رحم الله شيعتنا لقد شاركونا بطول الحزن والحرارة وبالامتناع عن الطعام والشراب الى ما بعد العصر بساعه» كادل على ذلك الخبر المروى عن الصادق وفيه « صمه من غير تبكيت وافطره من غير تسميد ول يكن افطارك بعد العصر بساعة على شربه من ماء» الحديث وبادماء الرأس ايضاً ويدل على ذلك امور الاول الخبر الذي رواه السيد ابن طاووس في اول كتاب المقتل عن الامام السجدة ع وفيه « ايها مؤمن مسه اذى قينا صرف الله عن وجه الاذى يوم القيمة وآمنه من النار الثاني ان رسول الله ص لما ستو حش من عدم البكاء على عمه حمزه اجتمع نساء الانصار يبكين على باب المسجد وقد ذهب ثلت الليل فلما خرج رسول الله وراهن يكن ويندين عمه قال لهن « ارجعون رحمن الله لقد دوستين معي » روى ذلك الشهيد في كتاب مسكن الفواد وزيني دحلان في الحليله واذا كان بكاء احد على ميت موساة لاهله لكونه مظاهر الحزن عليه فالادماء الذي هو اظهار مظاهر الجزع اولى ان يكون موسامة . وقد ورد في البكاء انه اسعاد للزهراء وصلة رسول الله واداء لحقه وحقوق الائمة

وما رأينا شخصاً مات بها او تضرر ولا سمعنا بذلك في الفارين (واما ثانياً)
 قتلك الامر على فرض حصولها انما هي عوارض وقتيه ونادر
 شخصيه لا يمكن ضبطها ولا جعلها منا طا الحكم او ملاكا لقاعدة وليس
 على الفقيه الا بيان الا حكم الكليه اما المجزئيات فليست من شأن
 الفقيه ولا وظيفته والذى علينا ان نقول ان كلام يخالف الضرر
 على نفسه من اعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل ولا
 احسب ان احداً من الصاريين رؤسهم بالسيوف يخالف من ذلك
 الضرر على نفسه ويقدم على فعله ولا ز حرم ذلك العمل عليه فهو
 لا يستلزم حرمته على غيره وبالاً صل الذي شيدناه من ان المباح
 قد تعرض له جهات محسنة يتضمن لك الوجه في جميع تلك الاعمال
 العزائية في الموابك الحسينية)

ونصرة للحسين واسوة بالانبياء والائمه والملائكة . الثالث الاخبار الدالة على
 ادماء الله كثيراً من انباءه « ادم وابراهيم وموسى » لماوردوا ارض كربلا واللفظ
 الذي جاء فيها هذا « ان دماءهم سالت موافقة لدم الحسين ع » الرابع الاخبار
 التي رواها الصدوق في العمل عن ابي عبد الله ع وابن قو لويه في المكامل عنه ع
 وتقلها جميعاً في الوسائل في ابواب الصبر على البلاء التي تضمنت ان اسماعيل ع
 « وهو اسماعيل بن حزقييل وليس ابن ابراهيم خليل الله كافي بعض الاخبار »
 كان هنالك من انباء الله بعثة الى قومه فسلحوه جلدة وجهه ورأسه فاتاه ملك يخبره
 ان الله امره باطاعته فبما يدعنه بقومه فقال « لي اسوة بما يصنف بالحسين ع » ويدل
 على المشروعيه امور اخر لاعتناون كوبه مواساة بلى لعناؤين اخر تأي انشاء الله

عند هذا الحد اقطع المحاكمة واعود الى استقصاء المحرمات المزعوم
دخولها في الشعائر الحسينية قالوا بع منها
﴿ استعمال آلات الله ﴾

وهي في عبارة الرسالة هكذا (الطلب والزمر الدمام) (١)
والصنوج النحاسية وغير ذلك الثابت تحريرها في الشرع ولم يشن
الفقهاء من ذلك الا طبل الحرب والدف في العرس وغير صنج
(النقد) ابن عثوان آلات الله ومن الا مور المعونة الثالث . اين
البوق من المزار . وهل يصح على الكاتب الجهل بهما وهل هولا
يعلم ان البوق ليس من آلات الله بخلاف المزار . وما الذى
ادخل لفظ الزمر في المقام لو لا التغليط فان الزمر مصدرأً هو
التغنى لا المقفع . وain التغى بالبوق من التغنى بالمزار . قس على
هذا قول (الصنوج النحاسية) واسئله من ذا حرمهما قبل هذا
العصر وفي اي كتاب وسنة وجد الدليل على حرمتها بالخصوص
وهي ان كانت من آلات الله فلا ريب في اشتراطها بينه وبين
غيره . وما هو الوجه في تقييدها بالنحاسية . وهل هي نحل اذا
كانت من حدود اوشبه . ثم عدالي اعظم هذه وهو الطبل . كيف

« هكذا وقع في ص ٢ من الرسالة وفي ص ٥ هكذا دق الطبول وضرر
الصنوج والتغى في البوقات « الدمام » والجيم خطأ وهو اما غلط مطبعي او سهو
من قلم الكتاب

اخذ المکاتب تحریم مطلقة مسلماً ليتسعى له الفول باستثناء طبل
الحرب منه ومن ذا حرم المستثنى بنحو کلی . و ای فقیه ذکر ذلك
فی ای کتاب . و هل الاستثناء المزعوم يقضی بمحیة طبل الحرب
وان ضرب به ضرب باله ویا او اذا كان بالنحو المستعمل فی الحرب
لأنه ویل على الاعداء فقط . ثم لا ی حکمه ترك المکاتب ذکر طبل
القافلة المتفق علی جوازه وهو عین الطبل المستعمل فی العزاء لا
یفارقه فی ذات ولا فی هیئه ولا فی صفة . لا ی ثیئ لعمری بعد
الضمیر فی قوله (الثابت تحریعها) هل الى العنوان — آلات
الله و — الذی لا ریب فیه ام الى المعنون فی کلامه الذی فیه الریب
والخایط . انه لا ینبعی للفقیه ان بتکلام بای مسئلة وهو آخذ منها
بطرف من دون تحقیق **واکن** الذی یھون الخطب ان تباشير
الزمان تذریبھو طالع فی فقه الشریعه الى اسفل من هذه
الھوة العمیقة . و اانی وان عظم علی من بعض الجهات ان احرر
فی هذا الباب کلمة الا ان الخلط فی الالات الثلاثة من الكتاب
والاتباس الواقع قبل اليوم فيها فی اذھان کثیره من الناسك واکثر
السديج او جیا ان افتح هذا الباب الذی كنت ولا ازال احب
ان یبقی موصوداً الى الابد

﴿ الطبل ﴾

هو اسم جنس يشمل طبولاً ليس كلها مجرماً بل المحرم منها هو طبل الماء وهو الذي يستعمله المختلون من طبل وسطه ضيق وطرفاه واسعان وهو بوجه واحد على ما ذكره العلامة والمحقق الثاني وغيرهما وأسمه الذي يخصه في اللغة (كوبه) بالضم و (كبر) بفتحتين ولم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيءٍ من الأدلة سواها . وقد فسر الكوبه في الصلاح والمصباح والقاموس (بالطبل الصغير المخصر) بتشديد الخاء من التخصر وهو دقة الوسيط من الإنسان وغيره وفي غير هذه فسر بالطبل الصغير باسقاط لفظ المخصر ومرادهم بالمخصر ما نقلناه هنا عن العلامة والمحقق الثاني من كون وسطه ضيقاً وهذا هو المستعمل اليوم عند أرباب الالاهي قال الاستاد الامام (الشیخ محمد عبدہ) هو المعروف بالدریکه ، دبرکه ، والظاهر ان هذه اللفظ حبسیه فان الزنوج والحبش هم الذين القواها في العراق وفي مصر وعلى كل فليس الطبل العزائی الذي يعبر عنه بالدمام ، كوبه ، قطعاً لانه غير صغير ولا مخصر ولا كبر ، فان ، الكبر ، بوقاً من اهل اللغة الطبل بوجه واحد وهذا ليس الا طبل الماء الذي وصفناه فان جميع ما عداه بوجهين . واذا لم يقع النهي في الادله الا عن الكوبات والكبارات كما يقف عليه المتبوع لا عن مطلق الطبل فما هو الدليل على حرمة الطبل العزائی

اـيـهـ الـمـهـولـونـ بـلـفـظـ الـطـبـلـ وـلـيـسـ هـوـ كـوـبةـ وـلـاـ كـبـراـ وـهـلـ بـعـدـ هـذـاـ
 الاـانـ بـنـظـرـيـ اـنـ ضـرـبـ بـهـ هـوـلـهـوـيـ اـمـ لـاـ فـانـ مـخـتـارـ الـمـحـقـقـيـنـ
 وـخـاتـمـهـمـ شـتـخـنـاـ الـمـحـقـقـ الـاـنـصـارـيـ وـغـيـرـهـ اـنـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ حـتـىـ
 آـلـاتـ الـالـهـوـ فـضـلاـ عـنـ الـمـشـتـرـ كـهـ يـذـهـبـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ
 خـصـوـصـ الـاـلـهـ بـلـ مـنـ حـيـثـ اـهـلـهـوـهـ اـىـ ضـرـبـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـطـرـ
 وـشـدـةـ الـفـرـحـ ،ـ حـسـبـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ عـنـ الـاـئـمـةـ
 الـاطـهـارـ (١) فـانـ اـدـعـيـ اـسـعـدـ اـنـ ضـرـبـ بـالـطـبـلـ الـعـزـائـيـ ضـرـبـاـ
 لـهـوـيـاـ وـاقـعاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـبـطـرـ وـالـفـرـحـ وـعـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ يـسـتـعـمـلـهـاـ
 اـهـلـ الـمـلـاـهـيـ كـانـ مـحـرـمـاـ مـنـ هـذـهـ الـجـمـهـةـ وـتـشـارـكـهـ حـيـثـذـ فـيـ الـحـرـمـةـ
 مـنـ الـجـمـهـةـ الـمـذـكـورـةـ الـفـصـاعـ وـالـطـسـوـسـ وـالـطـشـوـتـ لـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ
 وـفـرـضـ عـدـمـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ الـجـمـعـ بـعـنـاـ وـبـنـاـ الـخـاصـةـ بـهـاـ مـنـ كـوـنـهـاـ
 طـبـلاـ اوـ قـصـعـةـ اوـ طـاسـهـ اوـ كـوـبةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ ضـرـبـاـ لـهـوـيـاـ بـذـلـكـ الـمـعـنـىـ
 فـاـ هـوـ الدـلـيـلـ عـلـىـ تـحـريـهـاـ .ـ هـذـاـ وـمـنـ الـبـيـدـيـهـيـ الـوـجـدـانـيـ اـنـ
 الـطـبـلـ الـمـعـهـودـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ النـجـفـ الـيـوـمـ فـيـ الـمـواـكـبـ الـحـسـيـنـيـهـ
 الـمـرـسـومـهـ فـيـهـ اـيـضاـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـالـهـوـيـ بـنـفـسـهـ الـالـهـوـ بـهـ اـصـلاـ

« ١ » منها رواية سمعته عن الصادق ع انه قال لما مات ادم شمت به ابليس
 وقابل فاجتما في الارض فجعل ابليس المعاذف شماتة بادم فكلما كان في الارض
 من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس من الزفن والمزمار والسكوبات والكبريات
 فانما هو من ذلك

وانما يقصد بها انتظام الموكب والاعلان بمسيره ووقفه ومشائيه
صوته لندرة اهل الموكب فان انتظامه يختل بخفاء اصوات الناديين
كثيراً ولا مشايتها لها

ظني انه لما كان من المحقق بالضرورة ان شيئاً من الطبول محرم
الاستعمال وكانت الا سماء خاصة للمسميات التي هي موضوعات
الحكم بالتحريم مفقودة عند العامة في زماننا وما قبله ولم يبق لديهم
من الا سماء شيء يعرفونه سوى لفظ الطبل الذي هو اسم جنس
توهم - وانه هو المحرم وربما كان بعضهم يتوهم ان المراد بالله و
المضاف اليه الضرب مطلق الملعب . ولكن بعد ما عرفت من ان
الطبل بنحو كلی لم يقع موضوعاً للحكم بالحرمة في شيء من الادلة
وبعد ما اشرنا اليه من ان المراد بالله وبالضرب الاهوي حسبما يستفاد
من تتبع كثیر من موارد استعماله في الكتاب والسنة الملعب على
سبيل البطر وشدة الفرح (١) تعرف ان الطبل المحرم الاستعمال

(١) هذه الموارد كثيرة يضيق المقام عن عدها ويوجد في الاخبار وكلمات
المغوين خلافها والمختر تبعاً للشيخ الحنفي الانصارى هو ما ذكرناه قال قدس
سره في جملة كلام له في مكاسبه « لكن الاشكال في معنى الله وفان فسر به مطلق
الله كايظهر من الصحيح والقاموس فالظاهر ان القول بحرمتـه شاذ مخالف
للمشهور والسيره فان الملعب وهو الحر كلام عقلاً فهو ولا خلاف ظاهر
في عدم حرمتـه نعم لو خص بما يكون عن بطر وفسر بشدة الفرح كان الاظهر
تحريمـه ويدخل في ذلك الرقص والتصفيف والضرب بالطشت بدل الدف وكاما

غير الطبل العزائى اذا كان الضرب به بكيفية غير لهوته ومهما اوقفك
 على ما شرط اليه من ان الفقهاء لم يحرموا الطبل بقول مطلق ويستثنوا
 منه طبل الحرب كما يقول الكاتب بل ذكروا له افرادا وحكموا
 بحلية الجميع الا واحدا منها وهو طبل الله و قال العلامة (الحسن بن
 يوسف بن المطهر الحلى) في كتابه (تذكرة الفقهاء) في كتاب
 الوصايا في باب مسائل الوصيه بالاعيان (مسئلة) لفظ الطبل
 يستعمل في طبل الحرب الذي يضرب به للهويه وعلى طبل الحجيج
 والقوافل الذي يضرب به لا علام النزول والارتحال وعلى طبل
 العطارين وهو سقط لهم وعلى طبل الله وقد فسر (بالكونيه)
 التي يضرب بها المختشون وسطها ضيق و طرفاها واسعان وهي من
 آلات الملاهي ولعل التمثيل بها اولى من التفسير (١) فان اوصى
 بطلب حرب صحت الوصيه اجمعا عالاز فيه منفعة مباحة وكذا باقي
 الطبل الا طبل الله فان كان لاحوال يصلح لطبل الله وال Herb
 معا صحت الوصيه ايضا لان المنفعة به قائمه انتهى موضع الحاجة منه
 يفيد قاعدة الآت الله « ١ » هذا التعبير من العلامه امام بلاحظة ان الكونيه
 فسرت بمعان منها الطبل الضيق الوسط ومنها الترد والشطرنج كاف القاموس واما
 بلاحظة ان الدف طبل الله ايضا وليس هو بكونه فيكون تفسير طبل الله
 بالكونيه على كل من الملاحظين من قبل تحديد المعنى وابانته بذلك فرد من افراده
 نحو تفسير الاعم بالاخصم ولا يصح ان يكون تفسيرا حقيقيا بل جمل ذلك مثلا
 خير من جعله تفسيرا

بلغفظه وقال المحقق القانى (على بن عبد العال ~~المسكري~~ العاملى)
 في باب الوصيه من كتابه (جامع المقاصد) في شرح قول العلامه
 في القواعد ولو اوصى بطلب لهو بطل (لفظة الطبل تقع على طبل
 الحرب وعلى طبل الحجيج والقوافل وعلى طبل العطارين وعلى طبل
 الملاهو وفسر (بالنكوبة) التي يضر بـها المختنون وسطها ضيق
 وطرفها واسع وهي من آلات الملاهى ثم قال اذا عرفت هذا
 فاعلم ان الطبل الذى الغرض المقصود منه امر محال الذى ليس
 المراد منه الملاهو بل الملاهو فى قلوب الاعدى يجوز اقتناه ولو
 اوصى به صحيت الوصيه اجها عاقله فى التذكرة ولو صلح الملاهو وغيره
 صحت الوصيه ايضاً لامتنعة المحالة ولو لم يصلح الملاهو فان امكن
 اصلاحه لغيره مع تعديل يسير يبقى معه الاسم صحت ايضاً خلافاً
 لبعض العامة والالم تصح اتهى موضع الحاجة ملخصاً وهاتان
 العبارتان صريحتان فى ان المستنى مما يجوز هو طبل الملاهو لانه
 قد استثنى الفقهاء مما لا يجوز استعماله طبل الحرب فقط كما

يوجه به الكاتب

وات اذا احاطت خبراً بهذه الطبول وتيقنت انها جميعاً حتى طبل
 القافلة يمكن ان يضر بها ضرب الملاوى كما يستعمله اهل الملاهى
 فاما اذا جوزوا استعمالها والوصيه بها واقتناها وبيعها وشرائها

اليس لانها ما اعدت ولا هيئت لذلك اليه ا تكون الضرب
 العادى به اليه ملهميا ولا مطر با بل هو ضرب اعلام وتنبيه او هوى بل
 كا هو الشأن في الطبل المستعمل في العزاء . الطبل العزائى لوكان
 من آلات المشتركة بين الله و غيره فلا ريب ان استعماله ليس
 لا جل الله والطرب ولا الضرب به على الكيفية الملهمة المطربة
 ولهذا عذر كا شف الغطا قده في عداد ما كان راجحا لعنوان بطبق
 عليه اكثر ما يقام في العزاء من (دق طبل اعلام و ضرب نحاس
 وتشابيه صور) و ظاهر هذه العبارة بل صريحة استحباب اتخاذ هذا
 الطبل في العزاء لا جوازه ولم اقف على مثل هذا من غيره سوى
 الشيخ الفقيه المتجر الشیخ زین العابد بن الحائز المازندرانی « ١ »

« ١ » كا شف الغطا الهوم من لا يجهه منزلته في العلم و ترويج الدين احد من عوام الشيعة
 في بلدانها فضل عن العلماء . اما الشیخ زین العابدين المازندرانی الحائز ف فهو
 من خواص تلامذة الفقهاء الا وآخر الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر
 قدس سره وكان هذا الشیخ . لشدة ضبطه و حفظه للمجوهر يستعين به استاده على
 كتابة اجوبة الاستفتانات التي تردد عليه من الافق دون سائر تلامذته . قدم
 العراق سنة ١٢٥٠ فقط كربلا يتلمذ على العلامه السيد ابراهيم القزويني
 صاحب الضوابط والدلائل . وعند وقوع الحصار على كربلا من بعض العاديين
 عليها انتقل الى النجف فلزم درس شیخه الاعظم صاحب الجواهر الى ان توفي
 شیخه المذکور سنة ١٢٦٦ فانتقل الى كربلا باسم صدر من سيد الوصیین
 امير المؤمنین ع في العالم الذي من رأهم فيه فقدراهم ومن ايات صدق تلك الروایا
 نجاح الشیوخ المذكور في كربلا واستقامۃ الامریة وتمكنه من بث العلم و تربية

(١) في رسالته (ذخيرة المداد) (٢) فإنه بعد السؤال عن حكم الطبل والصنيج المستعملين في العزاء الحسيني اجاب بما ترجمة نصه (لا ياس به بل هو من الامور المطلوبة المحبوبة) وقد تضمن تاريخ العصر البوري الحافل بفطاحل العلماء المنتفذ بن على السلطان ضرب

العلماء ومبارح كربلا حتى توفي بها في اواخر السنة العاشره بعد الثلمه والصف من المحرره « طبعة بي المطبوعه سنة ١٣١٦ ص ٣٦٨ وص ٤٣٥ وفي هذين الموضعين صرحا بجواز استعمال طبل الله او اذا كان القصد به حكاية حال قتله الحسين في الله لهم . وقد شئ عن وجده ذلك في ص ٤٣٥ فقال — ولما كان الغرض على ما يظهر من التوارىخ على ماقيل من ائمه عليهم اللعنـه والعتـاب كانوا يستغلون بالات الله و وقت مجيـه انصارهم جديـداً و وقت مبارزـه الابـطال و نحو ذلك فلو فرض ضرب بعض الات الله بقصد حكاية ما كان يواجهـلوـه في تلك الاوقـات فلا ضـايـقـ من ابـاحـتهـ و عدم حرمـتهـ لـاخـتـلافـ القـصـدـ فـتـبعـسـرـةـ تـأـمـلـ فـيـ حينـشـذـ فيـ العـنـاءـ وبـعـضـ الـاتـ اللهـ يـعـكـ فـرـضـ الحـلـيـهـ لـاـيـهـالـ «ـ انـ الحـكـاـيـهـ بـالـحـرـمـ مـحـرـمـهـ .ـ لـاـ نـعـسـعـ وبـعـضـ الـاتـ اللهـ يـعـكـ فـرـضـ الحـلـيـهـ لـاـيـهـالـ «ـ انـ الحـكـاـيـهـ بـالـحـرـمـ اـتـهـيـ وـهـذـانـ حـرـمـهـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ بـهـذـاـ القـصـدـ وـالـاـصـلـ الـاـبـاحـهـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ اـتـهـيـ وـهـذـانـ الغـائـبـ الـتـيـ مـاـكـنـتـ اـحـسـ اـنـ يـجـتـرـيـ عـلـيـهـ فـقـيـهـ وـاـغـرـبـهـ اـنـ نـسـخـهـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ عـلـيـهـ حـوـاشـيـ وـلـدـهـ الـعـلـامـ الشـيـخـ حـسـينـ وـحـوـاشـ خـطـيـهـ للـمـحـقـقـ الـوـرـعـ المـيرـزـ اـمـهـدـتـقـ الشـيـرـازـيـ الـحـارـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـ ١٣٣٧ وـقـدـ اـمـضـيـذـلـكـ وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ شـيـثـاـ وـكـذـاـ جـوـابـ السـؤـالـ الـمـتـرـجـمـ فـيـ الـاـصـلـ مـلـخـصـاـ .ـ وـنـصـهـ بـالـغـفـرـانـ اـنـعـقـادـ بـجـمـعـ عـزـاءـ سـيـدـ الشـهـادـ وـنـظـمـ جـمـعـ وـمـجـلسـ تـعـزـيـهـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ سـاختـهـ باـشـدـ دـزـعـرـفـ وـعـادـتـ جـيـانـ صـنـجـ وـطـبـلـ الـاتـ اللهـ يـمـيـكـوـ يـنـدـ اـيـاـكـوـ يـدـنـ جـيـانـ صـنـجـ وـطـبـلـ درـ تـعـزـيـهـ حـلـالـ اـسـتـ يـاحـرامـ «ـ جـوـابـ »ـ ضـرـرـنـدارـ بـلـكـ مـطـلـوبـ وـمـحـبـوـ بـ اـسـتـ اـتـهـيـ وـعـلـقـ الـعـلـامـ المـيرـ اـمـهـدـتـقـ عـلـيـ قـوـلـهـ «ـ ضـرـرـنـدارـ »ـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ «ـ بـشـرـ طـسـابـقـ »ـ يـعـنـيـ اـكـرـ صـدـقـ لـهـوـ نـكـنـدـاـيـ اـذـاـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـنـ اللهـ

الطبول في خمسة اوقات ايام سلطان الدولة بعد ان كانت تضرب
 في ثلاثة اوقات ايام عضد الدولة حسبما يؤثر عن تاريخ ابن
 الاثير وابن الشحنه وابي الفداء او الظاهر ان ذلك الضرب للتنبيه
 على اوقات الصلاة وليس من المراسيم السلطانية
 قدرأينا ورأى كل من صحاب القوافل الكبرى في جزيرة العرب
 طبل القافلة وهو عين الدمام المتعارف استعماله في المراكب العزائية
 في النجف . انهم في الشكل والحجم سواء . وفي كون الضرب
 عليهم بالة لا باليد سواء . وفي كون الضرب بهما متزهيما انتظاما
 خاصا سواء . وفي كون الغرض من ضربهما التنبيه والاعلام
 سواء فـا هو الفارق اذا . ان طبل اللهـو يفارق هذه الطبول في
 جميع هذه الخواص حتى في كيفية انتظام الضرب عليه فانه في
 طبل اللهـو على كيفية خاصة يعرفها اهل الملاهي ولا يجهلها كل احد
 وتلك **الكيفية** غير حاصلة في ضرب الدمام ولا في ضرب
 طبل القافلة

في ختام هذا الفصل استقصى ناك اسماء آلات الملاهي التي وقعت
 في الاadleة موضعا لاحرمة لتعرف ان الطبل العزائي ليس احدها
 ولا يشبهها بوجه لا شكل ولا حجم ولا هيئة ولا ضرب منها الدفه
 بضم الدال والفتح لغة وهذا يكون باطار مختلف قطره ضيقا وسعة

وهو بتراح و على الاغلب من قطر ذراع باليد تقرباً وهو المستعمل في الملاهي الى قطر ذار عين وهو المستعمل في حلقات الذكر ولا ينفك غالباً اطاره عن قطع نحاس او شبه صفار بقدر اخض الواحة تعلق عليه في جميع دورته وهي الصنوج وهذا ما لا يحمله احد ولا يحمل كونه ليس الطبل العزائى والذى تدل عليه عباره الكاتب ان الفقهاء استثنوه في العرس ولم ير مراده البعض منهم فانه استثناء في الامالك والختان النبوى بدل على الترخيص بالضرب به اعلانا لمنکاح (١) والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط وابن ادریس في (السراير) والعلامة في المذكرة وكاشف اللثام وغيرهم حرموه مطلقاً وهو وجده لضعف دليل الجواز سنداً ودلالة (٢) ومنها البربط كجعفر وهو العود كما في القاموس وقيل هو الكوبه التي عرفت انها الطبل الصغير المخصر كما في مجمع البحرين وقال في المصباح انه من ملاهي العجم وعن ان السكريت ان العجم تسميه (المزهر) و (العود) وعلى كل حال، فيليس الطبل العزائى بربطاً

« النبوى المذكور اهكذا » اعلنوا بهذه المنکاح واضربوا عليه بالدف « ولم يتحقق طريقه ولم اجد له بغير فحص كامل في كتب الحديث وآئاً سارسل في بعض كتب الفروع والظاهر انه عامي ومثله قوله صفص ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف عند المنکاح وقوله لا يجوز ضرب الدف الا في الامالك « ٣ » لامة الله و واستفاضة الاخبار بالنهى عن استعماله بحيث لا يصلح النبوى وحدة مخصوصاً او مقيداً لها لوقتها من جميع الجهات دلالة

و منها (الطنبور) قال في القاموس اصله (دنبه بره) شبيه بالية الحمل وهذا التشبيه يعني عن كونه العود او الطبل الصغير و مقتضى تشبيهه في المنجد انه الة المعروفة باسمه الربابه ، ومنها المعاذف ، جمع معزف قال في القاموس المعاذف الملاهي كالعود والطنبور و شبهه وعن الهمة الاثيرية المعاذف هي الدفوف وغيرها مما يضرب بها وعن مجمع البحر بين المعاذف الات الله و ضرب بها وفي المصباح المعاذف آلات يضرب بها وعن الأزهرى اذا قيد المعزف فهو نوع من الطنباء يتخذه اهل اليمن قال وغيره الليث يجعل المعزف العود والظاهر ان المعاذف آلات تشبيه العود و منها المزهرا ، وما عثرت على الهمى عنه باسمه وقد سمعت تفسيرا لبربط به وقيل هو الدف الكبير يتقربه وفي القاموس المزهرا ك الكبير العود الذى يضرب به وهذا غير بعيد — هذه هي انواع من الالات الله و هى عن استعمالها ١٠ وليس

١٠ وقد ذكر أكثر الاخبار الدالة على الهمى عنها وعن خصوص الكوبات والكبارات في الوسائل في مقدمات ابواب التجارة و ملاحظتها سهل شيء على اهل العلم الذين يفهمون معرفة الحال وقد ذكر في الاخبار تفسير الكوبية بالطبل وذلك مما لا ريب فيه انما الكلام و الريب في ان المهمى عنه في الخبر الطبل مطلقا او الكوبه التي هي طبل مخصوص والخبر المشار اليه يدل على المهمى عن كل كوبية لاعن كل طبل و انما ذكرت هذا لرفع التوهم عن بعض الافهام عند ما يرون الخبر المذكور وهو هذا « يانوف ايلا كان تكون عشر اشعار او شرطيا او عريفا او صاحب عرطيفه وهي الطنبور

الطبل العزائى المستعمل فى المواقف الحسينية فيها رايتها من بلدان
 العراق احد هنالك بلا شبهة ولا شبيها بهما ولا اعرف الدليل على
 حرمة استعماله اذا كان الضرب به غير لموى ولا مطرب ولو انى
 عثرت على الهى عن الطبل فى شيء من الادلة الشرعية لكان للنظر
 في دلالة دليله على العموم الافرادى والا جواهى وعدمها محال
 ولكن مع الفحص التام لم اعثر على سوى الموى (في الجمفريات)
 عن على انه قال طرق طلاقة من بني اسرائيل بلا عذاب فاصبحوا
 وقد فقدوا اربعه الطباين والمعنى وعن (دعائم الاسلام عن)
 الصادق ع انه قال مرسى ابى وانا غلام وقد وقفت على زمارين
 وطباين ولما بين استمع فاخذ يدي وقال مرسى لملك من شئت
 بادم فقلت وكيف ذاك يا ابى فقال هذا الذى ترى كله من الله
 والغنا اعما صنعه ابليس شعراً بادم حين اخرج من الجنة وهذا
 الخبر ان مع ضعفهما عن ثبات الحرم خصوصا لا خير منها لا
 عموم فيما بلغ الظاهر ولو بغيره الا قتلها بالعنفين والزمارين
 ولما بين ان امرداد بالطباين مستعمل طبل الله او ما يكون
 الضرب به ملهمها ويؤيد هذه المظاهر ان المتعارف عند الطباين
 والزمارين هو استعمال الكوبات والكيرات لا غيرها وهذا مع
 ان قوله في ذيل الخبر الاخير ان هذا الذى كله من الله والغنا اعما

صفة ابليس) ظاهر في ارادة الخرب الاهوى لامطلقا كما يؤدى
 الى ذلك خبر سماعه المتقدم على ما يراه شيخنا المرتضى
 ومن الغرائب ان جمعا من المتفقهة راموا اقامة الاصله على حرمته
 استعمال الالات الثلاث فرموا اهزع كناثهم وافرغوها بالاستدلال
 بقول ابي عبد الله ع من انتم الله عليه بمنحة فجاء عند تلك النعمة
 بزمار فقد ~~كفر~~ها . وبقوله ع وقد سئل عن السفلة فقال من
 يشرب الحمر ويضرب بالطبور . وبقوله ع لا تدخل الملائكة يتنا
 فيه دف او نحر او طبور ويقول السجاد ع لا يقدس الله امة فيها
 بربط يفعف عن . وانت بما اسلفتناه وما ياتي تعرف ان البوقي ليس
 بزمار وان البربط هو العود ذو الاتار وان الطبور ليس بطبع بل
 هو آللة شبه العود تدعى آلان (ربابه) اما قول امير المؤمنين ع لنوف
 ايامك ان تكون صاحب كوبه وهي الطبل (فهو نهى عن الكوبه وهي
 طبل قطعا ولكن ليس كل طبل كوبه ويؤيد هذا بل يدل عليه ذيل
 هذا الحديث وهو ان الله نوح خرج ذات ليله فنظر الى السماء
 فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها الادعوة عريف او دعوة
 شاعر او عاشرا او شرطي او صاحب عرض طبه او صاحب ~~كوبه~~
 وقس على هذا كلما تضمن الامر عن استعمال المزمار واستعمال
 الكوبه كقوله ص ما انهاكم عن الزفاف والمزمار وعن ~~الكوبات~~

— البوق —

هو الالة المستعملة في بعض المواتك العزائية وتسمى بلسان العامه في عرف العراقيين بورى، ولكن الكاتب في مفتاح كلامه يقول ، الزمر، وهذا ما لا يعرف فان الزمر مصدرا هو الغناء بالزمار او هو بضمتين جمع لزمار ان صح (١) ومعاوم ان البوق ليس مزمارا ولا التصويت به زمر افها هذا التخييط والتقطيط الذي ينطلي على العامة التي لا تعرف اللغة ولا تدقق في العرف . البوق الة ينفع فيها نحو النفح في النار والنفح في الزق لكنها تصوت بالنفح بها تصوينا حادا جينا من نفعها . والمزمار آلة يزمر فيها اي يتنفس بها ولا ينفع فيها ولذلك يقال نفح في البوق كما يقال نفح في الصور ولا يقال زمر في الصور وغني في البوق ولعل قوله في القاموس (البوق آلة ينفع فيه ويزمر) توسيع في العبارة كيف والبوق هو الصور باعترافه كما سمعته وهو مما ينفع فيه ولا يزمر . والفرق جلي بين الزمر والتغنى الذي هو صوت مقطوع وبين النفح المجرد عن تقطيع الصوت وهذا الذي لا تقطيع فيه بطبيعته ليس بغباء بخلاف ساقه اذاً فما واجه تبدل الكاتب النفح بالبوق في كلام معاصره بازمر

« ١ » التي يظهر من كتب اللغة عدم صحته

الذى يراد به التعميم على العامة وهل يوجد في الموارك الحسينية
 الـبـوق وليس فيها زمر ولا مار
 المـزـمار حسبما تعرفه من اللغة آلة يـزـمر فيها اي يـقـنـى بها و كانت في
 بدء الامر تـتـخـذـ من القـصـبـ وهي لا تزال باقية لـيـومـ عند الـأـعـربـ
 في الـبـوـادـىـ يـسـمـىـ ذـوـالـأـنـبـوبـ الـوـاحـدـمـنـهـ مـفـرـدـ ، وـذـوـالـأـنـبـوبـينـ
 (مـطـبـقـ) يـغـنـونـ بـهـ غـنـاءـ مـطـرـبـاـ كـاـنـتـ آـلـةـ ذاتـ الـأـوـتـارـ قـالـ فـيـ
 الـقـامـوسـ (زـمـرـ نـزـمـيـرـ أـغـنـىـ فـيـ القـصـبـ) وـقـالـ فـيـ الجـمـعـ (زـمـرـ
 الرـجـلـ يـزـمـرـ مـنـ بـابـ ضـرـبـ اـذـاـ ضـرـبـ المـزـمارـ وـهـوـ بـالـكـسـرـ
 قـصـبـةـ يـزـمـرـ بـهاـ وـقـالـ فـيـ هـالـمـنـجـدـ ، الـزـمـارـهـ القـصـبـةـ الـتـىـ يـزـمـرـ فـيـهاـ
 وـقـالـ (المـزـمارـ آـلـةـ يـزـمـرـ فـيـهاـ وـزـمـرـ زـمـرـ أـغـنـىـ بـالـنـفـخـ فـيـ القـصـبـ)
 وـلـكـنـ سـكـانـ الـحـواـخـرـ وـالـمـتـرـفـونـ مـنـ اوـبـابـ الـمـلـاـهـىـ اوـقـعـواـ عـنـ
 القـصـبـ الـىـ ماـهـوـ حـكـمـ مـنـهـ وـابـقـيـ فـاسـتـبـدـ لـوـهـ بـالـشـبـهـ وـغـيـرـهـ اـذـلاـ
 مـدـخـلـيـةـ لـالـقـصـبـ مـعـ حـصـولـ الـفـائـدـةـ بـعـيـنـهاـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـعـادـنـ
 الـمـعـوـلـةـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ مـاـيـسـمـىـ الـيـوـمـ مـزـمـارـ اوـهـنـىـ ، وـلـاـ يـفـرـقـ فـيـ
 كـيـفـيـةـ التـصـوـيـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ القـصـبـ بـلـ هـىـ الـهـىـ وـارـقـ وـاطـربـ . اـمـاـ
 الـبـوقـ فـقـدـ كـانـ عـنـدـ سـدـاجـةـ الـبـشـرـ يـتـخـذـ مـنـ الـقـرـونـ وـهـوـ لـاـ يـزـالـ
 باـقـيـاـ لـيـوـمـ عـنـدـ السـوـاحـ الـمـتـسـوـلـهـ مـنـ الـهـنـودـ وـالـعـجمـ (دـرـاوـيـشـ)
 وـلـاـ مـرـ يـخـصـ مـزـاعـمـ هـؤـلـاءـ يـحـاـفـظـونـ عـلـىـ شـكـلـهـ اـنـ يـقـيـرـ قـالـ

صاحب المجمع وغيره من اهل اللغة (البوى هو القرن الذي ينفتح فيه) وقول صاحب القاموس ، الصور بالنظم هو القرن ينفتح فيه ، يستدل على ان البوى هو الصور وانه شيء ينفتح فيه ولا يتغى به وقال في « المنجد » الصور القرن ينفتح فيه . البوى . وقال البوى شيء مجوف مستطيل ينفتح فيه . وقد غير البوى — عند غير من عرفت من المتسللة الى مادة غير القرن وهيئه يكون بها ارفع صوتا وأشد هجنة وهو مهما تغيرت مادته حتى لو صيغ من الذهب هو ذلك الصور القرني الذي لا زمر فيه ولا غناه ولذلك يستعمل اليوم في المسلم وال Herb للتنبيه على الاوقات واعداد الساعات وحضور الجنود المفرقة وتسخير مواكب الرجال المجندة ونحو ذلك ولم يهد الزمر والتغى به منذ البدء الان ولم يوجد في الادلة الا انهى عن (الزفون والمزار والكوبات والكبريات) (١) وما عثرنا على هى عن البوقات . ولا اظن انه توجد علاقة مصححة لاطلاق افظ المزار على البوى بجاز البعد حتى في تركيبه الطبيعي عن الزمر

(١) انهى عن المزار وعن الكوبات والكبريات كثير ومن الحديث المذكور في الهاوامش السابقة اما البوى فليقع النهى عنه في شيء من الاخبار نعم جاء في كتب المقاتل انه عند دخول سبابا الى محمد الى الشام سمعت الطيور تصرير والبوقات تدق والظاهر ان استعمال البوقات لحضور الجنود وتنبيه الناس فقد روى ان يزيد امر ان تستقبل السبايا بعائمه وعشرين رايه تحت كل رايه كذا وكذا من الرجال

فهو في الحقيقة آلة تنبيه واعلام لآلة طرب . قال الملاكم الجلبي
 في ج ٦ من البخاري ص ٣٣٩ في بيان ما جاء في بعض الأحاديث
 من دق بوّاق التبريز ما نصه بوّاق التبريز اى البوّاق الذي يفتح فيه
 لخروج العسکر الى الغزو
 ان الذي بدل على ان البوّاق غير المزمار مضافا الى ما سبق ان
 المزمار لا يكون الا بثقوب كثيرة - من اربعة الى ثمانية - في اتيوه
 المتساوي قد اغير الثقب الذي يلي الشفة ولكل واحد من تلك
 الثقوب الكثيرة تامة خاصة تختلف تامة الثقب الاخر يسد الزاصر
 ما شاء سده بطرف اعلاته ويفتح ماشاء وهو لا يزال بسد وفتح
 اما البوّاق فهو لا يكون الا بثقب واحد في اسفله غير فوّهته العليا
 ولذلك لا تكون له تامة ولا يكون الصوت الخارج منه الا واحدا
 غير مختلف (١) اما صلاته ومجنته فانها تستند الى سعة فوّهته

(١) « وايضاً المزمار القصبي لا يتحقق الزمر به الالبجمع وهو قبة صغـيرـه
 يدخلها الزاصر في فـهـ وطرـفـها الاخر مدـخلـ في نفس المزمار ولذلك قال فـقـهـ اـشـأـ
 « لا واصـيـ له عـزـمـارـ وامـكـنـ الـاتـقـاعـ بـهـ اـنـتـقـاعـاـ حـمـلاـ صـحـتـ الوـصـبـهـ ولا يـلـزمـ حينـشـدـ
 تـسـيمـ الجـمـعـ وـهـ الـذـيـ يـحـمـلـةـ الـزـاصـرـ بـيـنـ شـفـقـيـهـ لـأـنـ الـاسـمـ لاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ » صـرـحـ
 بذلك في جـامـعـ المـقـاصـدـ وـغـيرـهـ اـمـاـ الـبوـقـ فـلـاـ جـمـعـ لـهـ لـأـنـ لـاـيـزـمـرـهـ ايـيـتـغـيـرـهـ حتىـ
 يتـوقـمـ عـلـىـ جـمـعـ وـظـنـيـ اـنـ لـوـقـبـ مـنـ وـسـطـهـ وـارـضـ اـسـفـلـهـ بـهـ جـمـعـ يـدـخـلـ كـلـهـ فـيـ الفـمـ
 اوـصـنـعـ بـهـ ماـيـقـوـمـ مـقـامـ الـجـمـعـ مـنـ الـمـكـيـفـيـاتـ الـمـعـارـفـ بـيـنـ اللهـ وـيـنـ فـيـ الـأـهـمـ كـانـيـ
 وـغـيرـهـ لـأـمـكـنـ مـالـزـمـرـ بـهـ

حسب ترکيبيه الطبيعي فانه كلما طال ودق موضع الفخ به واتسعت فوهته العلیما زاد صوته ارتقاء و هجنة و ربما كان لا توانه من يد دخل في شدة هجنته اما لزيادة طوله بذلك الانواء واما الدوران الصوت به حسب التواناته . فلا ارتقاء استعمل اثنبيه الجندي واهجنته جمل جزء من (المحقق الموسيقى) للتأليف بين الا صوات الكثيرة المختلفة المختلف افراد النوع الواحد منها ليحصل كالطرب بالمجموع المؤلف ولكن البوق لو انفرد عنها لا يكون ولا يصح ان يكون ملهايا ولا مطربا ولذلك لا ينبغي عده من آلات المشتركة بين الله و غيره فضلا عن المختصة بالله . واذا لم يكن من آلات الله ولا من المزامير لما ينتمي لها قدا و حجما و شكلها وهيئة و تراكيبها و صوتها فما هو الدليل على تحريره ولم يوجد في الادلة ما يتضمن النهي عن استعماله باسم يخصه او يعمه فيما حضرني من كتب الفقه والحديث وعسى ان يحضرني بالعنود على تحريره غيري فيرشدني اليه (١)

— * الصبح *

١ « ان لا اتحدى في هذا ولا في سابقه لأن التقبع لا يقف على حدسيها وبضاعتها من كتب الحديث ليست بتلك المكانة ولكن القدر الحاصل من الفحص لي يوجب الجزم والمعذوريه . نعم لا يكاد الانسان يائى على كتاب من كتب المغازى والاخرو ب إلا ويجد فيها نحو هذه العبارة « فلماصبحوا ضرب الطبول والبوقات » او « امر فلان بضرب الطبول والبوقات » وشبہ ذلك مما يدل على ان البوق آلة تستعمل مع طبل الحرب قد يعا لحضور المسكر

وهو مفرد صنوج المعبر عنه بلسان العامة في النجف (طوس) وهذا يستعمل في المراكب العزائية لعلامة التي يستعمل لها الطليل من انتظام الموكب والاعلان بمسيره ووقفه ومشائعة صوته لذمة اهل الموكب فان انتظامه يختل بخفايا صواتهم اذا تباعد محسن منهم عن آخر ولو لا صوت هذا الصنج ولذلك لا تجد لهم يستعملونه عند اطعهم في دار مثلا لا يستغنا بهم عنه حيثش . والانتظام وان لم يكن لازما في مراكب العزاء لكنه مستحسن قطعا والموكب المرعلى لا ملزم به . وهب انهم التزموا تشویش المراكب بترك الصنج فلا علام بالارتحال والوقوف وغيرها لا يكون الا به وقد سمعت من غير واحد من المشائخ (١) ان هذا الصنج احد ثواب العلامة المجلسي قوله في قری ابران مصاحبة الموكب الاطم المخترق للازمة والمجتمع في الدور والملام ليسمع صوته اهل القرى القربيه منهم

« ١ » منهم السيد العلامة الفاضل قدس سره اهل الورع واللطيف والاخلاق الفاضله في زمانه السيد مصطفى الطالقاني النجفي والشيخ العلامه الفقيه المقدس الورع الشیخ حسن مطر قدس سرهما وقلمن يوجد في النجف اليوم من لا يعرف مكانهما من العالم والورع لقرب المهد بهما . كان من تلاميذه المرحوم الشیخ محمد حسين الكاظمي قدس سره صاحب كتاب « هداية الانام في شرایع الاسلام » المتوفى في اخریات سنة ١٣٠٧ من المھجره . وتلمذا بعده على شیخوخ الذی قوله ان يلقی له الدهر بنظیر عاماً وورعاً الشیخ محمد طه نجف قدس سره فعن عباد الله بهم امواتا

نفعنا بهم احياء

و يعلموا باقامتهم للعزاء ليشار ~~ـ~~ كـ وهم اما في الاجتماع معهم واما باقامة عزاء آخر في قربتهم فاستطرد الناس استعماله لغير ذلك وليتم اكتفوا به عن الطبل لأنـه يقوم مقامه في القائدة المقصودة منه وعلى كل حال فـان من الخطأ الفاحش عـد الصنج المتعارف ضربه اليوم في العزاء الحسيني في النجف من الـلات المشتر ~~ـ~~ بين اللهـو وغـيره فضلا عن المختصـه . وسواء أـردـ باللهـ مطلق اللعب كـا يفهمـ العوام او الواقع على سبيل البـطـر وشـدة الفـرح كـا اسلـفـنا نـقلـه عن اـهلـ التـحـقـيقـ فـضرـبـ الصـنجـ لاـ يـقـصـدـ بـهـ عـنـدـ مـسـتـعـمـلـيهـ الـاماـ ذـكـرـناـ مـنـ اـنـظـامـ المـوكـبـ العـزـائـىـ وـالـاعـلـانـ بـعـسـيـهـ وـوـقـوفـهـ وـذـكـرـهـ لـيـسـ لـعـبـاـ وـلـاـ بـطـرـاـ فـكـيفـ تـعـدـ الـالـاتـ المـسـتـعـمـلـةـ لـذـكـرـهـ مـنـ الـاتـ الـلـعـبـ وـالـبـطـرـ . اـذـأـفـاـ الـوـجـهـ فـيـمـاـ اـرـسـلـهـ المـكـاتـبـ عـلـىـ عـوـاهـنـهـ مـنـ حـرـمةـ الصـنـوجـ النـحـاسـيـهـ وـمـاـ هـوـوـجـهـ التـقـيـيدـ بـهـ . اـنـهـ فـيـ مـفـتـحـ مـقـالـتـهـ يـزـعـمـ اـنـهـ يـذـكـرـ الـاـمـورـ الـتـيـ اـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ اـكـثـرـهـ وـاـنـهـ مـنـ الـمـنـكـراتـ وـلـازـمـ ذـكـرـهـ كـوـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ غـيرـ مـحـرـمـ اوـغـيرـ مـجـمـعـ عـلـىـ تـحـرـيـهـ فـهـلـ الضـرـبـ بـالـصـنـوجـ مـاـ اـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ تـحـرـيـهـ اوـ هـوـ مـحـرـمـ بـغـيرـ الـاجـمـاعـ وـمـاـ هـوـ هـذـاـ الدـلـيـلـ الـقـائـمـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ الصـنـجـ مـنـ الـاتـ اللهـ الـخـاصـةـ بـهـ

نعم اـرـسـلـ الشـيـخـ الـفـقـيـهـ الـمـتـبـحـرـ الـمـتـقـنـ (الشـيـخـ فـخرـ الدـينـ الـطـرـيجـيـ الـنـجـفـيـ)

في كتاب (مجمع البحرين) وهو كتاب يجمع غريب القرآن والحديث ليس الإمامية مثله حدثا لا يعلم من أى طريق روى ومن هو المروي عنه سوى أنه يتضمن التحذير عن استعمال الصنوج وهذا هو ذاته (أياك والضرب بالصوانج فإن الشيطان يركز معك والملائكة تفر عنك) ولقد فحصت كثيراً في الأبواب المناسبة لهذا الحديث من كتب الصحابة في الفروع والحديث وغريمه فلم أجده والذى وجدته في أصل «زيد النرسى» بعد استقصاء ماعداه فحصا هو هذا، وأما ضربك بالصوانج فإن الشيطان معك يركض والملائكة تفر عنك، وهذا موافق نصاً لما نقله شيخنا المحدث النورى أعلا الله مقامه في «المستدرك»، فخلافاً عن أصل زيد النرسى (١) والصواب في هذا الحديث باللام قبل الجيم مفرد صو لجان والصومان هو عصى في رأسها اعوجاج فارسى مغرب قاله الجوهري

(١) النسخة التي يدي الان من كتاب زيد النرسى مستنسخة على نسخة العالم العامل الورع المقدس الباحث المتبع «الميرزا محمد الطهرانى» سلمه الله الذي يقيم اليوم في سمراء . جاء هذا الشيخ بمجموعه فيهـا من الاصول الاربعين نيف وعشرون اصول منها كتاب النرسى فاستنسخت عليهـا قبل سنتين في التجمـ ثلاث نسخ والاصـل منـتسـخ على نـسـخـةـ المـسـيرـ زـالـنـورـىـ قدـسـ سـرـهـ اوـ هوـهـ . وـكانـ النـورـىـ يـتـفـرـدـ بـهـذـهـ الـاصـولـ وـمـهـاـيـقـلـ فـيـ مـسـتـدـرـكـهـ . وـلـيـعـلـمـ انـ فـيـ زـيـدـ الزـرـادـ وـزـيـدـ النـرسـىـ وـفـيـ كـتـابـيهـماـ كـلـامـذـكـورـاـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ لـأـخـلـهـ لـتـحـقـيقـهـ هـنـاـ وـلـمـحـقـقـ عـنـدـ الشـيـخـ اـبـيـ جـمـفـرـ وـجـلـ مـنـ تـأـخـرـ صـحـةـ الـكـتـابـينـ وـحـسـنـ حـالـ الرـجـلـيـنـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ بـنـيـ شـيـخـنـاـ النـورـىـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ اـخـرـ مـسـتـدـرـكـهـ وـهـ بـنـاءـ حـكـمـ

وهذا نهى عن اللعب بالصو لجان والكره المسممة في عر فنا طوبه ،
واللاعب بها امر معروف عند العرب وغيرهم لليوم فلا حاجة الى وصفه ،
وعام الخبر المذكور كما هو منقول في المستدرك عن الصادق ع ، هكذا
قال فيین طلب الصيد لاهيا وان المؤمن لفي شغل عن ذلك شغله طلب
الاخرة عن الملاهي الى ان قال وان المؤمن لفي شغل ماله ولالملاهي فان
الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق واما ضربك بالصو البح
فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وان اصابك شيء لم
لم تؤجر ومن عثرت به دابته فمات دخل النار ، وفي كتاب الفقه الرضوى
باب اللاعب بالشطرنج والترد والقامار والضرب بالصو البح وساق التواهي
في الثالثة الاول ثم قال ، واتق اللاعب بالحوائط والأربعة عشر وكل قار
حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب واياك والضربة بالصو لجان فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثرت به دابته فمات
دخل النار وروى في (المستند) عن الكتاب المذكور مثله الا ان فيه
اياك والضربة بالصو البح وعلى هذا يكون الخبر اجنبياً بالمره عما نحن
فيه اذ هو يتضمن المぬع عما ينوي به الانسان بغير الات الطرب كالصيد
واللعب بالصو لجان والكره وغيرها (١) وان المنهى به ما اذا حدث

(١) كاللاعب بالحاتم والجوز والكماب والأربعة عشر المسممة في العرف « منقله »
ويشهد بارادة هذا المعنى امور الاول ان الضرب بالصو البح لارکض فيه من
الضارب ليركض الشيطان معه بخلاف الصو البح فانها يركض بها خلف الكره

به حـدث من لعـبـه لا يـؤـجر و اذا عـثـرـتـ بـنـ يـطـلـبـ الصـيدـ دـاـبـتـهـ فـاتـ
بـدـخـلـ النـارـ ، و اذا كانـ الـاصـرـ كـذـاكـ فـاـبـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ
الـصـنـجـ المـتـعـارـفـ وـلـيـسـ هـوـمـنـ الـأـلـآـتـ الخـاصـهـ بـالـمـلاـهـ قـطـعاـ
وـلـامـسـتـعـمـالـ فيـ الـلـهـوـ وـاـبـنـ وـجـدـهـ صـاحـبـ رسـالـةـ التـزـيهـ وـغـيرـهـ عـنـدـ
الـاـقـتـاءـ بـحـرـمـتـهـ وـهـلـ تـصـحـ الفـتـوىـ بـلـاـ خـصـ كـاـمـلـ عـنـ وـجـودـ الدـلـيلـ وـبـلـاـ
بـحـثـ وـافـ عنـ دـلـاتـهـ ، وـلـوـلـاـ اـنـ مـؤـنـةـ النـفـيـ عـظـيمـةـ تـحـدـيـهـ جـيـعـاـ
بـطـلـبـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ الـبـوقـ وـالـصـنـجـ المـتـعـارـفـينـ فـيـ العـزـاءـ
الـحـسـينـيـ فـيـ الـعـرـاقـ الاـانـ يـكـاـبـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ بـدـعـوـىـ كـوـنـ الـمـنـقـولـ فـيـ مـجـمـعـ
الـبـحـرـيـنـ غـيـرـ المـذـكـورـ فـيـ كـتـابـ النـرـسـيـ وـالـفـقـهـ الرـضـوـيـ وـهـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ
الـبـعـدـ لـظـهـورـ وـحدـةـ الـخـبـرـ وـاـخـتـلـافـ النـسـخـ فـيـهـ وـهـوـ الـذـىـ اوـقـعـ
صـاحـبـ الـمـجـمـعـ فـيـهـ وـقـعـ فـيـهـ وـقـدـ صـرـحـ بـالـوـحـدـهـ وـاـخـتـلـافـ النـسـخـةـ
صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ مـنـهـ (١) لـكـنـ عـبـارـتـهـ لـيـسـتـ

الـتـائـيـ انـ الضـربـ بـالـصـنـجـ لـيـسـ فـيـ مـعـرـضـ حـصـولـ ضـرـرـ بـدـنـ لـيـصـحـ انـ يـقـالـ
انـ اـصـابـهـ مـنـهـ شـيـئـ لمـ يـؤـجـرـ بـخـلـافـ الصـوـالـجـ فـاـنـ الرـكـضـ بـهـ مـعـرـضـ العـثـراتـ
وـالـصـدـمـاتـ الـمـضـرـةـ التـالـىـ اـنـ صـنـجـ لـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ صـوـائـجـ بـنـصـ الـمـجـمـعـ وـغـيرـهـ
بـخـلـافـ صـوـلـجـانـ فـاـنـهـ يـجـمـعـ عـلـىـ صـوـائـجـ وـصـوـائـجـهـ وـذـلـكـ اـيـهـ تـحـرـيفـهـ بـهـ
(١) قـالـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ وـمـنـهـ ماـيـشـكـ فـيـ دـخـولـهـ فـيـهـ ايـهـ فـيـ الـلـهـوـ كـالـصـورـ
«ـهـوـ الـبـوقـ»ـ وـمـاـيـتـخـذـهـ السـلـطـانـ لـاعـلامـ الـعـساـكـرـ وـعـلـامـ الـجـلـالـ وـيـقـالـ لـهـ
بـالـفـارـسيـهـ «ـكـرـنـاـ»ـ وـكـذـاـ الصـنـجـ بـالـمـعـنىـ الـذـىـ فـسـرـهـ بـهـ فـيـ الـقـامـوسـ وـهـوـ دـفـقـانـ مـنـ
رـصـاصـ يـضـرـبـ بـاـحـدـاـهـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ لـاعـلامـ الـنـاسـ وـاـمـاـ مـارـوـىـ مـنـ قـوـلـهـ

صریحة في آن المحرف صوابع لاصوالج نعم هي صريحة في آن تردد الفظ الوارد بينهما كاف في عدم صلاحية الخبر لاثبات حرمة الصوابع (١) ثم اذا اخذنا الحديث المذكور في المجمع يعنيه مسلم الرواية وهو مرسل وغير منقول في جوامع الحديث فهل يصح على اصول اصحابنا اثبات حكم تحريري به كلا ، ان اصحابنا قد يدعا وحدهما لا يدعون بعثيل هذا الخبر في الاحكام الازمية ولا يشتوتون بعثيل الا الاستحباب والكراهة ، ومع الغض عن هذا فان حمل النهي الذي هو باللفظ الموضوع للتحذير لامادة النهي ولا بهيئته على التحرير لاقربته عليه من حال او مقال ، وليس التحذير كالنهي موضوعا للحرمة او ظاهرأ فيها ولا اجماع عليها حسب الفرض يصلح لاقربته على ارادتها منه ومع الاغضاء عن هذا ايضا فان الصنج له في اللغة معان ١٠ ، آلة باوتار ٢٠ ، قطع نحاس تعلق في اطار الدف ٣٠ ، آلة تتخذه من صفر يضرب احداها بالاخرى ٤٠ ، الآلة التي تتخذها الراقصون في اطراف

ايك والصوابع فان الشيطان يركض معك والملائكة متفرق عنك فلا يصلح لاثبات الحرمة لاختلاف النسخة فان في الاكثر الصوابع فـ أمل انتهى والظاهر ان مراده اختلاف نسخ الفقه الرضوى ؛ واذا كان الرضوى هو مسلطن القوم مع اختلاف نسخه زاد الاستدلال به ضعفا على ضعفه (١) ونحن قد اقمنا الشواهد المفظية والسيقانية لتعيين كون الوارد هو صوابع لغيره على ان الموجود في نسخة الفقه الرضوى المطبوعه « صولجان » وعذران الباب النهي عن الصوابع فain لفظ الصوابع لولا قول المستند انه نسخة

اصابعهم يصفقون بها تسمى عند ارباب الملاهي زنك، وهو مغرب صنج وغير ذلك من المعانى والمعنى الثالث منها ينطبق على ما هو المستعمل اليوم في العزاء الحسيني لكن من المعلوم ان استعمال هذا الصنج لا يمكن قصد التلهى به لانه بذاته لا له وفيه ولا طرب وقد سمعت فيما سلف ان المستفاد من الاخبار الكثيرة ان حرمة الاعب بالآلات ليس من حيث خصوص الالة بل من حيث انه لهـو (اي ضرب على سبيل البطر والفرح) وانت اذا تأملت وجدت دق الصنج المتعارف في المواكب يوجب الضجر لا الطرب وما هو الا كدق الصفارين بطارقهم الحديدي على النحاس دق منتظما ولا يبعد ان يكون الصنج الذى قد يهدى من الآلات الملاهى ليس هو هذا الصنج ولا صنج الموسيقى القائم مقام التصديق بل هو ما يتخذه الراقصون فى اصابع ايديهم يصفقون به من الآلة المسماة فى عرفنا زنك، ثم اذا كان الصنج لغة مردداً بين معان وكانت الآلة ذات الاوتار قدراً متقدما مما جعل موضوع الحكم وما عادا ذلك مشكوك المراد به من اللفظ كان مقتضى اصول الفن لايوجب الاحتياط فى الشبهة المفهومية التحريرية ان يقول بجوازه لاحرمته وكم من فرق بين هذا وبين كاشف الغطا اذ يهدى من الامور الراجحة (دق طبل اعلام وضرب نحاس) وظنى ان كاشف الغطا والشيخ الحارى المازندرانى (١) لو كانا متقيدين للنهاى عنده

في اخبارنا وان الله تحرى قد حمل الصنجر المهى عنه على خصوص المطرب الذي يضرب به ضرب بطر وفرح ملاحظة لامتناعه بين الحكم و موضوعه (١)

— تشبه الرجال النساء —

تقول المسالة ص ٤ (هذا يقع في التمثيل و تحرى ثابت في الشرع)
و بما انني اعتقد ان صاحب المسالة لا يجهل و قوع الخلاف في التشبيه موضوعا و حكما فاني اعد قوله (تحرى ثابت في الشرع)
خياله في الشرع اذ انه ان اراد ثبوته في الجملة اى ولو في صورة
تأثر الرجل لم يفده شيئا سوى التهويل و ان اراد ثبوته مطلقا كان
محظجا بما لا يجهله من عدم الثبوت كذلك . ان اللازم في مثل
هذه المسألة او شاد العادة الى صراجمهم في التقليد و ابکال امرهم
الىهم لا ابداء الساكت رأيه بين الكافة يظهر ان حقيقة راهنه لا
خلاف فيها فان ذلك لا يصدر الا من المغالطين

ان التشبيه المدعى و قوعه في التمثيل هو تحليل الرجل بازار اسود

« ١ » من جميع ما ذكر يعلم ان ما يتحقق به بعض الطلبه القاصرين من الاتفاق على
حرمة استعمال الات الله و اجنبى عن المقام ولذلك لما سئل حجۃ الاسلام المیزرا
محمد تقی الشیرازی عن الات الله كالطبل والطنبور و سائر انواع ملاهي التي هي من
انواع الطبل والمعازف في العزاء الحسيني اجاب بأنه يحب فيه وفي غيره ترك الات
الله و انت قد عرفت ان الطباير والمعازف و سائر الات الله غير مستعمله في
العزاء ولكن القاصرين لا يعرفون الطنبور والمعزف والله و فيتكلمون بما شاؤوا

من فرنه الى قدمه وهو بسيطة وملابسها الرجالية ليترأى للناظر
اليه انه امرء وهذا مما لم يثبت في الشرع تحريره ولا وجده ناقلا
 بذلك نصا او ظهوراً . على انى ما رأيت منذ خمسين سنة لازم في
 التمثيلات العزائية في العراق تشبيه رجل بامرء ولا امرأة
 برجل وعسى ان يكون ما يوجد في غيره من قبل ما ذكر من التشبيه
 الصورى الموقت وهو ليس بتشبيه على الحقيقة . والقدر المعلوم
 تحريره من التشبيه هو ان يتأثر الرجل وبعد نفسه امرأة ومظاهر
 ذلك مع قصد التأثر ان يخرج عن زيه ويأخذ بازياء النساء لا
 ي مجرد لبسهن بدون تبديل لزى (١) وبهذا افتى الميرزا
 القمى في (جامع الشتات) وشيخنا المحقق الانصارى في
(المسكاسب) وأكثر علماء عصرنا منهم شيخنا المحقق المدقق
 العلامة ابة الله الميرزا (محمد حسين) النائى الغروى دام ظله (٢)
 والشيخ الفقيه العلامة المتقن صاحب المصنفات الكثيرة حجة
 الا سلام الشيخ عبدالله المأمونى النجفى دام علاه ٣٠ وغيرهم
 ولا كتف بذلك عبارة الاولىين ليطلع عليهم من لا تحضره الكتب

« جا في اخبارنا ان علياً سير من البصرة الى المدينة اربعين امرأة ليسن
 العمائم والmantiques والاردبيه والدروع وامراً من بحمل السيف والرماح » ٢ «
 ذكر ذلك في منشوره مطبوع مشهور « ٣ » ذكر ذلك في استفتائه قدطبع مرارا
 مستقللاً وفي سلسلة غيره من الفتاوى المطبوعة

والأخبار ! قال العلامة الانصارى فى كتابه بعد ذكر النبوى المشهور (عن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) وفى دلالته عليه — يعنى دلالة النبوى على حرمة مطاق التشبيه — قصور لأنّ الظاهر من التشبيه تأثّر الذكر وتذكر الآتى لامحى لبس احدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبيه و يؤيد هذه المحكى عن العلل انَّ علیاً صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ رأى رجلاً به تأثّر في مسجد رسول الله صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ ، فقال له اخرج من مسجد رسول الله صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ ، فأنّى سمعت رسول الله صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المختلون واللائى ينكحون بعضهن بعضاً (١) ثم ذكر روايتين تدل احدهما على كراهة ان يجر الرجل ثوبه تشبيهاً بالنساء والآخرى على زجر رسول الله صَلَّى اللہُ عَلَيْهِ وَاٰلِہٖہ وَسَلَّمَ عن التشبيه بالنساء وقال انَّ فيهما خصوصاً الاولى بقرنية المورد ظهور في الكراهة فالحكم بالحرم لايخلو عن الشكال ، انتهى ، وقال المحقق القمى قد ه ما ملخص ترجمته هذا (المستقاد من الأخبار المانعة من تشبيه الرجال بالنساء هو الخروج من زى احدهما والدخول

(١) عسى ان يكون اظهراً مما ذكره المحقق الانصارى فيما رايه الخبر المروى في الجعفريات عن النبي [ص] انه لعن المختلون من الرجال المتشبهين بالنساء والمرجلات من النساء المتشبهات بالرجال : والخبر المروى عن اصل الى سعيد العصفورى ان النبي لعن وامنت الملائكة رجلاً تأثّر وامرئه تذكرة

فى زى الآخر بحيث يعد الرجل نفسه من صنف النساء وبالعكس
 اما التشبيه بامرأة خاصة فى زمان قليل لغرض خاص فهو خارج
 عن منصرف الاخبار) واستطرد فى اثناء كلامه تشبيه رجل بـرجل
 كـتشبيه احد بالحسين دع ، وآخر باحد اعدائه واستوجه رجحان
 ذلك اذا كان المقصود به الابكاء ونحوه من الامور الراجحة خصوصاً
 التشبيه بالاعداء لما فيه من قهر النفس واذلالها لطاعة الله بنفس
 التشبيه بهم ، وجرى هذا المجرى الفقيه الحائرى المازنداوى فى
 (النخيرة) وساير محشىها كولده والسيد الصدر والميرزا الشيرازى
 الحائرى ، وقد يلهم القاصرون بكون تشبيه رجل بالحسين دع ،
 توهينا له سبباً اذ لم يكن من اهل الصلاح والشرف ، وهذا ما لا يخفى
 على احد كونه توهناً فان التوهين عنوان لا يتحقق بفعل ما بدون
 قصده كالظلم والتآدب ووقوع التوهين قهراً مع كون الفعل بذاته
 يقع على وجوه كثيرة مما لا يعقل ، نعم قد يحصل التوهين الفهوى بالقول
 بدون قصده لكنه فى الافعال الممكنة الواقع على وجوه لا يمكن
 تحمله لوخلت عن كل قصد فكيف بالافعال المقصود بها الابكاء عند
 القاء مخاطبات الحسين دع ، وحكاية افعاله الواقعه تجاه اعدائه
 يوم الطف ، وقد نظمت السيرة والاخبار تشبيه رجل بـرجل فيها الايحى
 من الموارد ، وارسل ابو حامد الغزالي فى كتاب (احياء العلوم)

ان مضحك فرعون الذى كان يتشبه بموسى بن عمران كراعى غنم قد
لبس مدرعة صوف قصيرة ويدعه عصى يهش بها على غنه قد انجاه
الله من الفرق — اورفع عنه العذاب — كرامة لموسى مع ، لنفس
تشبهه وان كان ذلك لاجل ان يضحك فرعون وجلسائه عليه
(السادس)

﴿ اركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه تشبيهاً بينات رسول الله ﴾
تقول المسالة ص ٢ وهو محروم في نفسه لما يتضمنه من المحتك والمشلم
فضلاً عما إذا اشتمل على قبیح وشناعة مثلاً جرى في العام الماضي في
البصرة من تشبيهه امرأة خاطئة بزبنة واركابها الهوادج حاسرة
على ملامن الناس كما سألتى ، انتهى وذكر نحواً من هذا في ص ٣١
ونقل عن زميـلـه البصـريـ وقـوع ذـلـكـ التـشـبـيـهـ الشـائـنـ فـيـ الـماـضـيـ

من سنة ١٣٤٥ م

(النـفـدـ) عـاشـ الرـجـلـ بـرـهـةـ مـنـ الـدـهـرـ فـيـ الـمـرـاقـ وـمـرـ بـكـثـيرـ مـنـ بـلـدـانـهـ
وـقـضـىـ جـلـ عـمـرـهـ فـيـ الـبـلـادـ السـوـرـيـةـ فـاـيـنـ وـجـدـ غـيـثـيـلـ النـسـاءـ وـهـلـ
رـآـهـ بـعـيـنـهـ مـشـاـهـدـةـ اوـنـقـلـ لـهـ الثـقـافـاتـ ذـلـكـ فـاـنـاـ مـاـ رـأـيـاـ ذـلـكـ وـلـاـ سـمـعـنـاهـ
وـلـاـ نـقـلـ لـنـاـنـاـقـلـ اـنـهـ شـهـدـ ذـلـكـ اوـانـ اـحـدـ اـجـدـادـهـ الـاعـلـونـ شـهـدـهـ
اوـنـقـلـهـ عـنـ جـدـهـ ، اـنـاـلـوـاخـذـنـاـ وـقـوعـ ذـلـكـ بـكـثـرـةـ مـسـلـمـاـ اوـسـجـحـنـاـ عـلـىـ
مـذـهـبـ اـهـلـ التـهـويـلـ مـؤـاخـذـةـ جـمـيعـ الشـعـائـرـ العـزـائـيـةـ بـوـقـوعـهـ فـيـهـاـ

مرّة في بلد او في قرية او في عاشه الماضي كما يزعم او من قبل سبع
 سنتين او سبعين سنة فانا نحب ان نعلم اي شيء هو المحرم ، ركوب
 النساء ام كون الركوب في الهوادج ام كشف المرأة البرزة وجهها
 ام تشبه امرأة بامرأة ام المحرم هو المجموع في ملأ وقع ام في خلاً
 فانا ما وجدنا في الكتاب والسنّة ولا في فتاوى علماء الامة كافة ان
 شيئاً من تلك العناوين محظى ولا مجموعها وكيف يكون اجماع محللات
 حراماً ، ان اشد ما يقف القلم دونه من الامور السابقة هو كشف المرأة
 وجهها او نظر الرجل الى وجهها المكشوف وفي هذا كلام بذكر في
 كتب الفقه ولا محل لذكره في المقام ، يسرد الكاتب جملة ثلاثة —
 اركاب النساء الهوادج — مكشفات الوجوه — تشبيههن ببنات
 الرسول ص — اخرها تشبيه امرأة بامرأة بحيث يظهر لابن
 النظر اتهما جميعاً محظمة ثم يقول (وهو محظى في نفسه) فلماذا يعود هذا
 الضمير المفرد ، الواحد غير معين منها ام للآخر ام المجموع من
 محللات ، تم اذا كان الامر الذي يشير اليه محظى في نفسه كما
 يقول فما موقع قوله بان حرمته لما يتضمنه من المحتك والمثلـه ، دع عنك
 اتفقاد لفظه (المثلـه) فان اقحامه بمعناه المحرر في اللغة هو بـلـ بين (١)

(١) المثلـه التـكـيلـ بالـحـيـوانـ بـقـطـعـ عـضـوـ منـ اـعـضـاـهـ وـلـيـسـ اـشـهـارـ الرـجـلـ
 وـالـمـرـأـهـ مـثـلـهـ ؛ ولـعـلـ الـكـاتـبـ يـرـيدـ باـقـحـامـ لـفـظـ المـثـلـهـ تـكـيـثـرـ العـنـاوـينـ المـحـرـمـةـ
 بـالـذـكـرـ نـاسـبـتـ المـقـامـ اـمـ لـمـ تـنـاسـبـ

وخدى فى معرفة المراد من الهاتك المزعوم ، الهاتك هو اشهر النساء
وسوقهن امام ركب القوم سبباً ملوباً يطاف به فى البلدان وفى
الاسواق والازقة بكل احتقار واستهانة كافله آل امية بغداد
آل محمد ، اماماً يدعى الكاتب وقوعه فى التمثيل الذى ببره منه كل
تمثيل فى العراق ولعلما سوديا ايضاً فهو ليس باشهر النساء حتى
يكون مسلقاً وظهور المرأة المستترة للرجل باردة الحجم ترى الناس
انها هي تلك المرأة المسبيبة بين علوج بنى امية حينما سيفت امام
ركابهم مهانة محقره ليس فيه شيء من الهاتك لامرأة الممثلة ولا الممثله
وكيف والحالة هذه يكون محراً او يطرأ على الواقع منه فى التمثيل
عنواناً مسلقاً نعم هو واجب الانقيسات الى قبح ما ارتكبه آل ابى
سفيان من سبى عفان ئى المسالة ولا قبح فيه ولا هتك على الممثلين
ولا الممثلتين ؟

اما مانقله من تمثيل امرأة خاطئة بزبب في عامه الماضى وهو في
سنة ١٣٢٧ فينبغى ان يسامحه كل بصرى وزيل في البصرة كما
انهم من قبل سنتين ساخروا من نقل انه واقع في البصرة في عامه
الماضى ايضاً وهو في سنة ١٣٤٥ فكم من عام ماضى الى عام ماض
الى سبع سنتين ماضية لم يقع فيها في البصرة شيء من ذلك ذم في
سنة ١٣٢١ هـ ركبت تلك الخاطئة من تلقاء نفسها في احد المحاكم

الى تقاد في التمثيل خالية او ممثلة بالأطفال المثليين للنبي من دون ان تتشبه بامرئه ولا جعلها احد شبها بها بيدان من براها يظن ذلك ولم يمض على ركوبها بعض دقائق حتى ازالت من المحمل بلا مدافعة منها لانها لم تعرف ان ركوب مثلها من الامور الشائنة (١) السابع

﴿ صباح النساء بسمع من الرجال الاجانب ﴾

يقول الكاتب (صباح النساء بسمع من الرجال الاجانب) حرم لاز صوتها عورة ولو فرض عدم تحريره فهو معيب شائن مناف للآداب والمروة يجب تزبه المأثم عنه) انتهى ص ٤ من رسالته ؟

(الفقد) لست ادرى ولا المنجم يدرى في اى كتاب وسنة ورد (صوت المرأة عورة) حتى يبحث عن معناه والكاتب يظهر منه كون ذلك حدثاً ومقعد اجماع حصله (٢) او قاعدة مستقادة من الاخبار المعول بها والا فما هو الوجه في تعليل التحرير بذلك ، وهل المحرم في رأيه تكلم المرأة بحيث يسمع صوتها الاجانب او هو صباحها بعنوانه الخاص او سماع الاجانب صوتها او استعمالهم له فان محل كلام فقهائنا في التحرير نقياً واثباً اطلاقاً وقييداً هو الاستماع

(١) نقل ذلك لنا متوا رأ ثقات البصريين وليت شعرى اذا نظر البصري في الرسالة ورأى فيها « جرى ذلك في العام الماضي » وهو يعلم ان ذلك غير واقع اصلاً فما ذا يظن بالكاتب وبالاحرى كيف يثق باقوال العلماء

(٢) اما الاجماع المتفق عليه في بعض شروح القوا عد فلا اعتبار به من وجوده

لاغيره (١) واما التكلم والسباع بلا استماع من الرجل فليس بمحرم البتة ، والأخبار الصادرة عن ائمة الهدى (ع) وان تضمن بعضها النهي عن تكلم المرأة مع غير محروم عليها الا ان اكثراها صريح بجوازه وهي مؤيدة بثابت من تكلم النساء معهم (ع) بحضور اصحابهم بلا ضرورة (٢) وبما جرت عليه سيرة العلماء من الصدر الاول الى زمامنا من التكلم مع النساء بما يزيد على القدر الضروري ، نعم ربما حرم البعض منها صباح المرأة على الموتى لا لازصوتها عوره بل لأنها من المزعزع الذي جاء في الأخبار الصحيحة عن ائمة الهدى (ع)

« مطلقا او اذا كان عن تلذذ وريسة وبه قطع العلامة في التذكرة واستجوده الشهيد الثاني وصاحبها الكفاية والمفاتيح وجمل من تأخر عنهم » من ذلك خبر ابي بصير المروي في الكافي قال كنت جالسا عند ابي عبدالله «ع» فاستأذنت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر فقال ابو عبدالله ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فاذن لها واجلسني معه على الطنفسه قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بلدية ؟ وقد طفحت السيرة بذبحة النساء وبهكذاهن على حجزة بسمع النبي وبامراه والذبحة ليست يكاء مجردآ مع الصوت فقط بل هي ندبه بمقاطعيم من الشعر تلقينها النساء انشادا او انشاء قتباى لها كما يعلم من السيرة وربما تخلل ذلك صباح وزعيق كما يعلم من صباح فاطمة على ابيها وصباح بنها يوم قتل امير المؤمنين «ع» ومن الغريب ان الكاتب صرخ في افتاءه ص ٥٩ بان المحرم هو سماع الاجنبي صوت المرأة مع تمييز الصوت وحكم بذبحة ماعدا ذلك للاصل ؟ وه هنا الاهانة الغضب عن التقىيد فا طلق الحرمة وجعل موضوعها صباح النساء ؟ ولعله تتحقق عنه انه الاصل في صوت المرأة هو الحرمة كما ان الاصل في الحرج الحرمة

انهم قالوا (كل الجزع والبكاء مكرهه سوي الجزع والبكاء على الحسين) (١)

ان كلما نعمله الشيعة من الفحرب بسلاسل الحد بد على الظهور وجرح الرؤوس بالسيوف فضلاً عن الصباح والضجيج هو مظاهر الجزع وليس بجزع حقيقة فان الجزع امر معروف في اللغة والعرف وهو ضد الصبر نحو ان ينتحر الرجل العاقل او يلقى نفسه من شاهق لحادته تغلب صبره وتورده الهلاك وابن هذا من جرح الرأس بسيف او مدية جرحاً خفيفاً ہوجب خروج الدم ولا يؤلم الا بقدار ما تولمه الحجامة وغيرها مما يرتكب لاغراض عقلائية سياسية او طبية ، وبهذا الاعتبار كان بعض العظاماء يصحح المرسل المتضمن لكون بعض

(١) بهذا اللفظ رواه الشيخ في الامالي عن معوية بن وهب عن الصادق « ع » ونقل له في الوسائل عن الشيخ ايضاً عن معوية بن وهب في حديث انه « ع » قال لشيخ ابن انت وقبر جدي المظلوم الحسين « ع » قال اني لقريب منه قال كيف اسألك له قال اني لا أطيه واكثراً قال « ع » ذاك دم يطلب الله به ثم قال كل الجزع والبكاء مكرهه ماحل الجزع والبكاء لقتله الحسين وروى بن قولوبي في الكامل عن ابيه عن سعد مسندأ الى ابي حزمه عن ابي عبدالله « ع » قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكرهه للعبد في كلاماً جزع ماحل البكاء على الحسين « ع » فاته فيه مأجور ؟ وفي خبر مسمع كردين عن الصادق « ع » اما انانك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا ؟ وفيها رواه الشيخ في المصباح مسندأ الى ابي جعفر « ع » فيمن يزور الحسين عن بعد في يوم عاشوراء (وليقم من في داره المصيبة باظهار الجزع عليه

عيال الحسين (ع) من لا يشك في عصمتها وعظمتها لما لاح لها رأسه (نطحت جبينها بعقدم المحمل حتى سال دمها) اذان ذلك لابعد فيه الامن جهة ظهور المجزع منها فيها وايام نفسيها والأيام الغير المؤدى الى الهلاك او المرض لا دليل على حرمته ، والمجزع مندوب ومرغب فيه في الأخبار الكثيرة بل الظاهر من الاخبار جواز الملم ايضا وهو على ما ذكره أئمة اللغة الخش المجزع واشهدها ويظهر من خبر قدامة بن زائدة ان السجاد (ع) قد صدر منه الملم (١) وكيف لا يهلم من اذا اخذ انانه ليشرب يبكي حتى يلؤه دما (٢) اذا ساع للسجاد ان يسيل الدم باختياره من ارق واعز اعضائه فما هو شأن ما يصدر من الشيعة من ضرب السلسل والسيوف فضلا عن الصباح الذي يذكر اليوم ؟

ولو ان الكاتب اعتمد فيما ذكر في حرمة صباح المرأة على ما ورد في بعض الاخبار من انه (لا ينبغي الصراخ على الميت) وأن رسول الله ص ، نهى عن الرنة في المصيبة ، وما ورد من تحديد اشد المجزع بالصراخ والموبل والوابل واطم الوجه والصدر وجز الشعر من

(١) الحديث المذكور رواه في كامن الزيارات وجاء فيه من قول السجاد «ع» في خطاب عمه (كيف لا اجزع واهلم وقد ارى ابي وعمومي وولد عمى صرعى لا يوارون) (٢) صرف مسألة بكاء السجاد «ع» نقل هذا الخبر عن المناقب ونقله عنه في البحار وفي جلاء العيون

النواصي وبالنواحة) التي جاء فيها (من اقام النواحة فقد ترك
 الصبر) وما ورد من الاخبار المستقيمة من النهي عن دعاء المرأة بالوبل
 والثبور عند المصيبة لكان انساب بقواعد الفن اخذها باطلاق هذه
 المضامين ولكان مع قطع النظر عن قول صاحب الحداائق قوله (١)
 (ان ظاهر كلام اكثير الاصحاب الاعراض عن هذه الاخبار
 وتأويلهما وحملها على محمل آخر فان القول بالتحريم مذهب كثير من
 الاصحاب الحديث من الجمهور) مردوداً بوجوه اولاً باذن ذلك لا يقتضى
 الاحرمة نفس الصراخ لاحرمة المأتم والتقبيلات التي يقع فيها ذلك
 لانه من الامور الخارجة عن المأتم والتقبيل المقارنة لهما والمحرم
 الخارج المقارن لا يقتضى بوجه حرمة ما يقارنه وقد روی في (السكاف)
 صحيح عن زدراة قال حضر ابو جمفر ع ، جنازة رجل من قريش
 وانعمه وكان في الناس (عطا) فصرخت صارخة فقال عطا لتسكت
 او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا فقلت لابي جمفر ع ، ان عطا رجع
 لمكان صراخ الصارخة فقال (امض بنا فلوا ان اذا رأينا شيئاً من الباطل
 تركنا له الحق لم نقض حق مسلم الحديث) (٢) وهذا من وضوح
 الدلالة على ما اشرنا اليه بحيث لا يحتاج الى تفريغ ؟

(١) في باب احكام الموتى من كتاب الطهارة

(٢) هذا الحديث مروي في السكاف ونقله في الوسائل في ابواب

تشبيع الجنائز

وَثَانِيَا بَأْن الصِّبَاحِ وَالصِّرَاطِ اغْنَا يُكْرِهُ او يُحْرَمُ عَلَى غَيْرِ الْحُسَينِ دعَ،
 (١) وَاَمَا عَلَيْهِ فَلَا حَرْمَةٌ وَلَا كَرَاهَةٌ لَا نَهَى مَنْ مَظَاهِرُ الْجَزْعِ عَلَيْهِ وَهُوَ
 مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ كَيْفٌ وَاعْظَمُ الْمَعْذُوقَاتِ فِي تَحْدِيدِ الْجَزْعِ هُوَ لَعْنُ
 الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالنَّوَاحِي، وَهَذِهِ الْآخِيرَةُ مَا طَفَحَتِ الْاَخْبَارُ
 بِاسْتِحْبَابِهَا وَالَاَلَزَمَ سَدَّ الْمَآتِمَ عَامَةً اَمَّا لَعْنُ الْخَدَّ فَضْلًا عَنِ الْصَّدْرِ
 فَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ خَالِدُ بْنُ سَدِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ دعَ، وَفِيهِ (ولقد)
 شَفَقَنَ الْجَيْوَبَ وَلَطَمَنَ الْخَدَّ وَالْفَاطِمَيَاتِ عَلَى الْحُسَينِ دعَ، وَعَلَى مَثَلِهِ
 تَلَطَّمَ الْخَدَّوْدَ وَتَشَقَّقَ الْجَيْوَبَ (٢) هَذَا مَضَافًا إِلَى اَطْلَاقِ قَوْلِ
 الْحَجَةِ دعَ، فِي دُعَاءِ النَّدْبَةِ (فَعَلِيُ الْاَطَائِبُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى فَلَيْبِكِ
 الْبَاكُونَ وَإِيَّاهُمْ فَلَيْبِنَدُبِ الْنَّادِبُونَ وَلِثَاهِمْ فَلَيْتَدِرُفُ الدَّمْوَعَ وَلَيَصْرَخُ
 الصَّارِخُونَ وَلَيَضْجَعُ الصَّاَجُونَ وَلَيَعْجَلُ الْمَاعَاجُونَ) وَفِي حَدِيثٍ مَعْوِيَّةٍ
 اَبْنِ وَهَبٍ عَنِ الصَّادِقِ دعَ، (اَللَّهُمَّ ارْحُمْ تَلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا)
 قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْصَّرْخَةُ الصِّبَاحُ الشَّدِيدَةُ؟

(١) لَأَنَّ مَادِلَ عَلَى جَوَازِ الْمَصِبَاحِ وَالصِّرَاطِ وَالضَّجِيجِ عَلَى الْحُسَينِ لِخُصُوصِ
 مَطْلَقاً مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ «لَا يَنْبَغِي الصِّرَاطُ عَلَى الْبَيْتِ» وَمَا هُوَ عَامٌ مِنْهَا وَانْ كَانَ
 مَعَارِضُهُ لِبِالْعُوْمَمِ مِنْ وَجْهِ اَسْكَنَهُ اَرْجُحُ مِنْ مَعَارِضِهِ مِنْ وَجْهِهِ عَدِيدَةٌ
 لَا تَخْفِي عَلَى الْمُتَدَرِّبِ الْمُتَدَرِّبِ فِي الْاَخْبَارِ [٢] | رَوِيَ ذَلِكَ الشِّيخُ
 فِي التَّهْذِيبِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ وَلَا يَخْفِي اَنَّ لَعْنَ الْخَدَّوْدَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْحَمَارَاتِ
 بِاللَّطَّمِ بَلْ اَسْوَدَادَهَا وَخَرْوَجَ الدَّمِ مِنْهَا وَلَا يَكَادُ يَقْعُدُ لَعْنَ الْوَجْهِ بِدُونِ ذَلِكِ
 اَلَا اَنْ يَرَادَ مِنْ لَعْنِ الْوَجْهِ مَسْحُهُ بِالْبَيْدِ كَمَا يَسْعُ الرَّأْسُ وَالرَّجْلُ بِالْمَاءِ

وثلاثاً بان هذه الشعائر العزائية التي يقع فيها صباح النساء
يسمع من الرجال الاجانب قد عقد لها الائمه دع ، في دورهم وامرروا
بهـا ففقد روى الصدوق في العيون (١) ان دعبدل بن على لما اشـدـ
الرضا دعـ، تـأثـيـتـهـ المشـهـورـهـ وـاتـهـيـ الىـ قـوـلـهـ
(افاطـمـ لـوـخـلـتـ الحـسـيـنـ مـجـدـ لاـ * وـقـدـمـاتـ عـطـشـاـنـاـ بـشـطـ فـرـاتـ)
(اذـاـ لـاطـمـتـ الخـدـ فـاطـمـ عـنـدـهـ * وـاجـرـبـتـ دـمـعـ العـيـنـ فـيـ الـوـجـنـاتـ)
لطـمـتـ النـسـاءـ وـعـلـاـ الصـراـخـ مـنـ وـرـاءـ السـتـرـ وـبـكـيـ الرـضـاـ دـعـ ، بـكـاءـ
شـدـبـدـاـ حـتـىـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ مـرـتـيـنـ ، وـرـوـىـ اـبـوـ الـفـرـجـ (٢) بـسـنـدـ مـعـتـبـرـ
اـنـهـ لـمـادـخـلـ السـيـدـ الـحـمـيرـىـ عـلـىـ الصـادـقـ دـعـ ، اـقـعـدـ حـرـمـهـ خـلـفـ السـتـرـ
ثـمـ اـسـتـشـدـهـ فـيـ رـثـاءـ جـدـهـ الحـسـيـنـ دـعـ ، فـاـشـدـهـ اـبـيـاتـ كـثـيرـةـ قـالـ -
يـعنـيـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ (٣) فـرـابـتـ دـمـوعـ جـمـفـرـ دـعـ ، تـنـحدـرـ عـلـىـ خـدـيـهـ
وـارـتفـعـ الصـراـخـ مـنـ دـارـهـ حـتـىـ اـمـرـهـ بـالـامـسـاكـ فـاـمـسـكـ الـحـدـيـثـ ،
وـاـنـاـ اـذـاـ رـجـمـنـاـ اـلـىـ قـوـامـيـسـ الـلـغـةـ وـجـدـنـاـ الصـراـخـ الصـوتـ اوـشـدـبـدـهـ
وـالـمـجـمـعـ يـقـولـ الصـراـخـ هـوـ الصـبـاحـ باـسـتـقـائـهـ وـجـدـ وـشـدـةـ ؛ وـقـدـجـرـىـ
نـحـوـ هـذـهـ الـمـائـمـ الـتـىـ تـصـرـخـ فـيـهـ النـسـاءـ يـسـمـعـ مـنـ الرـجـالـ لـلـصـادـقـ

(١) ليس عندي الان كتاب العيون ولنما نقلت ذلك عن كتب مشايخنا
واصحابنا ؛ نعم نقلته ذلك الفاضل العباسى في كتاب معاهد التنصيص في ترجمة
دعبدل بن علي الحزاعي (٢) في الاغانى ج ٧ ص ٧
[٣] وهو اسمه عيله التمييع والد على عن اسماعيل راوي الحديث

ع ، في غير قصة الحميري وإن يكن المفظ الذي جاء في هذه تارة هكذا (فبكي الصادق ع ، وتهابي النساء) (١) وتارة هكذا (فلما انتهيت بالأشداد إلى .. صاحت باكيه من وراء السترييات باته) (٢) ولاغد من بعد هذا التعميم الكلام السابق في دعوى الكاتب (أن صوت المرأة عوره) الفقرة التي لم ننشر فيها لدينا من كتب الحديث عليها ولا اظن الكاتب وجدها في غير كتب الفقه عبارة لفقيمه (٣)

(١) روى ذلك في الكامل عن أبي هرون المكفوف قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال انشدته فانشدته فقال لا كما تنشدون وكما ترئيه عند قبره فانشده « اصر على جدت الحسين وقل لا اعظمها الزكية » فبكى فلما بكى امسكت فقال من فمررت ثم قال زدني فانشده « مريم قومي وأندبي مولاك وعلى الحسين فاعولي ببكاك » فبكى وتهابي النساء [٢] رواه في الكامل ايضاً بسمه عن عبد الله بن غالب قال دخلت على أبي عبد الله ع فانشدهه مرثية الحسين بن علي فلما انتهيت الى هذا الموضع « فيا لبلية يكسو حسينا بسفاه الشرى عفر التراب » صاحت باكيه من وراء السترييات باته ونحو هذه كثير (٣) هذه الكلمة ذكرت في بعض المتون الفقهية كالشرح الرابع ولم اجد احداً من الشرح الا وهو راد لها مانع لمعناها ومن الغريب ان كاشف اللثام ادعى الاجماع عليها مع ان التبيع يكذب هذا النقل للاجماع ولذا لم يعن به احد من تأثر عنه وقد رده في الجواهر بالسيرة المسقمرة من العلماء والمتدينين على خلافه وبالمتوار او المعلوم من كلام الزهراء وبناها بمحضور الاجانب ومن مخاطبة النساء للنبي [ص] والا نمة على وجه لا يمكن احصائه ولا تزيله على الاضطرار لدين اودينا ثم قال ولعله لهذا وغيره صرح جماعة كالكركي والفالضل في المحكمى عن تذكره وغيرها من تأخر عنهم كالمجلسى وغيره بجواز سماع صوتها بل بلاحظة ذلك يحصل للفقيه القطع بالجواز انتهى

وبعده كل البعد ان يتبس الأمر عليه بما ورد من ان (المرأة عوره)
 من جهة وجوب السر علىها ففي توهם كون صوتها كذلك من جهة
 وجوب اخفاتها كيف ومتى الرواية التي رواها هشام عن الصادق
 ع، هكذا (النساء عى وعوره فاستروا المورات بالبيوت واستروا
 الى بالسکوت) (١) وهي صريحة في ان الأمر بالسکوت لبعها
 لا تكونها عوره او ان صوتها عوره وانه انما يلزم من جهة كونها عوره
 سترها بالبيت لاخفاء صوتها (٢) ؟

ان من غرائب الفقه قوله لفرض عدم تحريم (اي الصياغ)
 ووجب تزويه الماتم عنه لكونه معيلاً شائناً اذا كان بالفرض غير

(١) هذا اللفظ مستفيض الرواية عن الائمة « ع » في الكافي عن علي ع
 « النساء عى وعوره » وفي الفقيه ما يقرب منه وفي امالى الشیخ عن علي عن
 النبي « من » النساء عى وعورات فدا ووا عين بالسکوت وعوراتهن
 بالبيوت ؛ وفي الكافي عن علي « ع » لابدئن النساء بالسلام ولا بدعنهم
 الى طعام استروا عينهم بالسکوت واستروا عوراتهن بالبيوت ونحو هذه غيرها
 (٢) هنا لا ينبغي ان ينسى بكاء قاطمة الذي تأذى منه اهل المدينة الذي لولا
 مقارنته للصياغ لما اوجب قلق راحة شيوخ المدينة ولا ينسى ماحدث لها
 في اليوم الثامن من وفاة ايمها اذ خرجت وصرخت فتبدلت النساء وخرجت
 الولادة والولدان وضج الناس وجاؤوا من كل مكان واطفت المصايح لكيلا
 تبين صفات النساء : وكذا لا ينسى ما فعلته زينب العقيله وسائر بنات علي
 « ع » عند وفاته « ع » فقد روى أنها خرجت وجميع النساء وقد شفقن
 الحبيب ولطمnen الخدود ووقفت الصبيحة من حي جاء الناس بهون وصاحوا
 صياغاً عظيماً ارتتحت له الكوفة باهلهما

محرم فما هو الوجه في وجوب تركه وغير المحرم لا يجب تركه وإذا كان واجب الترك لكونه معيناً وشائناً كما يقول كان فعله محظياً لامحالة وقد فرض عدم تحريره ، ان كونه معيناً وشائناً ومناف للمروة والأدب إلى آخر ما تقني برقة الطروس ان كان يصريح علة لوجوب الترك كان فعله حراماً والآثم يكن تركه واجباً فما هذا إلا كالمتناقض وهل هو إلا افتاء بوجوب الترك بالحجية ، انه كان اللازم على الكاتب عند ما يفرض عدم حرمتها ان يتهم في الحكم بوجوب تركه ولا يتسرع إلى التهويل بكونه معيناً شائناً لأن الآمة مع ، فيما اذا امزوا به وفعلوه لم يره معيناً وشائناً فما هو معنى معيوب وشائن ، شائن ومعيب لأى شيء في رأيه ، وهل يوجد في العناوين المحرمة الشرعية او المقلدة كون الشيء معيناً وشائناً ، لعمري انه شائن ومعيب للفقيه ان يقول بغير دليل وان يستعمل التهابيل ؟

اذا خذنا كونه شائناً ومعيناً قضية مسلمة الحكم بالحرمة فإذا تكون اذا صاحت امرأة عند ما تسمع بأذنيها رزقها سيد الشهداء او روى نصب عينيه تمثيل مصيبته ايكون صياغها وحده محظياً لأن صوتها عوره ومناف للأدب كما يقول ام يكون التمثيل والقراءة محرمين فان كان الاول بطل ما يرث اليه بقوله في ص ٣ (ان تلك الامور المحرمة دخلت في الشعائرقصدأً لافساد منافعها وابطال ثوابها) وان كان الثاني

كان محظوظاً بما قفت به القواعد الأصولية من أن المحرم المقارن مالم يكن ملزماً لذات الواجب أو عنواناً ثانوياً يتعنون به الراجح لا يوجب حرمتها ولا صرامة حجيته وإن الاعراض المفارقة الاتفاقية لو كانت في مورد اقتراحها بالراجح توجب حرمتها لحرمت الصلوة في بعض الصور

(١) ومنع الحج ولكان المنع من زيارة ذلك الشهيد الاعظم الكريم على الله تعالى أولى بالمنع لما فيها من صباح النساء وزر احتمال الرجال وبروزهن في وسط تلك المشاهد الشريفة المقدسة مكشفات الوجوه بخلافاً من الناس وبدرئي منهم ومسمع ؟

٨-*) الصباح والزعيق بالاصوات المنكرة القديحة *)

كما وقف قلم الكاتب هنا عن اقامة دليل اقناعي فضلاً عن برها نعتلى على حرمة الصباح والزعيق يقف قلمي ايضاً وقلم كل كاتب عن تلقيق اى حجة تهويلاً على ذلك (٢) انه لا يريد بكلمته هذه ان يبني على

[١] كما في صورة النظر الى الاجنبية حال الصلاة وكذا الحج لونظر اليها فيه او وقع فيه ظلم احد او سبه وهكذا الصوم والوضوء والغسل وسائر العبادات (٢) نعم جاء في القرآن « اقصد في مشيك واغضض من صوتك » وهذا لا شك طلب ادب لا تكليف ومع ذلك هو وارد لبيان ما يقتضيه الصوت في حد ذاته مع قطع النظر عن عروض ما يجب استحباب رفعه كافى الاذان والتليمة والصلاحة على النبي « ص » والحاصل ان الكاتب في مقام انكار المنكر والآية في مقام بيان محسن الاخلاق وشتان بين الاصرين وقد جاء في الاحاديث الصحيحة ان رفع الصوت بالصلاحة على النبي يذهب النفاق وإن رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض ويكثر الولد روى ذلك الصدوق في المجمع ويحيى بن سعيد

قراء التعزية في المآتم استكراه اصواتهم لانه كان من قبل الساعة
 ينكر عليهم استعمال الفنا ، فلاشك انه يشير الى ما يسمى عمله اللامدون
 صدورهم في الدور والازقة من ندبة سيد الشهداء بفتحهم الدارجة
 المعرفية او الفصيحة بصوت مرتفع في الجملة او الى ضوضاء مرتفع لهم
 احيانا وقد فاته ان يعلم ان الشرع فيما استحب فيه رفع الصوت كالتبليغ
 والاذان لم يشترط فيه كون الصوت حسناً او غير مستكره فلماذا ولای
 سبب ليشترط هذا الكاتب وقد جوز ندبة سيد الشهداء ان تكون
 بصوت غير مرتفع وغير مستكره ، لعمري ان صياح وزعيق او ثنيك
 لا يزيد شيئاً في الارتفاع والاستكراه من حيث نفس الصوت عن
 قول الحاج رفع الصوت (ليبيك) اذا الحاج ليس كلامهم حسن الصوت
 بل الغالب على اصوات غير الشبان الاستكراه برثاء تكلموا ام تلبية
 ام باذان ، نعم اذا كان صوت او ثنيك التعساء الذين يذلوا الفسهم
 واموالهم لمواصلة اهانتهم في احزانهم وافراحمهم موجباً لاضرار الناس
 من جهة فزع افتدتهم باصواتهم المنكرة كان لقول بحر متها وجه لامن
 جهة نفس قبح الصوت بل من باب اضرار الغير ؟ التاسع

﴿ كما يوجب المحتك والشنعة ﴾

الحلى في الجامع والقطب الرومنى في الدعوات ؛ وروى ان امير المؤمنين ليلة
 شهادته علا المأذنة ووضع سبابته في اذنه ثم اذن وكان اذا اذن لا يرقى في
 المكوفة بيت الا اخترقه صوته

هنا وقف قلم الكاتب ليس فقط عن بيان دليل حرمة ما يوجب المتك
 والشنة بل عن ذكر ما يتحقق فان به بيمدانه في ص ٤ يزعم انه لا يدخل
 تحت الحصر ويختلف الحال فيه بالنسبة الى الاقطار والاصقاع ؛ وكان
 الكاتب نفسه لا يحدد هذا ولا يضبطه ولا يعينه بل يحكم على غائب عنه
 بكل معنى ، هتك من وشنة على من ، وما هو معنى المتك والشنة
 وبماذا يتتحققان ، ان الكاتب لا يصح ان يربى بما يوجب المتك والشنة
 ادماء الرؤس وضرب الظهو والصدر ولا الفنا والزمر كما يقول
 ولا تشبيه النساء ولا صياحهن ولا اركابهن ^{اللهوا دج ولا الزعير}
 والاصوات المنكرة لاز هذه قد افرد لكل منها كلاماً يخصها في تعداد
 محramaة التي جعل هذا العنوان (المتك والشنة) تاسعاً لها فلما حالت
 يكون امراً غيرها وغير التمثيل ايضاً لانه يقول في رسالته ص ١٩ (نعم
 ان التمثيل المسمى بالتشبيه مما قبول بحسنه ورجحانه وبأنه من اعظم
 اسباب اقامة شعائر الحزن لكن بشرط ان لا يشتمل على محرم آخر
 ولا شيء ينافي الاداب ووجب الشنة) ونحن قد أومأنا ثم صرحت
 ان المحرم الخارجي مالم يكن ملازم لا يقتضي حرمة ما يقارنه وذلك
 بوجب سقوط شرطه الذي اشترطه ، وعرفنا ان ما يسميه منافياً للاداب
 مالم يبلغ حد تجاوزة الحدود الشرعية ليس بمحرم ولكن ما هذا الذي يوجب
 الشنة على الدين او المذهبين غير ما ذكرناه وغير ما اسلفه الكاتب وهل


يستعمل القائمون بالشعائر الحسينية في مواكبهم المتواترة معاقة التمور
ومفاسد ربات الفجور ونحو ذلك مما يوجب الشنة وسوء السمعة ،
وهل بقى الا لبس الاكفان ونشر الاعلام وقد احتيول والخروج الى
الاذمة بتلك الم هيئات المؤذنة وهذا لا يوجب هتكا ولا شنة فان اظهر
هذه في اي حجاب ذلك هو لبس الاكفان وهو ليس باشتمع من لبس الرجل
ثوابي الاحرام وهو حامى الرأس وافر الشعر باد لحر الشمس خمسة
ايام على الاقل الى شهر واكثر وهو يتوجول الا زقة والأسواق وهو
ينادي برفع صوته لبيك ، وعلى كل حال فالذى يغلب على ظني وظن
الالهى يقين ، ان تلك الاعمال هي من ادله بما يوجب المبتل والشنة
وهي التي ذكرها في رسالته ص عن معاصره وانه حسن فعل الناس
ايها يوم عاشوراء فانه في الصحيفة نفسها ذكر (لبس الاكفان وكشف
الرؤس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطخ بها
تلك الاكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والسفنج في البوقات
والسير في الا زقة والأسواق والشوارع بتلك الحاله) انتهى ثم
ارعد وابرق بابداء وجوه غير ما اسلفه من الامور التسعة تدل بزعمه
على حرمة تلك الاعمال او من جوحيتها ونحن بحسب سير الله وعونه سنتعرض
لذلك دعوى ودليل في الجزء الثاني من هذا الكتاب فان المعارض
الوقتية كما اقتضت تأثيرا نجا زه اقتضت ايضا انشطاره الى جزئين


ينتهى الاول منها الى هذا المخد ويليه بحول الله وطوله الجزء الثاني في
امور ربنا كان بيانها اهم في شرعة الدين والادب ولعلنا نذكر فيه
او في (كتاب صنمى قريش) اسباب هذا التأثير والانشطار، ومن
الله نستمد التوفيق ونسأله خلوص النية والمفوعن المهو وانه ولد ذلك
والقدر عليه وصلى الله على محمد واله اجمعين


﴿اعلان﴾

وقع في هذا الجزء نقصان كلمات كثير واغلاط كثيرة جداً لأهال
المطبوع والمصحح مما يستوجب ذكرها صفحات عديدة، ونظراً إلى
كثرة الغلط وعدم ملاحظة القارئ جدول الخطأ والصواب غالباً
تركناه والتزمنا بتصحیح الفلم لكل نسخة









DATE DUE

J. LIB.

7-9 JUL 1981

30 NOV 1988

15 NOV 1988



297.38:A51tYhA:v.1:c.1

الخطى، عبد الحسين

النقد التزيرى لرسالة التزيرى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01008400

297.38:A51tYhA

V.1

الحلى

297.38
A51tYhA

V.1

297,38
A51cYhA
v.1
C.1